۳۹۰۱

الرقم ٣٩٠١

مجموع ضـ ٦ كتب

القسم الثاني طرح صحيح وكسر هكذا

٢ من ٣ و $\frac{١}{٦}$

٣ من ٤ و $\frac{٣}{٩}$

١٢ ١٩ ... ١٢ ... ٠٧ $\frac{١}{٦}$ ... ١ او $\frac{١}{٦}$

٢٧ ٣٩ ... ٢٧ ... ١٢ $\frac{٣}{٩}$ ... ١ او $\frac{٣}{٩}$

٨ من ١٥ و $\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٣}$ و $\frac{٣}{٥}$

٨ و $\frac{٢}{٥}$ $\frac{٠}{٣}$ $\frac{١}{٣}$

٢٥٣ ميزانه وهو عين البسط

الضرب المشتمل على كسر ستة اقسام الضرب الاول كسر في كسر

$\frac{٦}{٨}$ في $\frac{٨}{١٠}$

$\frac{١}{٣}$ و $\frac{٢}{٣}$ في $\frac{٣}{٤}$

مطلوب

او $\frac{٠}{٦}$ $\frac{٣}{٤}$

كم

بالمعنى الاول

ق

ضرب المنتشر

بسط المنتشر

بسط ما قبل الصحاح

ضرب المنتشر

١٦٢٨٤

٧٦٨

هذه ميزان

بالمعنى الاول

ق

هذه ضرب المنتشر

٤٦٤

١٣٦

٦ بسط الاول

٢ ابسط الثاني

هذه ميزانه وهو عين الحاصل

ف

ضرب الاول

ضرب الثاني

بسط المنتشر

١٠٣٨٣٤

اضرب ... ٣ و ٥ في ٨/٥ و ٣/٧ ...

بالمعنى الاول

ق

٤٨ — ٢٤٠ — ٩٦٠ — ١١٩ — ١٠٧٩

٤٣١٦ — ٢١٥٨ — ٢٥٨٩٦

مقام المسمى ٥

١٢٩٤٨٠

٠٢١٦٠٠

١٠٧٨٨٠

٢٩ — ٤ — ١١٩

١٢٠ — ٥ — ٦٠ — ٦ — ٣٦٠ — ٥ — ١٨٠٠ — ٤ — ٧٢٠٠ — ٣ — ٢١٦٠٠

١٢ — ٥ — ٦٠ — ٦ — ٣٦٠ — ٥ — ١٨٠٠ — ٤ — ٧٢٠٠ — ٥ — ٣٦٠٠٠

مقام المشترك

صحيح ٨

٢٨٨٠٠٠

٠٣٥٧٠٠

٣٢٣٧٠٠

٦٤٧٤٠

٣٥٨٩٦٠

٦٤٧٤٠

١٩٤٢٢٠

٦٤٧٤٠

١٢٩٤٨٠

٠٢١٦٠٠

ميزان ١٠٧٨٨٠

٣٦٠٠٠ — ٦٠٠٠ — ١٢٠٠ — ٣٠٠

٣٦٠٠٠ — ٧٢٠٠ — ٢١٦٠٠

٣٥٧٠٠

بالمعنى الاول

ق

٧٢ — ٤ — ٢٨٨ — ٠٢٠ — ٣٠٨ — ١١٩ — ٢٧٧٢ — ٣٠٨

٣٦٦٥٢

مقام المسمى ٣

١٠٩٩٥٦

٠٠٧٦٨٠

١٠٢٣٧٦

٢٩ — ٤ — ١١٩

٣٠ — ٤ — ١٢٠ — ٨ — ٩٦٠ — ٤ — ٣٨٤٠ — ٢ — ٧٦٨٠

٣٠ — ٤ — ١٢٠ — ٨ — ٩٦٠ — ٤ — ٣٨٤٠ — ٣ — ١١٥٢٠

١٠٣٦٨٠

٧٢٠٠

١١٠٨٨٠

١٨٤٨٠

٣٦٩٦

٩٢٤

٠٢٧٧٢

١٤٧٨٤

٩٢٤٠

١٠٩٩٥٦

٧٦٨٠

١٠٢٣٧٦

١١٥٢٠ — ١٤٤٠ — ٢٨٨٠ — ٤٣٢٠ — ٢٨٨٠ — ٧٢٠٠

١١٥٢٠ — ٣٨٤٠ — ٧٦٨٠

بالمعنى الاول

ق

٣٠ — ٣ — ٦٠ — ٢ — ١٢٠ — ٣ — ٣٦٠ — ٥ — ١٨٠٠

٣٠ — ٣ — ٦٠ — ٢ — ١٢٠ — ٨ — ٩٦٠

بسط الصحيح

بسط المبعض الاول

٣٨ — ١٩ — ٣٤٢ — ٣٨ — ٧٢٢

مقام المسمى ٥

٣٦١٠

٧٢٢٠

١٠٨٣٠

٩٦٠

٩٨٧٠

١٠٨٠٠ — ٦٠٠ — ١١٤٠٠ — ٢٢٨٠ — ٥٧٠

١٧١٠ — ٩١٢٠ — ١٠٨٣٠ — ٩٦٠

٩٨٧٠

١٨٠٠ — ٩٠٠ — ٣٠٠ — ٦٠٠

١٨٠٠ — ٣٦٠ — ١٤٤٠ — ٤٨٠ — ٩٦٠

بالمعنى الثاني

١/٣ ٥ و ١/٤

٣٠/٢٣ ١٢

بالمعنى الثاني

٣٥/٥٦ ٥ و ١/٣

٢٨
٥
١٤٠
٣
٤٢٠
٣٠
٤٥٠

٣٠
٩٠
٥
٤٥٠
٧٥
١٥
٤٥
٣٧٥
٤٢٠
٣٠
٤٥٠

بالمعنى الثالث

٣/٤ ٥/٦ ٨ و ٩/٩ و ١/٧

بسط الثاني — مخرج الاول

١٨
٣٠
٣٨
٨
٣٠٤ بسط الاول
٦٠٨ مخرج الثاني
٩١٢
١٨٢٤
١٩١٥٢
٧٢٠
١٩٨٧٢

٢١
٩
٣
٤ مخرج الاول
١٢٠
٦٠
٧٢٠

٦/٤ ٢٤

٤
٩
٢١٦
٧
١٥١٢
٨
١٢٠٩٦
٤
٣٠٢٤
٣
٣٠١٦
٥
٩٠٧٢
١٠٠٨٠
١٩١٥٢
٧٢٠
١٩٨٧٢

مخرج الثالث

١٥١٢
١٦٨
٢١٦
٥٠٤
٢١٦
٧٢٠





بالمعنى الثاني

٥/٦ ٤/٥ ٣/٤ ٢٧ و ٥/٦ ٦/٧ ٧/٨

١٩
٦
١١٤
٢٧
٣٣٣
٢٣٨
٣٢١٣
٦
١٩٢٧٨
٧
١٣٤٩٤٦
٨
١٠٧٩٥٦٨
٢٥٢٠٠
١١٠٤٧٦٨

٣٠
٧
٢١

٣٠
٤
١٢٠
٢١٠
١٢٠٠
٢٤٠
٢٥٢٠٠

٣٠
١٢٠
٦
٧٢٠
٧
٥٠٤٠
٨
٤٠٣٢٠
٢٧
٢٨٢٢٤٠
٨٠٦٤٠
١٠٨٨٦٤٠
٢٧٢١٦٠
٥٤٤٣٢
٩٠٧٢
٨١٦٤٨٠
٢١٧٧٢٨
٠٤٥٣٦٠
١٠٧٩٥٦٨
٢٥٢٠٠
١١٠٤٧٦٨

٤٠٣٢٠
٥٠٤٠
٧
٣٥٢٨٠
٥٠٤٠
٣٠٢٤٠
٥٠٤٠
٢٥٢٠٠

بالمعنى الثاني

٣٥/٥٦ ٥ و ١/٣ ٢/٤ الا

٢٨
٥
١٤٠
٣
٤٢٠
٣٠
٤٥٠
١٨٠٠
٩٠٠
٩٠٠

٢/٥
٣٠

٣٠
٣
٩٠
٤
٣٦٠ مخرج الثالث
١٢٠
١٨٠٠
٣٠٠
٦٠
١٥٠٠
١٨٠
١٦٨٠
١٢٠
١٨٠٠
٩٠٠
٩٠٠

١٨٠٠
٤٥٠
٩٠٠

المثال الثاني

$\frac{٣}{٤}$ و $\frac{١}{٧}$ ٧ و $\frac{١}{٤}$ و $\frac{١}{٨}$ الا $\frac{١}{٣}$

٢٦٨٨ — ٨٩٦

١٧٨٠٨ — ٨٩٦ — ١٦٩١٢

٦٧٢ — ٣٣٦ — ١٠٠٨

مثال التداخل

مثال التوافق

مثال التباين

٨

٣٦٠
٤٠
١٠
٢٢٢

٤ ٣ ٣
٦ ٣
٩
٢٢٢

مسطح [illegible] ... مربع ... منقول ... سطح ... اختصار ... جذر

٤ ٣ ٣
١
٣ ٣ ٤٠

١٠٤٨
١٢٢
٦١

٣٦٠
٤٠
٢٠

جميع الأضلاع
٤٠
٣
١٢٠

١٠٤٨
٢٠
٢١٩٦٠

٣٦٠
٣٦٠
٦١

٣٠
١٨

٣٢٤
٢٠
٦٤٨٠

٢٠

اجماد

٩

٦٣
٢٢
٢٢٢

٩٢
٩
٨٢٨

٢٣

٤٠٣
٦
٢٢

٦٠
١٦٥
٢٢

بالربع

مسطح [illegible] بالربع

وإذا ضربنا [illegible] ... مسطحه على الآخر
٦٠
٧٦
٣٩٦٠
٤٦٢٠
٥٠١٦٠

٧٦

١٦٥

الآخر هكذا
بخرجة وفق
أحدهما

فهذه العدد حاصل بضرب وفق احدهما على الآخر فاذا قسمته على الآخر

٤٨٢
٩٨
٤٩
٣٢
٢٢

٢٦٦٤
٣٩٦
١٤٨
٢٢٢

٢٦٦٤
٤٩
٢٣٩٧٦
١٠٦٥٦
١٣٠٥٣٦

٤٩

١٤٨

هذه صورة كسر الى كسر

٣/٢ ٧/٨ الى ١/٦ ٢/٩ ٣/٤

٣٢٤ ، ١٤٤ ، ٥١٨٤ ، ٣١٦٨

ميزان

هذا ميزان آخر ٣١٦٨

١/٣ و ٢/٥ الى ٣/٨ و ١/٤

٣١٠ ، ٧٤٨

---

هذه صورة كسر الى كسر

١/٦ و ٢/٣ ١/٣ الى ١/٩

الى المقام الاول بسط الثاني ضرب حاصل سه ٦ ٣

ميزانه

مقام المشترك

بسط الاول

او ١/٩ ١/٦ ١/٣

هذه جميع الحاصل

بسط ٣٦٠

مقام ٣٢٤

١/٩

١/٣ و ٣/٤ الى ٦/٩ ٧/٣

او ٧/٩ ٣/٩ ٣/٤

او ٧/٩ ١/٤ ٢/٣

٥٤١ ، ٣٢٤

بسط ٥٤١

هذه صورة كسر الكسر

ميزان مقام المشترك

$\frac{١}{٦}$ و $\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٢}$ الى $\frac{١}{٩}$

هذه حاصل ضرب بسط الكسر الاول في بسط الثاني

بسط الاول

هذه عين المقام

هذه تسع المقام

هذه مجموع الحاصلين

سط

مقام

صحيح

$\frac{١}{٣}$ و $\frac{٣}{٤}$ الى $\frac{٦}{٩}$ $\frac{٢}{٣}$ او $\frac{٣٣٧}{٤٩٩}$ مطلوب غير مختصر

او $\frac{٢١٧}{٣٤٩}$ مطلوب مختصر

هذه ميزان الكبر

ميزان المختصر

سط

---

$\frac{٢}{٣}$ و $\frac{٣}{٤}$ و $\frac{٤}{٥}$ و $\frac{٥}{٦}$ الى

سط

مجموع البسط الاول

مقام المشترك

ميزان الغير المختصر

هذه ميزان المطلوب المختصر

$\frac{١}{٣}$ و $\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٣}$ الى $\frac{٣}{٥}$

مقام

مقام ميزان الغير المختصر

مطلوب الغير المختصر

مقام ميزان المختصر

او $\frac{١}{٥}$ $\frac{١}{٣}$ مطلوب مختصر

$\frac{٣}{٥}$ و $\frac{٢}{٣}$ الى $\frac{٣}{٩}$ و $\frac{٥}{٧}$

٩ ١ سطر اول
٣ ٦ مقام الثاني
٥٧
١١٤
١١٩٧
٩٩٠
٢١٨٧

٥ ٤
٣ ١
٦ ٦ سطر الثاني
٥ ١ مقام الاول
٣٣٠
٦٦
٩٩٠

٢٣٥٤٠
٣٥٧٩ و ٢

١٥
٩
١٣٥
٧
٩٤٥
١٨٩
٣١٥
١٠٥
١٣٥
٥٦٧
٦٣٠
٣١٥
٦٧٥
٢١٨٧

قسمة ميزان آخر وهو على البسط ايضا

مع المشترك
٥٦٧٠
٦٣٠
١٨٩٠
١٨٩٠
١٨٩٠
٣٧٨٠

٩٤٥
١٢٥
١٥
٣٠
٢١٠
٧٥
٢١
٢٩٧
١٨٩٠
٢١٨٧

قسمة ميزانه وهو على البسط منه الحاصل بضرب المشترك الصحيح في القسم

$\frac{٣٤٥}{٥٦٧}$ الى $\frac{٣}{٩}$ و $\frac{١}{٣}$

٤ ٣
٥
١٧ ٣ جمعنا
٧ ٢ جمعنا
١٢١١
٣٤٦
٤٦٧١
٣٧٨٠
٨٤٥١
٢٨١٧
٥٦٣
٩٣
١٣
١

٣٠
٧
٣ ١ مقام الاول
٨ ١ سطر الثاني
١٦٨٠
٢١٠
٣٧٨٠

٤٣٥٢٠
١ و ٩٧٦٥٣

٥٦٧٠
٦٣٣
٩٠
١٥
٣

٣٥٣٠
١٨٠
٧٥
٦
٢٧٨١
٥٦٧٠
٨٤٥١ منه ميزانه

٤٢
٥
٢١٠
٩
١٨٩٠
٣
٥٦٧٠
٨١٠
١٣٥
٢٧
٥٠٤٠
٥٤٠
٨١
٤٦٧١
٣٧٨٠
٨٤٥١

منه ميزان آخر بطريق اخذ الكسر من المشترك ثم جمع الخارج

ف

$\frac{٥}{٦}$ و $\frac{١}{٣}$ الا $\frac{٣}{٧}$ و $\frac{١}{٥}$ الى $\frac{٣}{٥}$

١٥
٦
٢١ جميع
٣٥ جميع
١٠٥
٦٣
٧٣٥
٣٤٦
٣٣٩
١٦٩٥
١٨٩٠
٣٥٨٥
١١٩٥
٢٣٩
٤٧
٧
١

٣ ٢ سطر المستثنى
٨ ١ مقام المستثنى منه
١٧٦
٢٢
٣٩٦

١٨
٧
١٢٦
٥
٦٣٠
٣
١٨٩٠

٥٤٠٠
او ٣٥٥٦٧

١٨
٧
١٢٦
٥
٦٣٠
٥
٣١٥٠
٥٣٥
١٥٥٠
٢٢٢٥
١٠٥٠
٣٦٧٥
١٩٨٠
١٦٩٥
١٨٩٠
٣٥٨٥

٣١٥٠
٤٥٠
٦٣٠
١٣٥٠
٦٣٠
١٩٨٠

٣١٥٠
٦٣٠
١٨٩٠

منه ميزانه بطريق اخذ الكسور

٣١٥٠
٤٥٠
٧٥
١٥
٣٧٥
٦٠
٤٣٥
٣١٥٠
٣٥٨٥ منه ميزانه بطريق التقسيم

$\frac{٣}{٧}$ و $\frac{٢}{٥}$ $\frac{١}{٣}$ الى ٤ و $\frac{٥}{٦}$

١٥ مقام ما قبل الى
٧ بسط ما بعده

٩ بسط ما قبل الى
٦ مقام ما بعده

هذه ميزانه بطريق

هذه طريق اخر

مقام المشترك

٤ و $\frac{١}{٣}$ ص $\frac{١}{٢}$ الا $\frac{١}{٤}$ الى ٨

مقام المشترك

ميزان

١٠٨٩ ميزان

١٠ ميزانه

مقام

مقام

مثال جمع كسر الصحيح وكسر

$\frac{١}{٩}$ الى ٢ و $\frac{٢}{٣}$

$\frac{٣}{٨}$ الى ٣ و $\frac{٤}{٥}$

$\frac{٣}{٨}$ و $\frac{١}{٤}$ الى ٥ ٢ و $\frac{٢}{٣}$

$\frac{٦٣}{٥٧}$ الى $\frac{٤}{٥}$ و $\frac{١}{٦}$

سط

سط

٢٠ بسط الاول
٣ مقام الثاني
٦٠

مقام شعول

مقام شعول

٢٠ بسط اول
٣ مقام الثاني
٦٠

٩٥٥ سنه ميزان آخر
على مذهب الفضلاء

٨ ٣ و ٣/٨ الا ١/٤ الى ٢/٥ ٨

٢٨ مخرجه

٦٧
١٦
٢٢٧
٩
٢٠٤٣
٢٢٧
١٨١٦
٥
٩٠٨٠
١٢٢٤٠
٢١٣٢٠

٨٥
١٠
١٦
١٧٠
٩
١٥٣٠
٨
١٢٢٤٠

٧٢
٥
٣٦٠
٢٨
٢٨٨٠
٧٢٠
١٠٠٨٠
١٣٥
١٠٢١٥
١١٣٥
٩٠٨٠
١٢٢٤٠
٢١٣٢٠ هذا ميزان وهو على البسط

مقام
٣٦٠
٤٥
١٣٥

١٠٢١٥ / ١١٣٥

٩ و ٢ ٠ ٠ / ٥ ٨ ٩

٦/٧ ٧/٨ الى ٣/٤ ٤/٥

مقام
٣٦٠
٨٥
١٨٠٠
٢٨٨٠
٣٠٦٠٠
٦١٢٠
١٢٢٤٠

٣٥٢ / ٤ ٥٧٨ او

٧٢
٦٠
٦٧٢

٨٤٠
٦٧٢
١٥١٢
٣٧٨
٧٥
١

٢٨٠
١٠٠
١٢
٣٩٢

مقام المشترك
٥٦
٣٠
١٢٠
١٤٠
٩٨٠
١٤٠
٨٤٠
٣٩٢

مقام المنقول
١٢٠
٢٢٤
٨٩٦
٢٢٤
٦٧٢

هذه ميزان آخر بوضع الفضلة وهذه الميزان على قاعدة استادنا البحري الفضل دام الله عمره ما دام العلم دائرا وعلم وتفنناته

١١

١١٠ و ٢/٣ ٣/٤ الا ١/٣ الى ١/٤ ٣

مقام
١٤٤
٣
٤٣٢
١٠٨ ميزان

١١٠ مخرجه
٣
٣٣٠
٤
١٣٢٠
٦
١٣٣٢
٣
٣٩٧٨
١٣٣٢٦
٢٦٥٢
٤
١٠٦٠٨
١٠٨
١٠٧١٦
٣٥٧٢
١١٩٠
٣٩٧
٧٤

٩
٤
٣٦
٣
١٠٨

١٢
٣
٣٦
٤
١٤٤
١١٠
١٤٤٠
١٤٤
١٥٨٤٠
٧٢
١٥٩١٢
٥٣٠٤
١٠٦٠٨
١٠٨
١٠٧١٦ هذه ميزان

مقام المشترك
١٤٤ / ٧٢

١٥٩١٢ / ٥٣٠٤

١ ٣ ٢ ٠ / ٣ ٣ ٤ ٤ و ٤ ٧

١٤٤
٧٤
٥٧٦
١٠٠٨
١٠٦٥٦
٦٠
١٠٧١٦

١٤٤
٣٦
٩
٣
١
٣٦
١٨
٦
٦٠

هذه اختصار ٤ ٧ و ١/٤ ٢/٣ ضلع اثنى عشر ١/٤ ٢/٣

$\frac{5}{6}$ ... $\frac{3}{4}\,|\,\frac{2}{3}$ الى $\frac{1}{3}$ ... ٣ او $\frac{1}{2}\,|\,\frac{2}{3}$

بسط الاول

مضعم الثاني

بسط الثاني

مضعم الاول

مضعم المشترك

ميزانه

بسط

مضعم

هذه اختصاره

اختصاره

## القسم الثاني ضرب صحيح وكسر في صحيح وكسر

$\frac{1}{3}$ او ٣ و $\frac{2}{9}$ و ٤ في ٨ و $\frac{5}{5}$ $\frac{2}{3}$

مضعم الثاني

مضعم الاول

بسط الثاني

٧ و $\frac{9}{9}$

## في القسم الاول

$\frac{5}{8}$ $\frac{3}{5}$ $\frac{3}{4}$ في $\frac{5}{6}\,|\,\frac{6}{7}\,|\,\frac{5}{7}$

بسط الاول

بسط الثاني

مضعم الاول

مضعم ثاني

بسط ثاني

بسط مضعم

اختصاره

$\frac{4}{7}$ في $\frac{1}{8}$ $\frac{7}{10}$

ميزانه قبل الاختصار وهو على البسط

ميزانه بعد الاختصار وهو على البسط

٧ و $\frac{٣\,٤\,٥}{٨\,٧\,٦}$ في ١٦ و $\frac{٢\,٣\,٤}{٤\,٣\,٥}$

١٢ و ١٣٤ في $\frac{١\,٠\,١\,١\,٥\,١}{٣\,٤\,٥\,٦\,٧\,٨}$

٢٥٥٤٦٣٣

## القسم الثالث ضرب كسر في صحيح وكسر

$\frac{٢}{٥}$ و $\frac{٣}{٤}$ في ٩ و $\frac{١}{٤}$ و $\frac{١}{٣}$

١٦٩٤



$\frac{٣}{٤}$ ٦ في ٢ و $\frac{٢\,|\,٣\,|\,٤\,|\,٥}{٣\,|\,٤\,|\,٥\,|\,٦}$

١٠ و $\frac{٣\,٠\,٣\,٠}{٣\,٤\,٥\,٦}$

١٥١٢٠

## القسم الرابع ضرب صحيح وكسر في صحيح وكسر الى صورة صحيح وكسر هكذا

١ و $\frac{١}{٢}$ في ١ و $\frac{١}{٣}$ في ١ و $\frac{١}{٤}$

طريق آخر في الصورة المذكورة

طريق آخر اختصار

او ١/٣ في او ١/٣ في ١ او ١/٥

طريق آخر

بسط الثالث

٦٩ و ١/٢ ٤/٥ ٨/٩ في ٢٨٦ و ٣/٤ ٤/٥ ٥/٦

٢٠٠٨٦ و ١/٢ ٢/٣ ١/٤ ٠/٥ ٢/٦ ٩

٣٥

٥

## القسم الخامس ضرب كسر في صحيح مثلاً

١/٣ في ٩

٣/٤ في ٧

٢/٣ و ١/٤ و ٣/٥ في ١٥

## القسم السادس ضرب صحيح وكسر في صحيح

٥ و ١/٣ و ٢/٣ ١/٢ في ٩

٣ و ١/٢ ٣/٣ ٣/٤ في ٦

٣ و ٣/٩ ٠/٩ في ٥

١٥ و ١/٩ ١/٩ وهو المطلوب

٥ و ٣/٨ و ٣/٣ و ١/٣ في ٩ و ٦/٨ ١/٤ ١/٣

٤٠
٣
١٢٠
٢
٢٤٠
٠٧٤
٣١٤
٩٤٠
١٢٥٦٠
٣٨٣٦

٢٩٥١٦٠

٦٤ و ٣/٨ ١/٨ ٣/٤ ٢/٣ ١/٣

٢٩٥١٦٠ ميزانه

اختصار هذه الصورة هكذا

بسط الاول — بسط الثاني — معادله

٣١٤
١٥٧
٢٣٥
٣٦٨٩٥
٣٢٩٨
٤٠٩٩
٥١٢
٦٤

٦٤ و ٣/٨ ١/٨ ٣/٤ ١/٣

ففف

ا و ١/٣ و ٣/٩ في ٤ و ٥/٨ ١/٥ ٢/٣

٢٧
١٥
٤٢

٣٧
٥
١٨٦
٣
٥٦٠
٤٣
١١٢٠
٢٢٤٠
٢٣٥٢٠
٧٨٤٠
٢٦١٣
٥٢٢
٦٥
٧

٧ و ٣٣٣١٠ / ٣٣٥٨٩

ثمانية ٧ — سبعة ٨ — تسعة ٣

٢٣٥٢٠

٢ في ٦ و ٣/٤ و ٢/٣ ٣/٤ ٤/٥ ٥/٦

اختصار بطريق آخر

١٠ و ٤٠١ / ٤٥٨٩

١٠ و ٣٠٠٠١ / ٣٤٤٥٦

اختصار بهذه الصورة

٦٧٢٠
٨٤٠
١٥١٢٠

١٠ و ٤٠٠٠ / ٥٦٦٨

اختصار بطريق آخر

بسط الاول — ومعه — بسط الثاني — ومعه

١٠ و ١/٣

١٠

القسمة الكثير على القليل المشتملة على كسر ثمانية اقسام **الاول** قسمة الكسر على الكسر

٤/٥ ٢/٣ **على** ٢/٧ ١/٢

بسط الاول

بسط الثاني

٢ و ١٠/٣٥ ٣/٥

٥/٦ ٥/٥ و ١/٥ **على** ٣/٤ ٣/٤ و ١/٤

**٤٨** و ٧/٥ ٠/٥ ٠/٥

**القسم** الثاني قسمة الكسر على صحيح وكسر هكذا

٣/٧ ٨ **على** ٣ و ١/٣

**١** و ١٠/٧ ٠/٢٥

**القسم** الثالث قسمة صحيح وكسر على الكسر هكذا

**٣** و ٢/٣ **على** ٥/٧

**٣** و ٣/٥ ٢/٣

ففة

ففة

**القسم** الرابع قسمة صحيح وكسر على صحيح وكسر هكذا

**٨** و ٤/٧ **على** **٢** و ٣/٥

**٣** و ٤/٧ ٠/٤ ١/٣

**القسم** الخامس قسمة صحيح على كسر هكذا

**٥** **على** ٣/٧ ١/٣

**١١** و ٢/٣ ١/٣

**١٠** و ١/٥ ٠/٢

**القسم** السادس قسمة الكسر على الصحيح

٣/٧ **على** **٢**

**١** و ٢/٧ ٠/٢

القسم السابع قسمة الصحاح على الصحاح وكسر هكذا

٣ ‏٧ على ٣ و $\frac{١}{٩}$

$\frac{٨٣}{٧}$ ‏٢ و $\frac{١}{٧}$ $\frac{٣}{٤}$

احصار

$\frac{٣}{٤}$ و ٢ ‏$\frac{٩}{٤}$

القسم الثامن قسمة الصحاح والكسر على صحاح

٥ و $\frac{٣}{٥}$ على ٣

١ و $\frac{٤}{٥}$ $\frac{١}{٣}$

٨ و $\frac{٢}{٣}$ و $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٣}$ على ٥

١٥٦

١ و $\frac{٧}{٩}$ $\frac{٢}{٥}$ $\frac{١}{٢}$

٣ و $\frac{١}{٣}$ على ٢

١ و $\frac{٢}{٣}$



اللواحق خمس الاول في التحويل وهو ضرب بسط المحول في مخرج المحول اليه وقسمة الحاصل على مخرج المحول او سبعمائة فلو قيل ستة اسباع كم ثمن هكذا

$\frac{٦}{٧}$ كم $\frac{١}{٨}$

$\frac{٤٨}{٧}$ ‏$\frac{٦}{٧}$ ‏$\frac{٦}{٨}$ مخرج المحول

$\frac{٧}{٨}$ كم $\frac{١}{٥}$

$\frac{٣}{٨}$ ‏$\frac{٤}{٥}$

$\frac{٤}{٦}$ كم $\frac{١}{٣}$

$\frac{٢}{٣}$ ‏$\frac{٠}{٦}$

$\frac{٦}{٨}$ كم $\frac{١}{٧}$

$\frac{٥}{٧}$ ‏$\frac{٢}{٨}$

مطلب قيراط

$\frac{٦}{٧}$ كم قيراط

$\frac{٢٠}{٢٤}$ ‏$\frac{٤}{٧}$ مخرج المحول

$\frac{٩}{٨}$ كم قيراطا

$\frac{٢٧}{٢٤}$ ‏$\frac{٠}{٨}$

مطلب الحبة

$\frac{٦}{٧}$ كم حبة

$\frac{٦١}{٧٢}$ ‏$\frac{٥}{٧}$

$\frac{٧}{٩}$ كم حبة

$\frac{٥٦}{٧٢}$ ‏$\frac{٠}{٩}$

دانق

٦/٧ كم دانقاً

تحويل الاصم الى المنطق

١٤٤
٣ | ١٢٣
٧ | ١٤٤
١٢٣

٤/١١ ٣ ٣/٤ المزاد ١٠ ٢/٥ المنقوص

٤/١ ٤/٢ ضلع المزاد ١/٤ ٣
نصفه
١/٦

ضلع الجيب ٣/٢ ٠/٥
نصفه
١/٥

٦
٥
٣٠
١١
٣٣٠
١١

١
٢ ١٠ ١١

محول اليه
١/٦ و ١/٥

محول ٤
١١

سهام ١٢١
سهام ١٢٠
الجيب ٠٠١

٦
٥
١١ سهام المحول اليه
١١ سهام المحول
١٢١

٤
٥
٢٠
٦
١٢٠

٥ه

١٨

محول ٦/١٣ مزاد ١٤/٧ منقوص ٢/٦

٦/٣ ٦/١ ٣/٧ ٠/٢ ضلع ١/٢ ٠/٦ ضلع

نصفه نصفه

٦/١٣ محول ١/٧ ١/٢ محول اليه
١/٤ محول اليه

سهام العام

٦
٧
٤٢
٣
٨٤
٤
٣٣٦

١٣
١٤
٢٦ سهام المحول اليه
١٣ سهام المحول
٧٨
٢٦
٣٣٨ مطروح منه
٣٣٦ مطروح
٠٠٣ فضل سهمها

٤
٢
٨
٧
٦
١٣
١٦٨
٥٦
٧٣٨
٩١

٩/١٣ ١
٧

٢
٧ ٨ ١٣

٥/١١ ١/٣ ١/٤ ١/٣

١/٤ ٦ ١/٤ ١/٤ ١ ٥/٤

سهام المحول اليه
١٦
٦
٩٦
٣
٨
٤٨
٣٢
٨
٨
٤ منصف
٤ ميزان

٩٦
١٦
٤٠
٤
٤
٠
١٦
٤ ميزان

مثال قدر التقريب

٩٦
١١
٩٦
٩٦
١٠٥٦ اسم العام
٢٦٤
١٧٦
٤٤
٠٤

محول
١١/١٧

نصفه
محول اليه ٢/١ ٣/٢ ٨/٢ — ٩/٢ ٢/١ ٢/١

٧٤٨ — ١٤٩٦

---



معرفة التقريب

١١/١٧ بسطه — ٩٢١/٢٢٣ بسطه — ٨٢١/٢٢٣ بسطه

١٢٦٧٢ — ٣٥٢ — ٧٤٨

١٢٦٧٢
٧٤٨
١٢٧١٦
١٢٦٧٢
٠٠٠٤٤

الثانية من اللواحق الخمس في اخذ جزء من مقدار او زيادة عليه او نقصه عنه فالاول هو كضرب الكسر في الصحيح او كضربه فيه اي في الصحيح وفي الكسر جميعا

فلو قيل كم سبعة اعشار اربعة بهذه الصفة فاضرب بسط الكسر في الصحيح واقسم الحاصل وهو ثمانية وعشرون على المقام يخرج اثنان واربعة اخماس بهذه الصفة

٧/١٠ ٤ — ٢٨ — ٤/٥ ٢

٢١ ١١١/٣٦٩ — ٨١١/٣٦٩ ٢

١٥ ٣٢١/٣٧٨ — ٢٠٠/٣٧٨ ٦

ويجوز زيادة الجزء على المقدار ١ ٢

و**الثاني** لو قيل زد على الخمسة سبعيها بهذه الصفة فزد على المقام بسطه واضرب المجتمع فيما طلب الزيادة
عليه واقسم الحاصل على المقام فزد في المثال المذكور على السبعة وهي المقام سبعيها وهما البسط اثنان
واضرب المجتمع وهو تسعة في الخمسة المزاد عليها واقسم الحاصل وهو خمسة والاربعون على السبعة
وهي مقام المزاد فالجواب ستة وثلاثة اسباع هكذا بهذه الصفة نزهه مع شرحه

٥ ٢/٧ ٥ ٩ ٦ و ٣/٧ فالجواب هذا وهو المطلوب

لو قيل زد على العشرين ثمنه ونصف ثمنه

لو قيل زد على الستة خمسيها بهذه الصفة

٦ ٢/٥ ٧ ٨ و ٢/٥ فالجواب هذا وهو المطلوب

٢٠ ١/٢ ١/٨ ٢٣ و ٦/٨

و**الثالث** لو قيل انقص من الخمسة سبعيها بهذه فاطرح من المقام بسطه واضرب الباقي فيما طلب منه النقص
واقسم الحاصل على المقام وح فاطرح من السبعة وهي المقام سبعيها وهي البسط اثنان واضرب الخمسة الباقية في
الخمسة التي طلب النقص منها ثم اقسم الحاصل وهو خمسة وعشرون على السبعة وهو المقام فالجواب ثلاثة واربعة اسباع
نزهه مع شرحه

٥ ٢/٧ ٥ ٣ و ٤/٧

لو قيل انقص من العشرين ثمنه ونصف ثمنه

لو قيل انقص من الستة خمسيها بهذه الصفة

٢٠ ١/٢ ١/٨ ١٦ و ٢/٨

٦ ٢/٥ ٣ ٣ و ٣/٥ وهو المطلوب

الثالثة

**الثالثة** من اللواحق الخمس في الجبر والحط فالجبر كان يقال باي نسبة تجبر ثلثا وربعا ليصير واحدا فاقسم المجبور اليه
على المجبور فاقسم واحدا على ثلث وربع يحصل واحد وخمسة اسباع بهذه الصفة نزهه

١ هذه مجبور اليه

١/٣ و ١/٤ ١ ٢ ٥/٧ هذه بسط المجبور هذه بسط الواحد ١ و ٥/٧

١ ٣ ٤ ٧

١ هذه مجبور اليه ١/٣ و ١/٥ ١٥/٨ ١ و ٨/٧

١ ٣ ٥ ٨

١/٦ و ١/٧ ١ ٣/١٣ ٣ و ٣/١٣

١ ١٣ ٧ ٦

١ ٨ ٧ ٥ ٦ و ٣/٧

١ ٤٧٣ ٦٧٨ بسط المجبور

١ ٩ ٨ ٧ ٨/٩ و ٨/٩

١ ٩ ٩ ٩ ٩ ٨ ٥ ٣ بسط المجبور

مطلب الخط كان يقال باي نسبة تحط اثنين وربعا الى الواحد فسم المحطوط اليه من المحطوط وحينئذ فسم واحد وهو المحطوط اليه من الاثنين والربع وهو المحطوط بان تسمي بسط الواحد وهو اربعة من بسط الاثنين والربع وهو تسعة فالمطلوب اربعة اتساع بهذه الصفة ٤/٩ فاذا ضرب بسطها في بسط ٢ و ١/٤ وهو تسعة وقسم الحاصل وهو ستة وثلاثون على المقامين الاربعة ثم التسعة حصل الواحد هكذا نزهه هو شرحه

١/٤ و ٢ ‏ ‏ ٤/٩ ‏ ‏ ٤٩/١

٧ و ١/٩ ‏ ‏ ٦٤/٩

الرابعة في معرفة ما فوق الكسر اطرح من مقامه بسطه وانسب ما الفيت الى ما بقيت ففوق الثلث النصف اذ يبقى من مقامه بعد طرح بسطه اثنان والواحد الملقى ضعف الباقي نزهه

١/٣ فوقه ١/٢

١/٤ فوقه ١/٣

١/٥ فوقه ١/٤

١/٦ فوقه ١/٥

١/٧ فوقه ١/٦

١/٨ فوقه ١/٧

١/٤ ١/٣ ١/٢ فوقه هكذا ٤ ٢ مقام

٨/١ ٥/٣ ٣/١ فوقه ١٥ هكذا

الرابعة في معرفة ما تحت الكسر زد على مقامه بسطه وسم المزيد من المجتمع فالنصف تحته الثلث لان بسطه اذا زيد على مقامه حصل ثلاثة وهو ثلثها وتحت الثلثين الخمسان لان بسطهما ومقامهما خمسة والاثنان منها خمسان نزهه

١/٢ تحته ١/٣

١/٣ تحته ١/٤

١/٤ تحته ١/٥

١/٤ ١/٣ ١/٢ تحته ٤ ٢ هكذا ٩/٣٣

الخاتمة فيها فصول ثلثة الاول في الاعداد الاربعة المتناسبة وهي التي اولها الى ثانيها كثالثها الى رابعها ومسطح طرفيها كمسطح وسطيها كاثنين واربعة وثلاثة وستة نزهه

٦ ٣ ٤ ٢

٢٣٦ بالقلب

| ق | ص | ف | ع | س | ن | م | ل | ك | ي | ط | ح | ز | و | ه | د | ج | ب | ا |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٠٠ | ٩٠ | ٨٠ | ٧٠ | ٦٠ | ٥٠ | ٤٠ | ٣٠ | ٢٠ | ١٠ | ٩ | ٨ | ٧ | ٦ | ٥ | ٤ | ٣ | ٢ | ١ |

| غ | ظ | ض | ذ | خ | ث | ت | ش | ر |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٠٠٠ | ٩٠٠ | ٨٠٠ | ٧٠٠ | ٦٠٠ | ٥٠٠ | ٤٠٠ | ٣٠٠ | ٢٠٠ |

بينهما توافق بالسدس

٣٣٤٨
٦٠٧
٢٣٤٣٦
٢٠٠٨٨٠
٢٠٣٢٢٣٦

مسئله

٤٤

١٦
٧٠
٢٢
٦ و ٩ ١/٤
المجهول المفروض

٧٠
٢٢
١٤٠
١٤٠
١٥٤٠

٦ المجهول المفروض
٧٠
٢٢
٦ و ٩ ١/٤

١٦ ف ١/٤ و ٩ ٦
٤
٣٨٥
١٦
٦١٦٠
١٥٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم الحمد لله الذى لا
يحصى نعمه جميع الحساب والصلوة والسلام على محمد والال
والاصحاب هذا حل لطيف لمقدمة النزهة فى الحساب يكشف
عن وجهها الحجاب ويجلى معانيها للاحباب نفع الله به الطلاب
قال المص رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم اى ابتداء
والاسم من السمو اى العلو وقيل من الوسم اى العلامة والله
علم للذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم اسمان ماخوذان
من الرحمة وهى لغة رقة للقلب تقتضى التفضل فهو غايتها
المعتبر هنا اما بعد هى للانتقال من اسلوب الى اخر اى مهما
يكن من شئ بعد حمد الله السابق لفظا والحمد هو الثناء
باللسان على الجميل الاختيارى تعظيما لنعمة او غيرها والمدح
كذلك مع حذف الاختيارى تقول حمدت زيدا على علمه
ولا تقول حمدته على حسنه بل مدحته والشكر فعل ينبئ
عن تعظيم المنعم لانعامه على الشاكر او غيره قولا او عملا
او اعتقادا فهو اعم منهما موردا واخص متعلقا وهما
بالعكس ووصف الاسم الشريف بقوله الواحد بكل وجه
واعتبار اى الذى لا تعدد له فلا ينقسم بوجه من الوجوه
ولا باعتبار من الاعتبارات بخلاف واحد العدد فانه

باعتبار

باعتبار اتحاده وانفراده يكون نفس الوحدة التى هى ضد العدد
ويطلق عليه العدد باعتبار وقوعه فى اسماء البسيطة وفى
مراتبه وكذلك الواحد من الانواع لتاليفه من الاحاد فكل عدد
واحد وليس كل واحد عددا ولا يخفى ما فى كلامه من براعة
الاستهلال وبعد الصلاة وهى من الله رحمة مقرونة بتعظيم
ومن ملئكته استغفار ومنا دعا بالصلاة والسلام بمعنى
السلامة من النقايص او بمعنى سلم الله على نبيه هو
انسان اوحى الله اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر به
فرسول ايضا وقرن الصلاة بالسلام لما نقل من كراهة
افراد احدهما عن الاخر للامر بهما معا كما فى الاية محمد بدل
من نبيه او عطف بيان سمى بذلك بالهام من الله تعالى تفاؤلا
بان يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة خير من اختار
من خلقه ففى خبر الطبرانى ان الله اختار خلقه فاختار منهم
بنى آدم ثم اختار بنى آدم فاختار منهم العرب ثم اختار العرب
فاختار منهم قريشا ثم اختار قريشا فاختار منهم بنى هاشم
ثم اختار بنى هاشم فاختارنى فلم ازل خيارا من خيار وعلى
اله هم مؤمنو بنى هاشم والمطلب ابنى عبد مناف وقيل اتباعه
واختاره كثيرون وصحبه جمع صاحب بمعنى الصحابى وهو من
لقى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ايمانه

البررة جمع بر وبار الاطهار اى المنزهين عن العيب وجواب اما
قوله فان كتابى الموسوم اى المسمى بالمرشدة من ارشد اذا
هدى وانثه على معنى الصحيفة او المقدمة فى صناعة الغبار
الحساب بقلم الغبار وهو اسم لاشكال مخصوصة وضعت
على اعداد معينة لما تلقى اى تلقته الطلبة بالقبول وحظى
اى صار له حظ لديهم بالانتشار اى بالكثرة والاشتهار
كلف به بو زين علم اى هويه ومال اليه صديق صادق
فى محبتى بهوى اى يحب الاختصار وهو قلة اللفظ مع كثرة
المعنى فالتمس منى ذلك الصديق الذى اراه مساويا لى ان
اختصره مبالغا فى الاقتصار على اهم فاجبته الى ذلك طامعا
فى دعائه لى بحسن الخاتمة فانها غاية القصد حاصرا له
اى للملخص المفهوم من اختصره على حد اعدلوا هو اقرب
للتقوى اى العدل المفهوم من اعدلوا فى مقدمة تشتمل
على اسماء العدد واشكاله ومنازله وبابين اولهما فى اعمال
الصحيح وثانيهما فى اعمال الكسور وخاتمة فى الاعداد
المتناسبة والعمل بالكفات وذكر مسائل مجهولة تستخرج
بالاعداد المتناسبة المقدمة بكسر الدال كمقدمة الجيش
للجماعة المتقدمة منه وبفتحها على قلة كمقدمة الرجل فى لغة
اى الامور المتقدمة او المقدمة على الحق بالذات للانتفاع
بها.

المهم

بها فيه وهى فى اسماء العدد الاثنى عشر وما اخذ منها واشكاله
التسعة ومنازله الثلاثة الاصلية الاحاد والعشرات والميات
والفرعية الالوف كذلك مفردة او مكررة اما اسماؤه الاصلية
فاثنى عشر اسما وهى من واحد الى عشرة والحادى عشر مائة
والثانى الف والفرعية ما عدا ذلك فكل عدد لا بد ان يعبر عنه
اما ببعض هذه الاثنى عشر الاصلية او بما اخذ منها
والماخوذ من العشرة عشرون الى تسعين ومن المائة مائتان
الى تسعمائة ومن الالف الفان وثلاثة الاف وهكذا الى غير
النهاية واشكاله الهندية التسعة هذه الاشكال ١٢٣
٤٥٦٧٨٩ او هذه الاشكال ا ى حر ع و ع ٦ ٥ ٦ ٩ وغلب استعمالها عند المشارقة ومن تابعهم [illegible]
٨ ٩ وقضية كلامه ان الاشكال الثانية نوع ثان للهندية
وليس كذلك بل هى اشكال قلم الغبار فكان ينبغى حذف
قوله الهندية او يقول واشكاله التسعة بالهندية هذه ويذكر
الاولى وبالغبار هذه ويذكر الثانية سميت بالغبار قيل
لانه كان كلما قصد العمل بها بسط غبارا من الرمل على لوح
ثم رسمت عليه بعود او نحوه وقيل لجمعه ما خفى ودق بسرعة
فاول كل منهما اى من الاشكال الهندية والغبارية صورة
الواحد فى المنزلة الاولى والعشرة فى الثانية والمائة فى الثالثة
والالف فى الرابعة وهكذا فتغير كميته بتغير منازله

وثانية اى ثانى كلّ منهما صورة الاثنين فى المنزلة الاولى والعشرين
فى الثانية والمائتين فى الثالثة والالفين فى الرابعة كذلك و
قل هكذا فى بقيّة الاشكال على التوالى الى الشكل التاسع
فهو صورة التسعة فى المنزلة الاولى والتسعين فى الثانية والتسعمائة
فى الثالثة والتسعة الاف فى الرابعة كذلك والواحد والتسعة
وما بينهما من الاعداد المتفاضلة بواحد واحد احاد
كالاثنين فانّهما يفضلان ما قبلهما بواحد والثلاثة يفضلها
بواحد والاربعة تفضل الثلاثة بواحد وهكذا الى التسعة
ومنزلتها اى منزلة الاحاد الاولى لانّها اولة المنازل و
العشرة والتسعون وما بينهما من العشرات المتفاضلة
بعشرة عشرة عشرات كالعشرين فانّها تفضل ما
قبلها بعشرة والثلاثين تفضلها بعشرة وهكذا الى
التسعين ومنزلتها اى منزلة العشرات الثانية لانّها ثانية
المنازل والمائة والتسعمائة وما بينهما من الميات المتفاضلة
بمائة مائة ميات كالمائتين فيفضلان ما قبلها بمائة والثلاثمائة
تفضلها بمائة وهكذا الى التسعمائة ومنزلتها اى منزلة
الميات الثالثة فهى ثالثة المنازل وهذه الانواع
الثلاثة وهى الاحاد والعشرات والميات هى الاصلية
فى الاعداد ومنازلها اى الثلاثة السابقة كذلك اى
اصليّة فى المنازل سميّت منازل لانّ العدد ينزل فيها

و

٢٥

فيها ولضبط الاعداد اذ ما من عدد يفرض الّا يمكن ان نزاد عليه
غيره الى غير نهاية فيتعذّر العلم باسماء غير متناهية فوجب ان
يجعل له علامات يعلم قدره بها وسمّيت مراتب باعتبار التفا — وت
الحاصل بينها اذ العشرات اكثر من الاحاد والميات اكثر من
العشرات وهكذا والفرعيّة من الاعداد والمنازل ما زيد
فيها لفظ الالوف مفردة او مكرّرة وهى بحيث لو حذف منها
لفظ الالوف كانت اعدادها الاصليّة كاحاد الالوف من الف
الى تسعة الاف وعشراتها من عشرة الاف الى تسعين الفا
وماتها من مائة الف الى تسعمائة الف وهذه الاعداد الثلاثة
اى احاد الالوف وعشراتها ومياتها دور ثان لانّه اشتمل
على احاد وعشرات وميات كالاوّل الّا انّ الالف ذكر فيها مرّة
واحدة وهى فيه اى فى الدور الثانى بترتيب الاعداد الاصليّة
وترتيب منازلها فى الدور الاوّل فالالف والتسعة الاف
وما بينهما من الاعداد المتفاضلة بالف احاد الالوف ومنزلتها
الرابعة والعشرة الاف والتسعون الفا وما بينهما من الاعداد
المتفاضلة بعشرة الاف عشرات الوف ومنزلتها الخامسة
والمائة الف والتسعمائة الف وما بينهما من الاعداد المتفا — ضلة
بمائة الف ميات الف ومنزلتها السادسة لانّ احاد الالوف
فيه اى فى الدور الثانى بمثابة الاحاد فى كونها اى احاد
الالوف فى اوّليته اى اوّلة منازل هذا الدور وان كانت

وصفية

منزلة رابعة فی الجملة وعشرات الالوف فيه ايضا بمثابة العشرات
فی کونها ای عشرات الالوف فی ثانية من المنازل وان کانت
منزلة خامسة فی الجملة ومئات الالوف فيه ايضا بمثابة المئات
فی کونها ای مئات الالوف فی ثالثة وان کانت منزلة
سادسة فی الجملة وافعل هكذا فی ما بعده ای بعد الدور
الثانی من الادوار الفرعية فآحاد الوف الالوف من الدور
الثالث بمثابة الآحاد فی کونها فی اولة منازله وهی فی
المنزلة السابعة فی الجملة وعشراتها ای عشرات الوف
الالوف منه بمثابة العشرات فی کونها ثانية منازله وهی
فی المنزلة الثامنة فی الجملة ومئاتها ای مئات الوف الالوف منه
بمثابة المئات فی کونها فی ثالثة منازله وهی فی المنزلة
التاسعة فی الجملة وهذه الثلاثة ايضا دور ثالث لما مر الا ان
الالف ذكر فيها مرتين وافعل هكذا فی سائر الادوار
الفرعية الى غير نهاية فانه يتزايد تكرار الالوف بعد
كل دور بواحد ويحصل فی كل دور واحد ثلاث منازل
وفی كل منزلة تسعة اعداد متفاضلة باولها فان كان
اولها واحدا فمتفاضلة بواحد او كان عشرة فبعشرة
او كان مائة فبمائة واس كل منزلة سميها وهو الاسم
الذی يشاركها فی الاشتقاق الا المنزلة الاولى فاسها
واحد والاس عبارة عن عدة منازل العدد فاس المنزلة

الثانية

الثانية اثنان واس الثالثة ثلاثة واس الرابعة اربعة
وهكذا الى غير نهاية ثم العدد ان كان من منزلة واحدة
فمفرد سواء قلت احاده او كثرت كاثنين او تسعين او
كمائتين او تسعة الاف والا بان كانت من منزلتين فصا  عدا
فمركب سواء قلت احاده كاحد عشر فانه مركب من منزلتی
الاحاد والعشرات او كثرت كمائة وتسعة وتسعين فانه
مركب من ثلاثة منازل والصفر بكسر الصاد وسكون
الفاء فی اللغة الشیء الخالی الفارغ يقال صفر الشیء بكسر الفاء
اذا خلا علامة منزلة خالية من العدد يحفظ تلك
المنزلة وهذه صورته ٥ دائرة صغيرة وان رسم شكل من
الاشكال التسعة الهندية او الغبارية منفردا عن سائر
الاشكال ولا وضع صفر قبله فهو ای فالشكل المنفرد
من الاحاد فان كان الاول فهو واحد او الثانی فهو اثنان
او الثالث فثلاثة وهكذا الى التاسع فهو تسعة لانه فی
المنزلة الاولى وهی منزلة الاحاد او رسم شكل منها
بعد صفر واحد او بعد شكل واحد فهو من العشرات
فان كان الاول فهو عشرة او التاسع فهو تسعون لانه
فی المنزلة الثانية وهی منزلة العشرات او رسم شكل منها
بعد صفرين او بعد شكلين فهو من المئات فان

كان الاول فهو مائة او التاسع فهو تسعمائة لانه في المنزلة
الثالثة وهي منزلة المِيات او رسم شكل منها بعد ثلاثة
اى ثلاثة اصفارا واشكال فهو من احاد الالوف فان
الاول فهو الف او التاسع فتسعة الاف لانه في المنزلة
الرابعة وهي اول منازل الالوف وقس على هذا
ما زاد عليه فلو رسم شكل بعد اربعة اصفار او بعد
اربعة اشكال فهو من عشرات الالوف فان كان
الاول فهو عشرة الاف او التاسع فتسعون الفا لانه
في المنزلة الخامسة وهي منزلة عشرات الالوف اذا علمت
ذلك فالواحد المفرد هكذا يرسم ١ منفردا والعشرة
المفردة هكذا ترسم ١٠ واحدا في منزلة العشرات
بعد صفر في منزلة الاحاد حافظا لها واعلاما بخلوها
والمائة المفردة هكذا ترسم ١٠٠ واحدا في منزلة
المِيات بعد صفرين في منزلتي الاحاد والعشرات
والالف المفردة هكذا ترسم ١٠٠٠ واحدا في منزلة
الالوف بعد ثلاثة اصفار في منازل الاحاد
والعشرات والمِيات وعلى هذا العمل في شكل الواحد
يقاس بقية الاشكال الى التاسع فالتسعة المفردة
بهذه الصفة ٩ والتسعون بهذه الصفة ٩٠.

والتسعمائة

والتسعمائة بهذه الصفة ٩٠٠ والتسعة الاف بهذه الصفة ٩٠٠٠
لما علمت انه تتغير كمية منهما بتغير منازله ولا يخفى مما كمل ٤
مر رسم العدد المركب لكونه من منزلتين فاكثر فالاحد
عشر مثلا مركبة من واحد وعشرة واحده فالواحد من
المنزلة الاولى وهي منزلة الاحاد والعشرة من المنزلة
الثانية وهي منزلة العشرات فيرسمان اى الواحد والعشرة
هكذا بهذه الصفة ١١ لان الشكل بوضعه في المنزلة الاولى
يعلم انه من الاحاد وبوضعه في الثانية يعلم انه من
العشرات وترسم التسعة عشر المركبة من تسعة وعشرة
هكذا بهذه الصفة ١٩ التسعة في المنزلة الاولى والعشرة في الثانية
وترسم الاحد والتسعون المركبة من احد وتسعين هكذا
بهذا الرسم ٩١ الواحد في منزلة الاحاد والتسعون في منزلة
العشرات ولو قيل مائة واحد وتسعون بزيادة مائة
على الاحد وتسعين فالمائة الزائدة على الاحد والتسعين
من المنزلة الثالثة منزلة المِيات فيرسم المجموع هكذا
بهذه الصفة ١٩١ الواحد في الاولى والتسعون في الثانية
والمائة في الثالثة ولو قيل مائة وعشرة فمنزلة الاحاد
خالية فارسم العشرة بواحد بعد صفر ثم المائة بواحد
في الثالثة يكن هكذا رسمها ١١٠ احدين بعد صفر

ولو قيل مائة وواحد فمنزلة العشرات خالية فارسمها هكذا
بهذه الصفة ١٠١ احدين بينهما صفر ولو قيل الف ومائة
وعشرة فقد علمت رسم المائة وعشرة فالالف المزيدة
على ذلك من المنزلة الرابعة فيرسم المجموع هكذا
بهذه الصفة ١١١٠ ثلاثة احاد بعد صفر وعلى هذا
القياس يكون وضعها اى وضع الاعداد المركبة ويستدل
ابدا في جميع الاعداد المركبة بمنزلة العدد على نوعه
المفردة وج
فيستدل برسمه في المنزلة الاولى على انه من الاحاد وفي الثانية
على انه من العشرات وفي الثالثة على انه من المئات وفي
الرابعة على انه من احاد الالوف وفي الخامسة على انه
من عشرات الالوف وفي السادسة على انه من مئات
الالوف وفي السابعة على انه من احاد الوف الالوف
وهكذا ويستدل ابدا بشكله على كميته فيستدل بالشكل
الاول في نوع على انه واحد ذلك النوع وبالشكل الثاني
في ذلك على انه ثانيه وبالثالث على انه ثالثه وهكذا
فان فرض عدد فرعي وهو ما فيه الوف مفردة او مكررة
وطلب منك منزلته اى قيل لك في اى منزلة هو فاضرب
عدة ما يفرض من تكرار لفظات الالوف في ثلاثة
ابدا او خذ ثلاثة لكل لفظة من لفظاتها المكررة لان
المأخوذة لها

المنازل



المنازل قبل الالف ثلاثة وزد على الخارج بالضرب
في الطريق الاول وعلى المأخوذ في الثاني اس اول مذكور
وهو اما واحد او اثنان او ثلاثة اذ ليس في ذور اكثر من ثلاثة
منازل احاد واسها واحد وعشرات واسها اثنان ومئات
واسها ثلاثة يكن الخارج في الطريق الاول او المأخوذ
في الثاني والمزيد على ذلك الجواب واوضحه بقوله فلو
قيل لك احاد الالوف في اى منزلة فقد ذكرت الالوف
في هذا القول مرة واحدة فاضرب واحدا لانه المفروض
من لفظات الالوف في ثلاثة على الطريق الاول او خذ
ثلاثة على الثاني لما مر وزد على الثلاثة الحاصلة من ضرب
الواحد فيها او المأخوذة واحدا لانه اس الاحاد المذكورة
اولا اى اول المذكور يكن الجواب اربعة فهي اى احاد
الالوف في المنزلة الرابعة لما ذكر ولو كان المطلوب
منزلة عشرات الوف الالوف فقد ذكرت الالوف مرتين
فاضرب الاثنين لانه العدد المفروض من لفظات الالوف
في ثلاثة على الاول او خذ لكل لفظة ثلاثة على الثاني لما
مر وزد على الخارج في الاول والمأخوذ في الثاني وهو ستة
اس العشرات المذكورة اولا وهو اثنان لما ذكر
فيجتمع من الستة الخارجة او المأخوذة والاثنين
المزيدين عليها ثمانية فهي اى عشرات الوف الالوف

فى المنزلة الثامنة لما ذكر ولو كان المط فى منزلة ميات
الوف الوف الالوف فقد ذكرت الالوف ثلاث مرات
فاضرب ثلاثة التى هى عدة التكرار فى ثلاثة على الاول
او خذ لكل لفظة ثلاثة على الثانى لما مر وزد على الخارج
فى الاول والماخوذ فى الثانى وهو تسعة اس الميات
المذكورة اولا وهو ثلاثة فيجتمع اثنا عشر فتعلم انها
اى مات الوف الوف الالوف فى المنزلة الثانية
عشر وقس على ذلك فان فرض منزلة فرعية وهى
ما فيها الوف وطلب نوع ما فيها كما كمثاله الآتى فاقسم
اسها وهو سميها على ثلاثة او اطرحه بثلاثة ابدا
لما مر بحيث يبقى منه اى من الاس فى طريقى القسمة
والطرح ثلاثة او اقل من ثلاثة فالباقى فى الطريقين
اس النوع المضاف الى الالوف والخارج بالقسمة عدة
تكرار الالوف واوضح ذلك بقوله فلو قيل لك اى نوع
فى المنزلة الرابعة فاقسم اسها وهو سميها اربعة
على ثلاثة فى الاول او اطرحه بثلاثة فى الثانى لما مر
فيبقى واحد وهو اس الاحاد فاضفه اى اضف
الواحد الباقى الى الالوف مرة واحدة لان الخارج
بطريقى القسمة والطرح واحد يكن النوع الذى
فى الرابعة احاد الالوف مرة واحدة ولو كان

المط



المط ما فى السابعة بان قيل اى نوع من العدد فى المنزلة السابعة
فاقسمت اسها وهو سبعة على ثلاثة اوطرحته بثلاثة
مرتين فالخارج بالقسمة او بالطرح اثنان والباقى فى
الطريقين واحد وهو اس الاحاد فاضفه الى الالوف
مرتين لان الخارج فى الطريقين اثنان فهو اى النوع الذى
فى السابعة احاد الوف الوف مرتين ولو كان المطلوب
ما فى الثانية عشر بان قيل اى نوع من العدد فى المنزلة
الثانية عشر وقسمت اسها وهو اثنا عشر على ثلاثة
اوطرحته بثلاثة ثلث مرات فالمبقى من الاثنى عشر
ثلاثة وهو اس الميات لانها فى الثالثة والخارج بطريقى
القسمة والطرح بعد ابقاء ثلاثة من الاثنى عشر ثلاثة
فاضفه الى الالوف ثلاث مرات فالمطلوب وهو
النوع الذى فى الثانية عشر ميات الوف الوف الالوف
ثلاث مرات وقس على ذلك ومتى كان العدد مرسوما
بالخط وتعددت ادواره وقصدت علمه بسهولة فضع
على رابعة واحدا اعلاما بانها اول الدور الاول من
الفرعية فيضاف عدده الى الالف مرة واحدة ثم
ضع على رابعتها اى رابعة الرابعة اثنين اعلاما
بانها اول الدور الثانى من الفرعية فيضاف عدده
الى الالف مرتين ثم ضع على رابعتها اى رابعة رابعة

بان اخذت منه قبل التقسيم ثلاثة لان بسه لم يبق شىء حتى اخذته ومثل يكفى العمل

الرابعة

ثلاثة اعلاما بانها اول الدور الثالث من الفرعية فيضاف
عدده الى الالف ثلاث مرات وافعل هكذا الى اخره
اى آخر العدد المرسوم فيكون الاعداد المثبتة بوضعها
على الروابع المذكورة واقعة على اوايل الادوار الفرعية
فيضاف عددها الى الالف بحسبها ويكون الاعداد
المثبتة على اول كل دور من الفرعية عدة تكراره كما
تقدر فلو رسم عدد تعددت ادواره هكذا بهذه
الصفة ٣٥٨١٩٥٠٤٣٣٢٠٥٧٤١٩ وذلك خمسة
وثلثون الف الف الف الف اربعا وثمانمائة الف
الف الف ثلاثا وتسعة عشر الف الف ثلاثا وثلاثة
واربعون الف الف مرتين ومائتا الف مرة وسبعة
آلاف مرة واحدة وخمسمائة وتسعة عشر فضع
على المنزلة الرابعة من هذا المرسوم واحدا اى فوق
السبعة منه وضع على رابعتها اى رابعة الرابعة
اثنين اى فوق الثلاثة منه وضع على رابعتها اى
رابعة رابعة الرابعة ثلاثة اى فوق التسعة وضع
على رابعتها اى رابعة رابعة رابعة الرابعة اربعة
اى فوق الخمسة اول الدور الاخير فيكون تكرارا
اى عدة تكرار الدور الاخير اربعة وعدة تكرار
الدور الذى يليه قبله ثلاثة وعدة تكرار الدور
الذى

الذى يليه قبله اثنين وعدة تكرار الدور الذى قبله واحدا
فقس عليه اى على ما ذكر غيره تصب ان شاء الله تعالى واعلم
ان اكثرهم ينطق اولا فى كل دور بمياته مضافة الى الوفه
ان كانت ثم باحاده وعشراته وبعضهم باحاده ثم عشراته
ثم مياته وهو الاصل الباب الاول فى الاعمال
الصحيح بفتح الهمزة جمع عمل وهى خمسة جمع وطرح
وضرب وقسمة وتجذير وهذا الخامس زاده هنا
على المرشدة واسقط منها بابى التضعيف والتنصيف
الاول الجمع وهو ضم عدد الى عدد او الى اعداد ليعبر
عنهما او عنها بجملة واحدة وبين الاول بقوله والعمل
فى جمع عددين ان تضعهما فى سطرين متحاذيين فى
المنازل بحيث يكون الاحاد تحت الاحاد والعشرات
تحت العشرات يعنى منزلة الاحاد من السطر الاسفل
تحت منزلة الاحاد من السطر الاعلى سواء كان فيهما
او فى احدهما عدد ام صفر وافعل هكذا فى ساير
المنازل بحيث يكون كل منزلة من الاسفل تحاذى
نظيرتها من الاعلى وتمد فوقهما اى فوق السطرين
خطا للتميز الجواب عنهما والاولى ايضا ان تمد
تحتها خطا لتثبت تحته العشرات الحاصلة من جمع

المتحاذيين وخطا ثالثا طولا عن يمينها او يسارهما لتثبت
وراءه بواقي كل سطر بازائه عند طرح للوزن كما سيأتي
ثم ان شئت بدأت في الجمع باول السطرين وان شئت
بدأت باخرهما فان بدأت في الجمع بالاول من السطرين
وهو الاولى لقربه من الفهم وسلامته من التغيير
~~فانظر في المنزلة الاولى لقربه من الفهم وسلامته من~~
التغيير فانظر في المنزلة الاولى من احد السطرين و
في المنزلة الموازية لها من السطر الاخر فان خلتا
اى المنزلتان من العدد واحفظت كل بصفر
فاثبت فوقهما صفرا حفظا للمنزلة الفوقية واعلاما
بخلوها على الخط الذى للجواب وان خلت احديهما
اى احدى المنزلتين من العدد ووجد في الاخرى
الموازية لها عدد فاثبته فوقهما على خط الجواب
والاّ بان وجد العدد في كل منهما فاجمع ما فيهما اى
المنزلتين من العدد فان حصل مما فيهما احاد
فقط اى تسعة فاقل فاثبتها اى الاحاد الحاصلة
من المتوازيتين فوقهما على الخط المذكور او حصل
عشرة فقط اى بلا احاد فقد علمت ان العشرة
واحد بعده صفر فاثبت فوقهما اى فوق المنزلتين المتوازيتين
صفرا

(margin: من المراتب الاحاد من واحد الى تسع ١٢)

صفرا كذلك اى على الخط ثم اثبت العشرة تحت خط العشرات
بصورة الواحد تحت المنزلة التالية لمنزلة الجمع لتجمع ذلك
الواحد مع تلك التالية التى فوقه ولا تجعله على الخط الا
ان لا يكون ثم تالية او حصل احاد وعشرة فاثبت الاحاد
فوقهما اى فوق المتوازيتين المجموعتين ثم اثبت العشرة
بصورة الواحد تحت المنزلة التالية لمنزلة الجمع لتجمع
ذلك الواحد مع تلك التالية التى فوقه ثم اجمع ما في
المنزلتين التاليتين مع ما نزلت به تحتهما من العشرات
تحت خطها كما جمعت المنزلتين الاوليتين المتلوتين
لهما وافعل هكذا في جمع ما بقى من منازل المتوازية والتا
لية الى الانتهاء من السطرين فما اجتمع منها فوق الخط
فهو الجواب المطلوب واوضح ذلك بقوله فلو اردت
ان تجمع ثلاثة و[ثمانين] ثمانين الفا وسبعمائة الى سبعة
وتسعين الفا ومائتين وخمسين فضعهما اى المجموعين
في سطرين هكذا قبل سطر الجواب

| |
|---|
| ١٨ ٥ ٤ ٥ |
| ٨٣٧٥٥ |
| ٩٧٣٥٥ |

ثم بعد وضعهما كذلك اثبت على خط الجواب صفرا فوق
الصفرين المتحاذيين في المنزلة الاولى ثم اثبت الخمسة
التى في السطر الاسفل المحاذية الصفر الاعلى بعده
اى اثبتها على الخط بعد الصفر السابق بازاء المنزلة

(margin: اى من واحد الى التسعة ١٢)

الثمانية من السطرين ثم اجمع الاثنين في السطر الاسفل الى
السبعة في السطر الاعلى يحصل تسعة فاثبتها فوقهما على
الخط في المنزلة الثالثة ثم اجمع الثلاثة في السطر الاعلى
الى السبعة في الاسفل يحصل عشرة فاثبت فوقهما على الخط
في المنزلة الرابعة صفرا ثم ابثت العشرة المذكورة بصورة
الواحد تحت ما في المنزلة الخامسة من العدد واجمعه الى ما فيها
من العدد في السطرين يحصل من الواحد والتسعة والثمانية
ثمانية عشر فاثبت الثمانية بعد الصفر على الخط بازاء ما في
المنزلة الخامسة مما ذكر ثم ابثت العشرة بصورة الواحد
بعد الثمانية على الخط في المنزلة السادسة يكون المجتمع على الخط
هكذا ١٨٠٩٥٠ وذلك مائة الف وثمانون الفا وتسعمائة و
خمسون وهو الجواب المطلوب وانما ابثت صورة الواحد في
المنزلة السادسة بعد الثمانية التي في الخامسة ولم تنزل به
اى بالواحد المذكور لانه لا شيء بمنزلته المذكورة من عدد تجمعه
اليه فلذلك وضعته فيها على الخط والاختبار لصحة الجواب
بطرح احد العددين المجموعين من الجواب فان بقي من الجواب
العدد الاخر صح العمل والا بان بقي من الجواب اقل من العدد
الاخر او اكثر منه فلا يصح العمل فاعده حتى يصح فلو جمعت
خمسة وعشرين الى خمسة وسبعين اجتمع مائة على سطر الجواب

مطلب الاختبار

هكذا

هكذا ٢٥ فان طرحت من المائة العدد الاصغر وهو خمسة وعشرون
هكذا ٧٥ بقي الاكبر وهو خمسة وسبعون او طرحت من المائة
العدد الاكبر المذكور بقي الاصغر السابق فالعمل حينئذ
صحيح وان بقي غيرهما اقل او اكثر فغلط اى فالعمل غلط فاعده حتى
يصح وان شئت الاختبار باحد المطروحات الثلاثة الاتية فاطرح
كلا من العددين المجموعين اما بسبعة او بثمانية او بتسعة بحيث
يبقى منه اى من كل من المجموعين ما طرحت به من سبعة او ثمانية او تسعة
فيعلم انطراحه بذلك او يبقى منه اقل من ذلك فارسم بقية كل
سطر من المجموعين بازائه واليمين اولى ثم اجمع البقيتين
من السطرين فان كان المجتمع منهما اى البقيتين ما طرحت به او اقل
منه فهو الميزان فقرنه بالجواب والا بان كان المجتمع من البقيتين
اكثر مما طرحت به فاطرحه اى فاطرح ذلك المجتمع بما طرحت
به كذلك اى بحيث يبقى منه ما طرحت به او اقل مما بقي من ذلك
المجتمع فهو الميزان للجواب فاطرح الجواب بما طرحت به ذلك
المجتمع يوافقه اى يوافق الجواب ذلك المجتمع في باقيه الذي هو
الميزان ففي المثال السابق وهو جمع ثلاثة وثمانين الفا وسبعمائة
الى سبعة وتسعين الفا ومائتين وخمسين لو طرحت كلا منهما
اى من السطرين بتسعة مثلا بان جمعت الاشكال كانها
احاد وطرحت المجتمع تسعة تسعة لكان بقية السطر الاعلى
تسعة لان اشكاله ثمانية وثلاثة وسبعة ومجموعها ثمانية

عشر

الواحد بعد الثمانية على الخط يخرج عليه ثمانية عشر
الفا وستمائة وستة وسبعون وهو الجواب المطلوب
كما في المثال المرسوم والميزان فيه بطرح سبعة سبعة
وطريقه كما سيأتي في بابه ان تعتبر الشكل الاخير من كل سطر
عشرات لمتلوه وتطرح المجتمع سبعة سبعة ثم تعتبر الباقي
عشرات لمتلوه وتطرح كذلك وهكذا الى الاول ففي المثال
المرسوم السطر الاعلى منطرح بالسبعة فاجعل صفرا بازائه
كذلك خارج الخط وباقي الاوسط خمسة فاثبتها بازائه
كذلك وباقي الاسفل اثنان فاثبتها كذلك وهما مع الخمسة
منطرحان بالسبعة فالجواب كذلك فاجعل صفرا بازائه كالاول
واما بالثمانية فباقي الاعلى ستة والاوسط واحد والاسفل
خمسة والمجموع اثنا عشر فاذا طرح بثمانية بقي اربعة فهي الميزان
واما بالتسعة فباقي الاعلى ستة والاوسط كذلك والاسفل
سبعة فالمجموع تسعة عشر فاذا طرح بتسعة بقي واحد
فهو الميزان فاطرح الجواب كذلك يبق مثل الميزان الثاني
الطرح وهو اسقاط عدد من عدد آخر اكثر منه اما
مرة او اكثر بحيث يبقى بعد اسقاطه مثله او اقل منه
اما الاسقاط مرة فالقصد منه غالبا معرفة كم يبقى من
الاكثر بعد الاسقاط للاقل منه وبابه ان تضع الاكثر
المطروح منه في سطر وتضع تحته الاقل المطروح
في



في سطر آخر كوضع العددين المجموعين في تحاذيهما ومد خطا فوقهما
للجواب والضابط ان يكون عدة مراتب الاسفل مثل عدة مراتب
الاعلى فاقل وعند تماثل مراتبهما يكون عقود المرتبة الاخيرة
من اسفل اقل فان تماثلت عقود الاخيرين منهما كانت الاقلية
في المرتبة التي قبلها والاسهل في عمل الطرح البداءة فيه من
المنزلة الاولى لانه لم يحوج الى محو واثبات فان خلت
من العدد هي اي المنزلة الاولى ونظيرتها او خلت السفلى
فقط اي دون العليا فكما الجمع في اثبات صفر فوقهما ان خلتا وما
في العليا ان خلت السفلى فقط او تساوى ما فيهما اي الاولى
ونظيرتها فكما لو خلتا في اثبات الصفر فوقهما على الخط او فضل
اي زاد ما في العليا على ما في السفلى فاثبت فضله اي فضل ما
في العليا بازائه على الخط او كان العكس اي فضل ما في السفلى
على ما في العليا فزد على ما في العليا عشرة ابدا اي سواء كانت
في المنزلة الاولى ام في غيرها ثم اطرح ما في السفلى من المجتمع
وهو ما في العليا والعشرة المزيدة عليه واثبت الباقي
من المجتمع بعد الطرح منه فوقهما اي فوق السفلى والعليا كذلك
اي بازائهما على الخط ثم ارسم العشرة المزيدة على ما في العليا
بصورة الواحد تحت المنزلة التالية لمنزلة ذلك الباقي
وان خلت العليا فقط اي دون السفلى فاطرح ما في

السّفلى من عشرة ابدا واثبت بقيتها اى بقية العشرة كما عرفت
اى بازائها على الخط واثبت هذه العشرة بصورة الواحد تحت
المنزلة التالية لمنزلة ما اثبته من بقية العشرة واجمعه اى
الواحد المذكور فى الحالين الى ما فوقه ان كان فوقه شئ واعمل
فى المنزلة الثانية من كل منهما اى من السطرين كما عملت فى
المنزلة الاولى من كل منهما فى الاحوال الستة السالفة واعمل
هكذا فى الباقى من منازل السطرين الى الانتهاء منه فلو اردت
طرح اربعة الاف الف وخمسمائة الف واحدا وسبعين
الفا وستمائة من تسعة الاف الف وثمانية وثلاثين الفا
وستمائة وخمسين فضعهما اى المطروح والمطروح منه سطرين
هكذا متحاذيين ٩٠٣٨٦٦٥٠ / ٤٥٧١٦٠٠ ثم بعد وضعهما
كذلك اثبت فوق الصفرين المتحاذيين فى المنزلة الاولى
من السطرين صفرا بازائها على الخط ثم اثبت الخمسة التى فى العليا
بعده اى بعد الصفر بازاء المنزلة الثانية ثم اثبت صفرا
على الخط بعد الخمسة بازاء الستة العليا والستة السفلى
لتماثلهما فى العدد كما فى الخالى منه ثم اطرح الواحد السافل
من الثمانية الفوقية واثبت السبعة الباقية على الخط بعد
الصفر فوق الثمانية المطروح منها فى المنزلة الرابعة ثم
زد على الثلاثة الفوقية فى المنزلة الخامسة عشرة ليمكن
طرح

اصل علمت

| | |
|---|---|
| ٨ | ٤٣٤٦٧٥٨٥ |
| ٤ | ٩٥٣٨٦٦٥٠ |
| ٥ | ٤٥٧١٦٥٥ |

١١

طرح السبعة السفلية من ذلك ثم اطرح السبعة السفلية
من المجتمع وهو ثلاثة عشر يبقى ستة فاثبتها بعد السبعة
كذلك اى فوق الثلاثة على الخط فى الخامسة واثبت العشرة
المزيدة بصورة الواحد تحت الخمسة السفلية من السادسة
واجمعه اى الواحد الى الخمسة فوقه يحصل ستة ونظيره اى نظير
المجموع فى المنزلة اى عليا ها منزلة خالية فيها صفر فاطرحه
اى المجموع فى المنزلة اى عليا ها صفر وهو ستة من عشرة ابدا
واثبت الاربعة الباقية من هذه العشرة بازاء ذلك الصفر
على الخط فى السادسة واثبت العشرة المطروح منها بصورة
الواحد تحت الاربعة السفلية واجمعه اى الواحد اليها
اى الى الاربعة واطرح الخمسة المجتمعة منهما من التسعة
الفوقية يبقى اربعة فاثبتها فى المنزلة السابعة على الخط بعد
الاربعة التى اثبتها عليه وقد تم العمل بذلك فيكون الخارج
هكذا على الخط ٤٣٤٦٧٥٨٥ وذلك اربعة الاف الف
واربعمائة الف وسبعة وستون الفا وخمسون بهذه
الصفة والاختبار لصحة العمل
اما بان تجمع الجواب

| | |
|---|---|
| ٨ | ٤٣٤٦٧٥٨٥ |
| ٤ | ٩٥٣٨٦٦٥٠ |
| ٥ | ٤٥٧١٦٥٥ |

وهو السطر الاعلى الى المطروح وهو السطر الاسفل فيكون
مجموعهما هو المطروح منه وهو سطر الوسط او بان تطرح

يع
٤٣٤٦٧٠٥٠

مطلب فى الاختبار للطرح

الجواب وهو الاعلى من المطروح منه وهو الاوسط فيبقى منه المطروح
وهو الاسفل او بان نطرح كلا من المطروح والمطروح منه
باحد المطروحات الثلاثة المشهورة التى هى السبعة والثمانية
والتسعة وان جاز الطرح بغيرها على ما مر بيانه موجها فى الجمع
والميزان حينئذ ما طرحت به كلا من المطروح والمطروح منه
ان تساوت البقيتان بقية المطروح وبقية المطروح منه
سواء كانتا اقل من المطروح به ام قدره والا بان زادت
احديهما على الاخرى فالتفاضل بينهما اى بين البقيتين
هو الميزان ان زادت بقية المطروح منه ليمكن الطرح منها
سواء كانت اقل من المطروح به ام قدره والا بان زادت
بقية المطروح سواء كانت اقل من المطروح به ام قدره
فلا يمكن طرح الزائدة من الناقصة وحدها فيضم اليها ما
طرحت به فالميزان هو الباقى من المطروح منه بعد
اسقاط بقية المطروح الزائدة من مجموع ما طرحت
كالتسعة وبقية المطروح منه الناقصة وسيأتى امثلة
ذلك فاذا طرحت الجواب بما طرحتهما اى المطروح والمطروح
منه به كالتسعة فبقى من الجواب مثل الميزان صح العمل
والا بان بقى اكثر منه او اقل فلا يصح العمل فاعده حتى يصح
ولنطرح ما تمثل به من الامثلة انفا اى قريبا بالتسعة

لان

لان الطرح بها اسهل فالاول من الاحوال الثلاثة وهو ما اذا
تساوت البقيتان وهما اما اقل من التسعة المطروح بها
كمائة وخمسة وسبعين طرحت من ثلاثمائة وخمسة وخمسين
بهذه الصفة

١٨٠ | ٩
٣٥٥ | ٤
١٧٥ | ٤

فان البقية من كل منهما اربعة وهى اقل من التسعة المطروح بها
واما قدر التسعة المطروح بها كثلاثمائة واحد وخمسين طرحت
من اربعمائة وثلاثة وعشرين بهذه الصفة

٥٧٣ | ٩
٤٢٣ | ٩
٣٥١ | ٩

فان البقية من كل منهما تسعة وهى قدر المطروح
بها والميزان فيهما اى فى المثالين المذكورين تسعة فاطرح بها
الجواب وهو فى المثال الاول ١٨٥ وفى المثال الثانى ٥٧٣
وكل منهما منطرح بها والثانى من الاحوال وهو ما اذا زادت
بقية المطروح منه وهى اما اقل من المطروح به كمائة واثنين
وسبعين طرحت من ثلاثمائة وخمسة وخمسين بهذه الصفة

١٨٣ | ٣
٣٥٥ | ٤
١٧٢ | ١

فاطرح كلا بتسعة واسقط بقية المطروح وهى واحد من بقية
المطروح منه وهى اربعة يبقى ثلاثة وهى الميزان ولهذا قال
والميزان ثلاثة وهى اقل من المطروح به فاطرح بالتسعة
الجواب وهو مائة وثلاثة وثمانون يبقى منه ثلاثة مثل الميزان
واما قدر المطروح به كمائة وخمسة وسبعين طرحت من ثلثمائة
وستة وتسعين بهذه الصفة

٣١٣ | ٥
٣٩٦ | ٩
١٧٥ | ٤

فاطرح كلا بتسعة يبقى من المطروح اربعة ومن المطروح منه
تسعة وهي قدر المطروح به فاطرح منها الاربعة بقية المطروح
يبقى خمسة وهي الميزان كما قال والميزان خمسة فاطرح بالتسعة
للجواب وهو مائتان واحد وعشرون يبقى منه خمسة مثل الميزان
والثالث من الاحوال الثلاثة وهو ما زادت بقية المطروح
وهي اما اقل من المطروح كالمثال المرسوم السابق وهو طرح
اربعة الاف الف وخمسمائة الف واحد وسبعين الفا وستمائة
من تسعة الاف الف وثمانية وثلاثين الفا وستمائة وخمسين فاطرح
كلا بتسعة وبقية المطروح خمسة وبقية المطروح منه اربعة
فزد عليها ما طرحت به وهو تسعة يجتمع ثلاثة عشر اطرح
منها الخمسة بقية المطروح يبقى ثمانية وهي الميزان ولهذا قال
وميزانه ثمانية فاطرح بالتسعة للجواب وهو اربعة الاف الف
واربعمائة الف وسبعة وستون الفا وخمسون يبقى منه ثمانية
مثل الميزان كما علمت واما قدر المطروح به كثلاثمائة وستين
طرحت من خمسمائة وثلاثة وثلاثين بهذه الصفة

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٧ | ٣ | ٣ | ٢ |
| ٥ | ٣ | ٣ | | ٢ |
| ٣ | ٦ | ٠ | | ٩ |
| ١ | | | | |

فاطرح كلا بتسعة يبقى من المطروح تسعة
وهي قدر المطروح به اثنان فزد عليها
ما طرحت به وهو تسعة يجتمع احد عشر اطرح منها التسعة
بقية المطروح يبقى اثنان وهما الميزان ولهذا قال والميزان صفة

وبين المطرح منه ج

| | |
|---|---|
| ٨ | ٤٤٦٧٠٥٠ |
| ٤ | ٩٠٣٨٦٥٠ |
| ٥ | ٤٥٧١٦٠٠ |
| | ١١ |

اثنان



اثنان فاطرح بالتسعة للجواب وهو مائة وثلاثة وسبعون يبقى
منه اثنان مثل الميزان فالعمل صحيح واما الاسقاط مرة فاكثر
فالمشهور كونه باحد المطروحات الثلاثة التي بينها بقوله
فبتسعة وثمانية وسبعة اطرح لوزن اي لاختبار الاعمال
او حل غالبا اي حل الاعداد الى اضلاعها ليعرف هل بينها اشتراك
ام لا او ليعرف ما للعدد المطروح من الاجزاء المستدل عليها
بالطرح منه او بالباقي من المطروح فطرح التسعة طريقه انك
تجمع الاشكال كلها كانها احاد وتطرح ما اجتمع منها تسعا
بعد تسعا اي تسعة تسعة فما بقي فهو الميزان ففي المثال
المرسوم اذا طرحته بتسعة تجمع المطروح كانه احاد تبلغ
ثلاثة وعشرين اطرحها بتسعة تسعة يبقى خمسة وتجمع
المطروح منه كانه احاد تبلغ احدا وثلاثين اطرحها تسعة
تسعة يبقى اربعة ولا يمكن طرح الخمسة منها فزد عليها ما
طرحت به وهو تسعة يجتمع ثلاثة عشر اطرح منها
الخمسة بقية المطروح يبقى ثمانية وهي الميزان ثم اجمع الجواب
كانه احاد تبلغ ستة وعشرين ه اطرحها تسعة تسعة يبقى ثمانية
مثل الميزان واما الثمانية فتفني ازواج المئين وهي مائتان
واربعمائة وستمائة وثمانمائة وتفني كل عدد فرعي وهو ما
فيه الوف لانه في الحقيقة ازواج المئين لان الالف خمسة

مطلب طرح التسعة

مطلب طرح الثمانية

ازواج ميئين والا لعين عشرة ازواج وهكذا الى غير نهاية وتبقى
اى الثمانية من العشرة الواحدة بطرحها منها اثنين وتبقى
من المائة الواحدة بطرحها بها اربعة سواء كانت الواحدة
مفردة او مع غيرها فتضرب عدة العشرات فى اثنين ابدا
وتضم الى الحاصل بالضرب الاحاد ان وجدت وتضم اليه
اربعة لافراد الميئين ان وجدت وتطرح المجتمع ثمان
تضم المثلثة اى ثمانية ثمانية فما بقى فهو الميزان ففى المثال
المرسوم اذا طرحته بثمانية فالمطروح ليس فيه الا الفرعى
وستمائة وهى من ازواج الميئين وكل يفنى بالثمانية والمطروح
منه فيه الفرعى وستمائة ايضا وكل يفنى بالثمانية وفيه خمسون
فاضرب عدد عشراتها خمسة فى اثنين يحصل عشرة اطرحها
بثمانية يبقى اثنان وهما الميزان لانه اذا سقط المطروح فبقية
المطروح منه هى الميزان اولان بقية المطروح ثمانية وبقية
المطروح منه اثنان فيضم لهما ما طرحت به يجتمع عشرة اطرح
منها الثمانية بقية المطروح يبقى اثنان وهما الميزان والجواب
فيه الفرعى وهو ساقط بالثمانية وفيه خمسون فاعمل كما مر يبقى
اثنان مثل الميزان واما السبعة فاعتبر الشكل الاخير
من كل عدد عشرات لمتلوه واطرح المجتمع منه ومن متلوه
سباع بضم كيسانى اى سبعة سبعة فان كانت منزلة

| | |
|---|---|
| ٣ | ٤٤٦٧٥٩٥ |
| ٣ | ٩٥٣٨٦٩٥ |
| ٥ | ٤٩٧١٦٥٥ |
| | ١١ |

مطلب طرح سبعة

متلوه

متلوة خالية فاعتبر التالى عشرات واطرحه وحده سباع
ثم اعتبر الباقى من المجتمع فى الحال الاول او من التالى وحده فى كونه
عشرات لمتلوه واطرح المجتمع او التالى وحده كذلك اى سبعة
سبعة وافعل هكذا الى الاولى من ذلك العدد ففى المثال
المرسوم مطروح آخره اربعة باربعين ومتلوها خمسة
فالمجموع خمسة واربعون فاطرحها بسبعة يبقى ثلاثة
بثلاثين ومتلو الخمسة سبعة فالمجموع سبعة وثلاثون
فاطرحها بسبعة يبقى اثنان بعشرين ومتلو السبعة
واحد فالمجموع احد وعشرون وهى منطرحة بالسبعة ومتلو
الواحد ستة بستين ومتلوها صفر فاطرحها بسبعة
يبقى اربعة فاعتبرها مع صفرها اربعين واطرحها بسبعة
يبقى خمسة والمطروح منه اخره تسعة بتسعين ومتلوها
صفر فاطرحها بسبعة يبقى ستة بستين ومتلوها ثلاثة
فالمجموع ثلاثة وستون وهى منطرحة بالسبعة ثم اعتبر
الثمانية المتلوة للثلاثة ثمانين ومتلوها ستة فالمجموع
ستة وثمانون فاطرحها بسبعة يبقى اثنان بعشرين
ومتلو الستة خمسة فالمجموع خمسة وعشرون فاطرحها
بسبعة يبقى اربعة باربعين ومتلوها صفر فاسقطها
بسبعة يبقى خمسة وهى الباقى واذا استوت البقيتان

| | |
|---|---|
| | ٣١٩٣ |
| ٧ | ٤٤٦٧٥٩٥ |
| ٤ | ٩٥٦٣٨٦٩٥ |
| | ٣٣٤ |
| ٥ | ٤٩٧٢٦٥٥ |

بما طرحت به وهو السبعة

فالجواب منطرح اذا اخذ اربعة باربعين ومثلوها اربعة
فالمجموع اربعة واربعون فاطرحها بسبعة يبقى اثنان
بعشرين ومثلوا الاربعة ستة فالمجموع ستة وعشرون
فاطرحها بسبعة يبقى خمسة بخمسين ومثلو الستة سبعة
فالمجموع سبعة وخمسون فاطرحها بسبعة يبقى واحد
بعشرة ومثلو السبعة صفر فاطرح العشرة بسبعة
يبقى ثلاثة بثلاثين ومثلو الصفر خمسة فالمجموع خمسة
وثلاثون وهي منطرحة بالسبعة فيصير المثال المرسوم
بهذه ٧٠٥٣١٧٦٤٤٤ الثالث الضرب وهو تضعيف
٥ | ٠٥٦٨٣٩٩ اى تكرار احد العددين المضروب
٥ | ٠٠٦١٧٥٤



احدهما فى الاخر بعدة آحاد العدد الاخر فلو قيل اضرب ثلاثة
فى اربعة فمعناه كرر الثلاثة اربع مرات او الاربعة ثلاث
مرات فيحصل على التقديرين اثنا عشر وهو اى الضرب
بالقلم اما بتنقيل وهو الصحيح المجنح او بلا تنقيل وله وجوه
بعضها عام وبعضها خاص بنوع او انواع او بنصف تنقيل
ويختص بالمتماثلين وقد بينت الجميع فى مختصر جمعت فيه
بين المنزهة والمرشدة وزبد المعونة وشرحة ولنقتصر
هنا على الاول وهو الضرب بالتنقيل لانه اسهل واشهر
وفيه غنية مع كونه من الوجوه العامة فى جميع مسائل الضرب

لايختص



لايختص بنوع منها وينبغى قبل الشروع فيه اتقان ضرب الاحاد فى
الاحاد لانه اصل لما بعده فالمبادرة فى سرعة استحضاره مسهل
لما بعده من الاعمال ولهذا كان بعضهم يكرره على نفسه
كل يوم مرات عديدة فحاصل ضرب واحد فى واحد واحد و
حاصل ضرب واحد فى اثنين اثنان وافعل هكذا فى ضرب الواحد
فى بقية الاحاد الى ضربه فى تسعة فيكون بتسعة لان الواحد
لا يتعدد فلا يتعدد المضروب فيه وحاصل ضرب اثنين
فى اثنين اربعة واثنين فى ثلاثة ستة واثنين فى اربعة
ثمانية واثنين فى خمسة عشرة واثنين فى ستة اثنا عشر و
اثنين فى سبعة اربعة عشر واثنين فى ثمانية ستة عشر و
اثنين فى تسعة ثمانية عشر وحاصل ضرب ثلاثة فى ثلاثة
تسعة وثلاثة فى اربعة اثنا عشر وثلاثة فى خمسة خمسة عشر
وثلاثة فى ستة ثمانية عشر وثلاثة فى سبعة احد وعشرون
وثلاثة فى ثمانية عشر اربعة وعشرون وثلاثة فى تسعة
تسعة وعشرون وحاصل ضرب اربعة فى اربعة
ستة عشر واربعة فى خمسة عشرون واربعة فى ستة
اربعة وعشرون واربعة فى سبعة ثمانية وعشرون
واربعة فى ثمانية اثنان وثلاثون واربعة فى تسعة ستة
وثلاثون وحاصل ضرب خمسة فى خمسة وعشرون

خمسة

وخمسة فى ستة ثلاثون وخمسة فى سبعة خمسة
وثلاثون وخمسة فى ثمانية اربعون وخمسة فى تسعة
خمسة واربعون وحاصل ضرب ستة فى ستة ستة وثلاثون
وستة فى سبعة اثنان واربعون وستة فى ثمانية
ثمانية واربعون وستة فى تسعة اربعة وخمسون و
حاصل ضرب سبعة فى سبعة تسعة واربعون و
سبعة فى ثمانية ستة وخمسون وسبعة فى تسعة
ثلاثة وستون وحاصل ضرب ثمانية فى ثمانية اربعة و
ستون وثمانية فى تسعة اثنان وسبعون وحاصل ضرب
تسعة فى تسعة احد وثمانون فهذه خمس واربعون
صورة حاصلة من ضرب كل من الاحاد التسعة فى نفسه
وفى كل مما بعده منها وتسهيلها ان ما ضرب فى خمسة يراجع
يؤخذ نصف عشرات تسميته فيؤخذ فى ضرب اثنين
فى خمسة عشرة وما زاد على الخمسة يجمع المضروبين و
تأخذ عشرة لكل واحد زاد عليها وتضم له بقيتها الى
العشرة ففى ضرب ستة فى ستة اجمعهما يحصل اثنا
عشر فخذ للاثنين عشرين وضم لها مضروب البقيتين
وهو ستة عشر يحصل ستة وثلاثون وهكذا الى اخر
الصور فاذا ضربت احادا فى غيرها سواء كان مفردا

كعشرة



كعشرة او مركبا كاربعة عشر فضعها اى الاحاد فوق اول
منازل سطره اى سطر غيرها مما فوقها اى المضروب
والمضروب فيه خطا للخارج من المضروب ثم اضربها
اى الاحاد فى اخره اى اخر سطر غير الاحاد كانه اى الاخر
المضروب فيه احاد فيكون كضرب الاحاد فى الاحاد واثبت
الخارج جميعه ان كان احادا فقط كاربعة او اثبت
مبدأه اى اوله ان كان غير احاد كعشرة فاثبت صفرها
فى مقابلته اى فى مقابلة الاخر المضروب فيه على الخط واثبت
العشرة فى المنزلة التالية لتلك المنزلة التى اثبت فيها مبدأ
الخارج ثم اضربها اى الاحاد ايضا فى متلو الاخير مثبتا
للحاصل جميعه ان كان احادا فقط او مثبتا لمبتدائه
اى مبدأ الحاصل ان كان غير احاد فقط فى مقابلته
اى فى مقابلة المتلو ثم اضرب الاحاد ايضا فى متلو
متلوه اى الاخير كذلك اى مثبتا للحاصل جميعه ان كان
احادا فقط او لمبدائه ان كان غير احاد فقط فى مقابلة
متلو المتلو وافعل هكذا فى متلو متلو المتلو ان كان
الى ان تصل الى الاول من العدد المضروب فيه
ثم اجمع ما على الخط من الحواصل المثبتة فما كان فهو المط
من ذلك الضرب ومتى ضربته اى الشكل فى صفر

فاثبت فوقه اى فوق الصفر فى منزلته صفرا فقط لان
المنزلة الخالية من العدد لا يثبت فوقها عدد فلو اردت
ضرب اربعة فى خمسة وعشرين الفا وثمانمائة وواحد
فضعهما اى المضروب والمضروب فيه هكذا ٤ ٣ ٥ ٣ ٣ / ٨ ٥ ٢ / ٢ ٥ ٨ ٠ ١
ثم اضرب الاربعة فى الاخير كانه اثنان يحصل
ثمانية فاثبتها فوق الاثنين على الخط ثم اضرب الاربعة
ايضا فى متلوه اى متلو الاخير كانه خمسة يحصل
عشرون فارسم فى مقابلة الخمسة مبداء العشرين اى صفرا
باذائها ثم صورة الاثنين فوق الثمانية التى اثبتها
على الخط ثم اضرب الاربعة ايضا فى ثمانية التى هى متلو
المتلو يحصل اثنان وثلاثون فارسم الاثنين على الخط
باذاء الثمانية المذكورة ثم ارسم الثلاثين بصورة الثلاثة
فوق الصفر الذى للعشرين ثم اضرب الاربعة ايضا
فى صفر واثبت باذائه على الخط صفرا فقط ثم اضرب
الاربعة ايضا فى الواحد يحصل اربعة فاثبت الاربعة
الخارجة من ضربها فى الواحد باذائه على الخط وقد تم
العمل بذلك فيكون سطر الجواب هكذا صورته
٣ ٢ / ٤ ٥ ٢ ٥ ٨ فاجمعه يكن مائة الف وثلاثة الاف
ومائتين واربعة وهو المط من ذلك الضرب ولو جمعت

الجواب



الجواب اولا فاولا جاز غير انك تحتاج الى محو واثبات لانك
اذا جمعت فيه الثمانية الى الاثنين صار عشرة فتمحوها وتثبت
موضعها صفرا ثم العشرة بصورة الواحد بعدها ثم تمحو الصفر
الذى قبلها واثبت موضعه الثلاثة ولك حينئذ اى
حين اذا جمعت اولا فاولا الاستغناء عن الخط اذا اثبت
الخارج على مسامتة المضروب فيه ويسمى هذا العمل
اذ ذاك المحو لما فيه من محو شئ واثبات غيره فاذا عرفت
ذلك واردت ضرب مركب من منزلتين فاكثر فى مركب
من ذلك او فى غيره وهو المفرد فارسم احد المضروبين
سطرا مستويا وارسم تحته المضروب الاخر كذلك
اى سطرا مستويا بحيث يكون اولاه اى اولى منازل
السطر الاسفل وان كان فيها صفر تحت اخر منازل
المضروب الاعلى ولذلك يسمى المجنح ومد فوق المضروبين
خطا للتمييز بينهما وبين الجواب ثم اضرب اخر المضروب
كانه اى الاخر احاد فى سطر المضروب فيه كما عرفت
من انك تضربه فى آخر المضروب فيه وتثبت الخارج او
مبداءه فى مقابلته على الخط وتثبت العشرة فى المنزلة التالية
لتلك ثم تضرب آخر المضروب ايضا فى متلو اخر المضروب فيه
مثبتا للحاصل او لمبدائه فى مقابلته ثم فى متلو متلوه

كذلك وهكذا الى الاول ثم انقل سطر المضروب فيه منزلة بحيث
يكون اوله تحت متلو الاخير من الاعلى واضربه اى متلو
الاخير فى سطره اى سطر المضروب فيه كما ضربت فيه
الاخير بالكيفية السالفة ثم انقله اى سطر المضروب فيه
منزلة اخرى بحيث يكون اوله تحت متلوه اى متلو متلو
الاخير واضربه اى متلو المتلو فيه اى فى سطر المضروب
فيه المنقول كذلك اى كما ضربت فيه الاخيرين وهكذا
تفعل فيما بقى الى الانتهاء منه ثم الف بالجمع ما على الخط
ان لم تمح ما عليه اولا فاولا و تثبت حاصله فما كان
المجتمع منه فهو المطلوب من ذلك الضرب واولى
السطرين المضروبين بالفوقية اى بوضعه فوق الاخر
اقلهما منازلا ليقل النقل لانه بعددها ومتى خرج فى
ضربه من الضربات صفر اما وحده بالضرب فيه او
مع غيره كالاربعين وفوق المضروب فيه عدد او صفر
آخر فذلك العدد او الصفر الفوقى يغنى عن اثبات
الصفر الخارج والا فلا ومتى نقلت سطر المضروب فيه
تحت صفر فى سطر المضروب فضع فوقه على الخط صفرا
ليحفظ منزلته ثم انقل سطر المضروب فيه تحت متلو
ذلك الصفر وكمل العمل فلو اردت ضرب خمسة آلاف

واربعمائة



واربعمائة وثلاثة فى ثمانية وتسعين الفا وسبعمائة وستة ٥٤٠٣ / ٩٨٧٥٦ بيان
فضعهما سطرين هكذا بهذه الصفة ٥٤٠٣ / ٩٨٧٥٦
ثم اضرب الاخير من المضروب الاعلى فى السطر الاسفل تشكل ٩٨٧٥٦
بعد شكل كما انه احاد على ما عرفت من الكيفية السالفة ثم انقل
السطر الاسفل منزلة بحيث يكون اوله تحت متلوه اى متلو
الاخير هكذا ٥٤٠٣ / ٩٨٧٥٦ ثم اضرب المتلو كما انه اربعة فى
السطر المنقول كما ضربت الاخير يكن الخارج هكذا ٣٩٤٨٢٤
ثم انقله اى السطر الاسفل منزلة اخرى تحت الصفر واثبت
فوقه على الخط صفرا كما هو لان ضربه فى صفر او عدد او عكسه
لا يحصل منه غير صفر ثم انقله اى السطر الاسفل تحت الثلاثة
واضربها فيه كذلك اى كما ضربت فيه غيرها يكن الخارج هكذا
٢٩٦٢٦٨ فالف بينهما اى بين الخارجات المذكورة بالجمع بينهما
يكن المؤلف منها هكذا ٥٣٣٣٠٨٥١٨ وذلك خمس
مائة الف الف وثلاثة وثلاثون الف الف وثلاثمائة الف وثمانية
آلاف وخمسمائة وثمانية عشر فقس عليه غيره من الامثلة
والاخصر فى ضرب عدد مبدو بصفر او اصفار فى عدد
آخر كذلك اى مبدو بصفر او اصفار او ليس مبدوا بذلك
ان تضرب احدهما اى احد العددين فى العدد الاخر
مجردين عن الاصفار ثم تثبت قبل الحاصل من حال

ضربهما مجردين جملة الاصفار التي كانت موجودة من الطرفين
طرف المضروب وطرف المضروب فيه او من احدهما مما
كان فهو الجواب مثاله لو قيل اضرب الفين ومائة في ثلاثين
الفا فالمضروب مبدو بصفرين والمضروب فيه مبدو بصفرين
باربعة اصفار وجملة الاصفار من الطرفين ستة فاضرب
احدا وعشرين المجردة عن الصفرين في ثلاثة المجردة عن
الاربعة اصفار يحصل من ضربهما مجردين ثلاثة وستون
فاثبت قبلها ستة اصفار التي جردتها من الطرفين
يكن الجواب بهذه الصورة ٠٠٠٠٠٠٦٣ وذلك
ثلاثة وستون الف الف مرتين ولو ضربت الثاني باصفاره
الاربعة وهو ثلاثون الفا في احد وعشرين بجرده عن
صفريه فاثبت قبل الثلاثة والستين الحاصلة من ضربهما
مجردين اربعة اصفار المبدو بها الثاني فقط على هذه
الصورة ٠٠٠٠٦٣ وذلك ستمائة الف وثلاثون
الفا والاختبار لصحة العمل ان تقسم الجواب على احد
المضروبين فيخرج بالقسمة المضروب الاخر اوان
تطرح كلا منهما اى المضروبين باحد المطروحات المشهورة
وهي السبعة والثمانية والتسعة على ما اى على الوجه
الذي مضى بيانه في الطرح والميزان للجواب ما طرحته به

مطلب اختبار

من سبعة



من سبعة او ثمانية او تسعة ان فني احدهما اى المضروبين
بما طرحت كضرب ثمانية عشر في اثنين وثمانين فان الاول
يفنى بتسعة فهي الميزان والجواب الف واربعمائة وستة
وسبعون وهي يفنى بالتسعة ايضا او ان كلاهما اى
المضروبين بما طرحت به كضرب ثمانية عشر في تسعين
فان كلا منهما يفنى بتسعة فهي الميزان والجواب الف وستمائة
وعشرون يفنى بها او ان ساواه اى ساوى ما طرحت
به مضروب بقيتيهما اى حاصل ضرب احدهما في الآخر فني ضرب
ثلاثين في ثلاثين اذا طرحت كلا بتسعة فبقيته ثلاثة وحاصل
ضرب ثلاثة في ثلاثة تسعا ولما طرحت به فهو الميزان والجواب
تسعمائة يفنى به ايضا وكذلك المثال المرسوم اذا طرح بتسعة
لان مضروب بقيته تسعة وجوابه يفنى بها او وان زاد
مضروب بقيتيهما عليه على ما طرحت به وفني ذلك المضروب به
اى بما طرحت به كضرب خمسة عشر في اربعة وعشرين
فانهما اذا طرحا بتسعة بقي من كل منهما ستة وحاصل ضرب
ستة في ستة ستة وثلاثون وهو زائد على ما طرحت به
لكنه يفنى به فهو الميزان والجواب ثلاثمائة وستون يفنى بها
ايضا والا اى وان لم يفن مضروب بقيتيهما بما طرحت به
فالباقي من ذلك المضروب او مضروب البقيتين هو الميزان

٦ ٧ ١٤
١
٤
٦ ٢
٦ ٨ ١
٨ ٢
٨ ٩ ٢
فني صح

فالاول كضرب سبعة عشر فى ستة وعشرين فانهما اذا طرحا
بتسعة بقى من كل منهما ثمانية وحاصل ضرب ثمانية فى ثمانية
اربعة وستون فاذا طرحت بتسعة بقى واحد فهو ميزان
والجواب اربعمائة واثنان واربعون فاذا طرح بتسعة
بقى منه واحد مثل الميزان وكذلك المثال المرسوم اذا طرح
بسبعة مضروباه ومضروب بقيتيهما الستة والستة وهو
ستة وثلاثون فانه يبقى واحد وجوابه يبقى منه واحد ايضا
والثانى كضرب اثنى عشر فى عشرين فانهما اذا طرحا بتسعة
بقى من الاول ثلاثة ومن الثانى اثنان وحاصل ضرب
ثلاثة فى اثنين ستة فهى ميزان فاطرح الجواب فيما اذا لم
يفن مضروب بقيتيهما بما طرحت به مما ذكر يبق من الجواب
مثل الميزان وهو فى المثال الاول واحد وفى الثانى
ستة وهى مضروب البقيتين وكذلك المثال المرسوم
اذا طرح بثمانية فان مضروب بقيتيه ستة فهى ميزان
وجوابه يبقى منه ايضا ستة الرابع القسمة ولفظها — فصل الرابع التقسيم
مشترك بين معنيين تختلف باعتبارهما فان اريد
بها معرفة نصيب الواحد فى قسم الجنس على غير جنسه
وهو الكم المنفصل كقسم ستة امداد على ثلثة رجال
فهى بهذا المعنى حل المقسوم الى اجزاء متساوية
عدتها



عدتها كعدة احاد المقسوم عليه لانك تحل الستة الى ثلاثة اجزاء
مثل عدة ما فى المقسوم عليه من الاحاد فيكون كل جزء منها
مدين وهو ما يجب للواحد الصحيح من تلك الثلاثة المقسوم
عليها او اريد بها نسبة احد المقدارين الى الاخر فى قسم الجنس
على جنسه وهو الكم المتصل كقسم خشبة ستة اشبار
على خشبة ثلاثة اشبار فهى بهذا المعنى معرفة ما فى المقسوم — نسخة تنبيه
من امثال المقسوم عليه اذ المراد كم فى المقسوم من امثال
المقسوم عليه فالخارج من القسمة فى معنيين اثنان لكن احاد
الخارج فى المعنى الاول غير احاد الخارج فى المعنى الثانى لانها
فى الاول عدة ما فى كل قسم من اقسام المقسوم وهى — ـه الاحاد وفى الثانى عدة اقسام المقسوم صح
اى القسمة ضربان قسمة كثير على قليل وعكسه اى قسمة
قليل على كثير اما الضرب الاول وهو قسمة الكثير على القليل
فاعلم قبله القسمة على الاحاد يعنى على الاثنين الى التسعة
وهى ان تثبت المقسوم فى سطر وتثبت تحت اخره
المقسوم عليه ان كان مثل الاخر من المقسوم او اقل
منه والا بان كان اكثر منه فتحت متلوه اى فاثبته تحت
متلو اخر المقسوم ليكن من قسمة الكثير على القليل
واعتبر الاخر من المقسوم عشرات لما قبله ومعلوم
ان ما قبل العشرات احاد ثم مد خطا من المقسوم
تحته

عليه الى اول سطر المقسوم لتبثت الجواب تحت ذلك الخط
ثم اطلب عددا اذا ضربته فى المقسوم عليه يساوى حاصله
ما فوقه من المقسوم او ينقص عنه باقل منه اى من المقسوم
عليه فاثبته اى العدد المطلوب الموصوف بما ذكر تحت المقسوم
عليه تحت الخط المذكور ثم اضربه اى العدد الموصوف
بما ذكر فى المقسوم عليه وانظر فان تساوى الحاصل ما
فوقه من المقسوم فعلم الفوقى المقسوم بما يشعر بانقسامه
كشطة وان بقى منه فوق ما فيها اى العدد الذى فى تلك
المنزلة لتعتبر المثبت عشرات لما قبله ثم قهقر المقسوم
عليه منزلة واعمل كما مر فان بقى من المقسوم الاخر شئ
فاعتبره ايضا عشرات لما قبله ثم اطلب عددا اخر كذلك
اى بحيث يكون اذا ضرب فى المقسوم عليه يساوى حاصله
ما فوقه او يبقى منه دون المقسوم عليه فضعه اى العدد
الموصوف بما ذكر تحته اى تحت هذا المقسوم عليه اسفل
الخط واضربه اى العدد المذكور فيه اى فى المقسوم
عليه وافعل كما ذكر من انه ان تساوى الحاصل ما فوق
المقسوم عليه فعلم الفوقى بما يشعر بانقسامه وان
بقى منه دون المقسوم عليه فاثبت الباقى فى منزلة ما
بقى منه فوق ما فى تلك المنزلة ثم قهقره اى المقسوم عليه

اى من الفوقى دون المقسوم عليه فاثبته اى الباقى فى منزلة ما بقى منه

منزلة

٤٦

منزلة اخرى فى تلك المنزلة فافعل هكذا الى اول السطر فان
بقى دون المقسوم عليه فهو كسر منه اى من المقسوم عليه
فضمه الى الخارج الصحيح لمبثت تحت الخط يكن ذلك
الخارج الصحيح والكسر المضموم هو المطلوب ومتى قهقرت
العدد تحت عدد اقل منه او قهقرته تحت صفر فاثبت
فى الحالين صفرا بازائه اى بازاء العدد المقهقر تحت الخط
ثم قهقره ايضا وكمل العمل بخلاف ما لو قهقرته تحت
عدد مساو او اكثر منه سواء كان صفرا مع بقية اعتبرتها
عشرات لما قبلها او عددا مع تلك البقية فتثبت تحت
اوله العدد الموصوف بما ذكر وتضربه فى مجموع ذلك فلو
اردت ان تقسم ثمانية واربعين الفا وستة وخمسين
على اربعة فضع الاربعة المقسوم عليها تحت اخر المقسوم
ومد خطا تحت المقسوم عليه الى اول سطر المقسوم
هكذا ٤٨٠٥٦ ٤ ثم اثبت بازائهما اى بازاء الاربعة
تحت الخط واحدا واضربه فيها اى الاربعة فيفنى حاصله
الاربعة الفوقية فعلمها بما يشعر بانقسامها كشطبها
ثم قهقر الاربعة السفلى المقسوم عليها منزلة تحت
الثمانية المتلوة واثبت تحتها اى تحت الاربعة المقهقرة
كذلك اى بازائها تحت الخط اثنين واضربه اى المثبت

وهو اثنان فيها اى فى الاربعة المقهقرة فيفنى حاصله
الثمانية المتلوة فنعلمها بما يشعر بانقسامها ثم قهقرها
اى الاربعة ايضا منزلة تحت الصفر وانزل تحت الخط
بصفر تحت الصفر ثم قهقرها ايضا منزلة تحت الخمسة
واثبت تحتها واحدا واضربه فى الاربعة المقهقرة
واطرح الحاصل وهو اربعة من الخمسة يبقى منها واحد
فاثبته فوقها اى فوق الخمسة ثم قهقر الاربعة ايضا
منزلة تحت الستة يكن فوقها ستة عشر وهى الستة
والواحد باقى الخمسة الذى تعتبره عشرة لما قبله فاثبت
تحتها اى تحت الاربعة المقهقرة اربعة مثلها واضربها
فيها فيفنى حاصله الستة عشر التى فوقها فلم يبق
من المقسوم شىء بلا قسم فالخارج تحت الخط
هو الجواب وذلك اثنا عشر الفا واربعة عشر بهذه
الصورة ١٢٥١٤ ويصير العمل بهذه الصفة
ولو فرض المقسوم عليه ثمانية ٤٨٥٥٦
والمقسوم بحاله فاثبته ٤٤٤٤٤
١٢٥١٤
اى المقسوم عليه وهو ثمانية تحت الثمانية الفوقية التى
هى متلو آخر المقسوم لما مر يكن فوقها ثمانية واربعون
فاثبت تحته اى تحت المقسوم عليه ستة واضربها

فيه



فيه اى فى المقسوم عليه فيفنى حاصلهما اى الستة والثمانية
الثمانية والاربعين التى فوقهما فنعلمهما بما يشعر بانقسا مها
ثم قهقره اى المقسوم عليه منزلة تحت الصفر وانزل
تحت الخط بصفر ثم قهقره اى المقسوم عليه منزلة اخرى تحت
الخمسة الفوقية وانزل ايضا تحت الخط بصفر ثم قهقره
اى المقسوم عليه منزلة اخرى تحت الستة يكن فوقه ستة
وخمسون فاثبت تحته اى تحت المقسوم عليه سبعة و
اضربها فيه فيفنى حاصلهما ما فوقه من الستة والخمسين
وقد تم العمل بذلك فيكون الجواب تحت الخط ستة الاف
وسبعة فيصير العمل بهذه الصفة ٤٨٥٤٦
٨٨٨٨
ولو فرض المقسوم عليه سبعة ٦٥٥٧
والمقسوم بحاله فاثبته اى المقسوم عليه سبعة تحت (وهو)
الثمانية التى هى متلو آخر المقسوم لما مر واثبت تحته ستة
واضربها فيه فينقص حاصلهما اى حاصل الستة فى
السبعة وهو اثنان واربعون عن الثمانية والاربعين
التى فوقهما ستة فاثبتها فوق الثمانية واشطب الاربعة
لانقسامها ثم قهقره اى المقسوم عليه منزلة تحت الصفر
يكن فوقه اى فوق المقسوم عليه ستون فاثبت تحته
ثمانية واضربها فيه وهو سبعة فينقص حاصلهما عن الستين

اربعة فاثبتها فوق الصفر وعلى الستين لانقسامها ثم
قهقره اى المقسوم عليه منزلة تحت الخمسة يكن خمسة فوقه
خمسة واربعون فاثبت تحته اى تحت المقسوم عليه ستة
واضربها فيه وهو سبعة فينقص حاصلهما اى الستة والسبعة
المضروبين عما فوقه من الخمسة والاربعين ثلاثة فاثبتها فوق
الخمسة واعتبرها عشرات لما قبلها واستطب الاربعة التى على
الصفر ثم قهقره اى المقسوم عليه منزلة تحت الستة يكن
فوقه ستة وثلاثون فاثبت تحته خمسة واضربها فيه
وهو سبعة فينقص حاصلهما اى الخمسة والسبعة المضروبين
عما فوقه من الستة والثلاثة واحدا فهو اى الواحد كسر منه
اى من المقسوم عليه يكن الجواب تحت الخط ستة الاف
وثمانمائة وخمسة وستين وسبعا هكذا ٦٨٦٥ $\frac{١}{٧}$
ويصير العمل بهذه الصفة
فاذا عرفت ذلك المذكور

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ١ | ٣ | ٤ | ٦ |
| $\frac{١}{٧}$ | ٦ | ٥ | ٥ | ٨ غم |
| | ٧ | ٧ | ٧ | ٧ |
| | ٥ | ٦ | ٨ | ٦ |

من القسمة على الاحاد
واردت القسمة على غير الاحاد فهو اى غير الاحاد باعتبار
اولية وتركيبه قسمان لانه اما اول اى لا يفنيه الا الواحد
وهو الاصم كاحد عشر وثلاثة عشر وسبعة عشر وتسعة
عشر وثلاثة وعشرين ونحو ذلك مما لا يفنيه غير الواحد

اى من المقسوم عليه السبعة
فاثبته اى الواحد فوقه اى
فوق المقسوم عليه ح

اومركب



اومركب فرض من ضرب عدد فى عدد وهو خلافه اى خلاف الاول
اى يفنيه الواحد وغيره كاثنى عشر المركبة من ضرب ثلاثة فى اربعة
فان كان المقسوم عليه اولا اى لا يفنيه الا الواحد وهو الاصم
وكان ذا منزلتين كاحد عشر فاعتبره بما فى اخيرتى منازل سطر
المقسوم كانهما اى كان ما فى اولتهما احاد وما فى اخيرتهما
عشرات كما عرفت فاثبته اى ذا المنزلتين الاصم تحتهما
اى تحت ما فى اخيرتيهما منازل سطر المقسوم ان لم يفضل
اى ذو المنزلتين على ما فيهما اى فى اخيرتى المقسوم بان
يساويهما او ينقص عنهما وكيفية اثباته بان يكون احاده
تحت اولاهما اى اولى اخيرتى سطر المقسوم وعشراته
تحت اخريهما اى اخيرتى سطر المقسوم واعتبر الاولى
احادا والاخرى عشرات والا اى وان فضل ذو المنزلتين
على ما فى اخيرتى سطر المقسوم فقهقره اى ذا المنزلتين منزلة
فاثبت اوله تحت متلو اخيرتى سطر المقسوم واخره تحت
اولاهما واعتبرهما عشرات ومئات ومتلوهما احادا الا ان
يكون صفرا فلا تعتبره شيئا ومد فى الحالين حال فضل
ذى المنزلتين وحالة عدم فضله على ما فى اخيرتى المقسوم .
خط الاثبات الجواب تحته من تحت اول المقسوم عليه الى
اول السطر المقسوم ثم اطلب عددا اذا ضرب فى المقسوم

خيرتى منازل

عليه يساوى حاصله ما فوقه اى فوق المقسوم عليه مما فى اخير ى
المقسوم او اخرياته او ينقص عنه اى عما فوقه باقل من العدد
المقسوم عليه كما عرفت فى القسمة على الاحاد فاثبته اى العدد
الموصوف بما ذكر تحت اول المقسوم عليه ثم بعد اثباته تحته
اضربه فيه اى فى المقسوم عليه الاصم مفصلا كانه احاد
اى اضربه اولا فى عدة عشراته اى المقسوم عليه فان ساوى
الحاصل ما فوقه اى فوق المقسوم عليه مما هو اخر المقسوم
او اخيرتاه او اخرياته فى حالة فضل المقسوم عليه فعلمه
بما يشعر بانقسامه وان بقى منه اى ما فوق الحاصل من المقسوم
بقيه فاثبتها فوقه اى فوق ما فوق الحاصل مما ذكر واعتبرها
عشرات لما قبلها ثم اضربه اى العدد الموصوف بما ذكر ايضا
ثانيا فى احاده اى احاد المقسوم عليه كما ضربته اولا فى عشراته
فان ساوى الحاصل ما فوقه اى ما فوق المقسوم عليه مما هو
اول اخير ى المقسوم او متلوهما فى حالة فضل المقسوم
عليه عليهما مع بقية ما فى المنزلة التالية وهى منزلة آخر
المقسوم او اوله فى حالة فضل المقسوم عليه على ما فيهما
ان كان فى التالية بقية فعلمه اى ما فوق ذلك بشطبه
او نقطه والا اى وان لم يساو الحاصل ما فوقه بان بقى منه
باق فاثبت الباقى فوقه اى فوق احاد المقسوم مما ذكر

ثم



ثم تهقره اى المقسوم عليه المذكور منزلة بحيث يكون اخره تحت
اولى اخير ى المقسوم او تحت متلوهما فى حالة فضل المقسوم عليه
وافعل كذلك اى اطلب عددا كما مر وضعه فاثبته تحت اول
المقسوم عليه ثم اضربه اولا فى عدة عشراته فان ساوى الحاصل
ما فوق المقسوم عليه مما هو اولى اخير ى المقسوم او متلوهما
فى حالة فضل المقسوم عليه عليهما فيهما فعلمه والا فاثبت البقية
فوق ما فوق العشرات عشرات المقسوم عليه ثم اضرب ذلك
ثانيا فى احاد المقسوم عليه فان ساوى الحاصل ما فوقه مما هو
متلو اخير ى المقسوم او متلو متلوهما فى حالة فضل المقسوم
عليه عليهما مع بقية ما فى التالية ان كانت فعلم ذلك والا
فاثبت الباقى فوقه ثم تهقره منزلة وافعل كذلك الى اول
منازل العدد المقسوم عليه على حسب ما تقدم فى القسمة على
الاحاد فما كان مثبتا تحت الخط فهو الجواب المطلوب وان
كان المقسوم عليه الاصم من ثلاث منازل كمائة وثلاثة عشر
فاعتبره بثلاث اى ابتده بازاء ثلاث منازل من اخر
سطر المقسوم وان كان مجتمعا من اربع من المنازل فباربع
اعتبره وقس على هذا المذكور ما زاد عليه فان كان من خمس
منازل فاعتبره بخمس وهكذا مثاله اى المقسوم عليه الاصم
ذى المنزلتين كان يقسم الف وثلاثمائة واربعة وخمسون

على ثلثة عشر فتعتبرهم بما فى اخيرتى سطر المقسوم كانهما احاد
وعشرات فارسم الثلاثة عشر المقسوم عليها تحت اخيرتى
سطر المقسوم هكذا ٤ ٣٥ ١ فيكون فوقه اى فوق المقسوم عليه
الثلاثة عشر ثلاثة عشر ايضا فاثبت تحت الثلاثة ابدا
واحدا تحت الخط واضرب فى العشرة من الثلاثة عشر كانها
واحد لانها بصورته فيغنى حاصله ما فوقه بصورته ثم اضربه
فى الثلاثة من الثلاثة عشر السفلى فيساوى الحاصل الثلاثة
الباقية من الثلاثة عشر العليا فتعلم الثلاثة عشر العليا
من المقسوم بما يشعر بانقسامها ثم تهقر الثلاثة عشر
السفلى المقسوم عليها منزلة فيكون فوقها اى فوق الثلاثة
عشر خمسة وهى اقل من الثلثة عشر وقدم انه متى قهقر
العدد تحت اقل منه انك تثبت بازائه تحت الخط صفرا فاثبت
بازاء الخمسة تحت الثلاثة من الثلاثة عشر السفلى صفرا
لما مر ثم قهقر الثلاثة عشر السفلى منزلة فيكون فوقها
اربعة وخمسون فاثبت تحت الثلاثة من الثلاثة عشر
السفلى اربعة واضربها اولا فى العشرة من الثلاثة
عشر كانها اى العشرة واحد يحصل اربعة واطرح الاربعة
الحاصلة بضرب الواحد فيها من الخمسة التى فوقها
يبقى واحد فاثبته فوق الخمسة المطروح منها ثم اضرب

الاربعة



الاربعة ايضا ثانيا فى الثلاثة من الثلاثة عشر المقهقرة يحصل
اثنا عشر فاطرح ذلك الحاصل مما فوق الثلاثة عشر المقهقرة
~~يحصل اثنا عشر فاطرح ذلك الحاصل مما فوق الثلاثة عشر~~
المقهقرة وذلك الذى فوقها اربعة عشر يبقى منها بعد طرح
الاثنى عشر الحاصلة اثنان فهما كسر من الثلاثة عشر المقسوم
عليها واسمهما منها اى من الثلاثة عشر جزاى من ثلاثة عشر
جزاء من الواحد لانه عدد اصم لا يسمى منه كسر طبيعى فيسمى منه
بالجزئية فضمه اى اسمهما المذكور الى ما تحت الخط يكن الجواب
تحت الخط مائة واربعة وجزئين من ثلاثة عشر جزء من الواحد
مرسوما هكذا و ٢/١٣ ١٠٤ ١٥ وتصير العمل بهذه الصفة ٤ ٤ ١ ٣ ١
ومثال قسمة ذلك على ثلاث منازل لو كان ١٣ ٣ ٣ ١٣
المقسوم عليه مائة وثلاثة عشر فارسمه تحت اخيرات المقسوم ٤ ٥ ١
هكذا ٤ ٥ ٣ ١ فيكون فوقه مائة وخمسة وثلاثون فاثبت ١ ١ ٣
تحت الثلاثة السفلى واحدا وافعل كما مر ثم قهقر المائة وثلاثة
عشر منزلة فيكون فوقها الاربعة الاولى والعشرون الباقية
من الخمسين والمائتان الباقية من الثلاثمائة فاثبت تحت
الثلاثة واحدا ايضا وافعل كما مر يكن الباقيا مائة واحد عشر
فنسمها من المقسوم عليه يكن مائة واحد عشر جزءا من مائة
وثلاثة عشر جزءا من الواحد فضمه الى ما تحت الخط يكن

٣/١٣٩ ذى ٤

وبمائة

يكن الجواب احد عشر وأحد عشر جزء من مائة وثلاثة عشر جزءا من
الف جزء من الواحد ويصير العمل بهذه الصفة ٤ ٣/١٣ ١/٥ ١١١/١١٣ ولما ذكر الاول
المركب من غير الاحاد شرع في قسمه
المركب فقال وان كان المقسوم عليه مركبا من ضرب عدد في
عدد فاقسم عليه ان شئت كما تقسم على الاول وهو الاصم
ففي قسم الف على اربعة وعشرين اعمل ان شئت كما في الاول
يكن بهذه الصفة ١٦/٢٤ ٦ ٢٤ فالخارج احد واربعون
وستة عشر جزءا من اربعة وعشرين جزءا من الواحد
اى ثلثاه او حله ان شئت ٤١ الى اضلاعه التي تركب منها
بضرب بعضها في بعض واثبتها اى الاضلاع في سطر
مقدما فيه منها الاكبر فالاكبر من الاضلاع اختيارا
اى على سبيل الاختيار لا الوجوب ومد فوقها اى الاضلاع
خطا ثم اقسم المقسوم المركب على اخر الاضلاع كما سلف
بيانه في القسمة على الاحاد واثبت على الخط فوقه اى فوق
الضلع المقسوم عليه صفرا ان صح الانقسام عليه
ليعلم انقسامه والا اى وان لم يصح الانقسام عليه
فالمنكسر اثبته فوقه ثم اقسم الخارج الصحيح مما قسم على
الضلع الاخير على متلو الاخير من الاضلاع وصفر عليه
ان صح الانقسام عليه او اكسر عليه ما انكسر ان لم يصح

ذلك

ذلك

وافعل هكذا في قسمة الخارج الصحيح من ذلك الخارج الصحيح
على متلو متلو الضلع الاخير وصفر او اكسر حتى تقسم على جميع
الاضلاع فما كان خارجا من صحيح فقط او من صحيح وكسر معا
فهو المطلوب مثاله اذا قسمت الفا على اربعة وعشرين
المركبة من ضرب اربعة في ستة او ثلاثة في ثمانية او اثنين
في اثني عشر فان حللت الاربعة والعشرين المقسوم عليها
الى ضلعها ستة واربعة فاثبتهما في سطر مقدما لاكبرهما
ومد فوقها خطا هكذا ٦ ٤ ثم اقسم الالف التي هي
المقسوم على الاربعة التي هي اخير الضلعين يخرج بالقسمة
مائتان وخمسون ولا كسر في الخارج فاثبت فوقها
اى فوق الاربعة المقسوم عليها صفرا اعلاما بصحة الانقسام
عليها فيصير العمل بهذه الصفة ثم اقسم المائتين والخمسين
الخارجة بالقسمة ٦ ٤ تحت الخط على الستة
التي هي اول الضلعين ٢٥٠ يخرج بالقسمة واحد
واربعون ويبقى من المائتين والخمسين اربعة منكسرة على الستة
فاثبتها فوق الستة لانها كسر منها ثم سمها منها تكن
اربعة اسداس فيصير العمل بهذه الصفة ٦ ٤
فالخارج بالقسمة اى قسمة الالف على الاربعة
والعشرين واحد واربعون وثلثان لان الاربعة

اسداس ثلثا الستة وعلى هذا العمل فقس غيره من الاعمال
فلو قسمت الالف على مائة وخمسة تحللها الى سبعة وخمسة وثلاثة
فاثبتها هكذا ٧ ٥ ٣ ثم اقسم الالف على الضلع الاخير
وهو ثلثة يخرج ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ويبقى واحد فاثبته
فوق الثلاثة يكن ثلاثا ويصير العمل بهذه الصفة ١١١ ٣٣٣ ٥٥٥ ١ ٣ ٥ ٧
ثم اقسم الخارج الصحيح وهو ثلاثمائة وثلاثة
وثلاثون على متلو الضلع الاخير وهو خمسة يخرج ستة وستون
ويبقى ثلاثة فاثبتها فوق الخمسة يكن ثلاثة اخماس ويصير العمل
بهذه الصفة ٣ ٣ ٣ ٦ ٦ ٥ ١٣ ٣ ٥ ٧ ثم اقسم الخارج الصحيح
وهو ستة وستون
على متلو متلو الضلع الاخير وهو سبعة يخرج تسعة ويبقى
ايضا ثلاثة فاثبتها فوق السبعة يكن ثلاثة اسباع ويصير العمل
بهذه الصفة ٦ ٦ ٣ ٧ ١٣٣ ٣ ٥ ٧ فالخارج بالقسمة تسعة
وثلاثة اسباع وثلاثة اخماس سبع وثلث خمس سبع فهو كسر
منتسب ثم الحل المذكور مقدمة حفظها مهم لعظيم نفعها
وهي ان يقال كل عدد اوله صفر لخلوه من الاحاد فله العشر
والخمس لان العشرة خمستان والنصف لانه لازم الزوج
الشامل لكل عشرة وما تركب منها فهذه الصور الثلاثة
لازمة لما اوله صفر بخلاف غيرها فقد لا يوجد في ذلك
اي العدد من الصور
كما

كما في العشرة وقد يوجد كما في العشرين فلها ايضا الرابع والثلاثين لها الثلث
والسدس والاربعين لها الثمن او اوله من الاحاد خمسة فله الخمس
لازم له لانه اضعاف الخمسة بخلاف غيره فقد لا يوجد فيه كما في الخمسة و
العشرين وقد يوجد كما في الخمسة عشر لها ايضا الثلث والخمسة و
الثلاثين لها السبع والخمسة والاربعين لها الثلث والتسع والا
اي وان لم يكن اوله صفر ولا خمسة فان كان اوله زوجا فله النصف
اللازم لكل زوج ثم ان افناه تسعة بطرحها فله ايضا التسع
لفنائه بها والثلث لقيام التسع من ضرب ثلاثة في ثلاثة والسدس
لان ثلث الزوج يقبل التنصيف بخلاف غير هذه الكسور الاربعة
فقد لا يوجد كما في ثمانية عشر واربعة وخمسين وقد يوجد كستة
وثلاثين فلها ايضا الربع واثنين وسبعين فلها الربع والثمن
وان لم يفنه تسعة فان بقي بطرحها اي التسعة منه ثلاثة لكون
مرات الطرح فردا كما في اثني عشر او ستة لكون المرات زوجا
كما في اربعة وعشرين فهي اي الكسور المذكورة ثابتة له سوى
التسع فيكون له النصف والثلث والسدس لفنائه
بايمتها بخلاف غيرها فقد لا يوجد كما في ستة وستين
وقد يوجد كما في اثني عشر فلها ايضا الربع واثنين واربعين لها
السبع واربعة وثمانين لها الربع والسبع والا اي وان لم
يبق مما اوله زوج بطرح التسعة منه ثلاثة ولا ستة فان

وهو في الاثنا عشر ستة وفي الاربعة والعشرين اثنا عشر

وفي الاثنا عشر اربعة وفي الاربعة والعشرين ثمانية

وهو في الاثنا عشر اثنان وفي الاربعة والعشرين اربعة

افناه ثمانية كستة عشر وضعفها فله مع النصف الثمن والربع
اذ كل عدد له الثمن فله الربع والنصف كما ان كل عدد زوج ذي
تسع فله الكسور الاربعة السالفة او لم يفنه ثمانية فان بقي
منه بطرحها اي الثمانية منه اربعة كثمانية وعشرين فله مع
النصف الربع دون الثمن لفنائه بالاثنين والاربعة دون
الثمانية والا اي وان لم يبق بطرح الثمانية منه اربعة فان افناه
سبعة لكونه من سبعات عدتها زوج كسبعين فله مع النصف
السبع لفنائه بالاثنين والسبعة بخلاف غيرهما فقد لا يوجد
كما في اربعة عشر وقد يوجد كما في ستة عشر وخمسين فلهما
معهما الربع والثمن والا اي وان لم يكن ما اوله زوج يفنيه
التسعة ولا بقي منه بطرحها ثلاثة ولا ستة ولا افناه
ثمانية ولا بقي منه بطرحها اربعة ولا افناه سبعة فلا كسر
له منطقا اي مشتقا من مخرج غير النصف لانه لازم لكل زوج
وذلك كاثنين وعشرين ونصفه كاحد عشر اصم فلا يعبر عنه
الا بلفظ الجزئية كجزء من احد عشر جزءا فتطلب في الاجزاء لانتفاء
الكسور المنطقة عنه وان كان اوله ليس صفرا ولا خمسة ولا
زوجا بل فردا غير خمسة وافناه التسعة كسبعة وعشرين
وثلاثة وستين فله التسع والثلث لفنائه بالتسعة والثلاثة
دون السدس لانه نصف الثلث والفرد لا نصف له فليس

له



له ربع ولا ثمن لان الفرد لا يطرح بالثمانية وان لم يفنه التسعة بل بقي
بطرحها منه ثلاثة لكون مرات الطرح زوجا كما في احد وعشرين او ستة
لكون المرات فردا كما في ثلاثة وثلاثين فله الثلث خاصة لفنائه
بالثلاثة دون غيرها والا اي وان لم يفنه التسعة ولا بقي منه
بطرحها ثلاثة ولا ستة فان افناه سبعة كتسعة عشر واربعين
فله السبع خاصة لفنائه بالسبعة دون غيرها والا اي وان
لم يفنه التسعة ولا بقي منه بطرحها ثلاثة ولا ستة فان افناه سبعة كتسعة
واربعين فله السبع خاصة لفنائه بالسبعة دون غيرها والا
اي وان لم يفنه السبعة ايضا فاصم اي فهو عدد اصم ويسمى
بسيطا فلا شيء له من الكسور الطبيعية التسعة وهو اما اول
اي لا يفنيه الا الواحد كاحد عشر او مركب من ضرب اصم في اصم فاقسمه
اي الاصم سواء كان اولا او مركبا اولا اي بالتوالي على الاعداد
الصم الاوائل مبتديا من اولها احد عشر ثم ثلاثة عشر ثم سبعة
عشر وهكذا فمتى صح قسمته اي الاصم على احدها اي احد الصم
الاوائل فمركب منه اي فهو مركب مما صح قسمته عليه ومن الخارج
بالقسمة كان يكون عدد ذلك المقسوم ثمان مية وتسعة وتسعين
فانه عدد في اوله احاد فلا عشر وهي غير خمسة فلا خمس وليس ينطرح
بالتسعة فلا تسع والباقي ثمانية فلا ثلث وهو فرد فلا نصف
ولا ربع ولا ثمن ولا سدس ولا ينطرح بالسبعة فلا سبع

الاثني عشر فاذا طرحته بالتسعة بقي منه ثلاثة فتعلم مما مر ان له الكسور
الثلاثة فاقسمه على مخرج السدس ستة يخرج الضلع الاخر اثنان
او على مخرج الثلث ثلاثة يخرج الضلع الاخر اربعة او على ثلاثة عشر
ثم سبعة عشر وهكذا فمتى صح قسمته اي الاصم على احدها
اي احد مقسم الصم الاوائل فمركب منه اي فهو مركب مما صح قسمه
عليه ومن الخارج بالقسمة كان يكون عدد ذلك المقسوم ثمان
مئة وتسعة وتسعين فانه عدد في اوله احاد فلا عشر وهي غير خمسة
فلا خمس وليس ينطرح بالتسعة فلا تسع والباقي ثمانية فلا ثلث
وهو فرد فلا نصف ولا ربع ولا ثمن ولا سدس ولا ينطرح بالسبعة
فلا سبع فاطلبه في الاعداد الصم فاقسمه على اولها احد عشر ثم على ثلاثة
عشر ثم على سبعة عشر ثم على تسعة عشر ثم على ثلاثة وعشرين
ففي كلها يبقى منه بقية حتى ينتهي الى تسعة وعشرين فينقسم عليها
ويخرج بالقسمة احد وثلاثون فتعلم انه مركب منهما او لم يصح
قسم الاصم على احد الاعداد الصم الاوائل بل انكسر منه شيء وخرج
بالقسمة مثل المقسوم عليه او اقل منه فعدد ذلك المقسوم
اول ما يخل فلو قسمت مائة وسبعة وعشرين على احد عشر يخرج
احد عشر وهي مثل المقسوم عليه وانكسر ستة او قسمت عليها
مائة وتسعة عشر يخرج عشرة وهي اقل من المقسوم عليه
وانكسر تسعة وهو متى ساوى مربع احدها اي احد

الاعداد مخرج

بين ان النصف والثلث والسدس ... من هنا الى اخر الصحيفة زائدة

55

مخرج
الاعداد الاصم الاوائل مخرج النصف اثنين يخرج الضلع الاخر ستة
فاذا ضربتها في مخرج النصف خرج عدد ذكر ومتى توافق المقسوم
والمقسوم عليه بجزء من الاجزاء فالاختصار ان تقسم وفق المقسوم
على وفق المقسوم عليه وذلك كمائتين وعشرة اذا قسمتها على
خمسة وعشرين فهما اي المقسوم والمقسوم عليه في هذا المثال
متفقان بالخمس واذا اتفقا به ورددت كلا الى خمسه فاقسم
خمس المقسوم على خمس المقسوم عليه وذلك القسم اثنان واربعون
وهو خمس المقسوم على خمسة وهي خمس المقسوم عليه يخرج بذلك
القسم على خمسة ثمانية وخمسان وهو الجواب المطلوب
بالسؤال واما قسمة القليل على الكثير وهي التسمية عند المغاربة
والنسبة عند العجم فقل في اسم الواحد من الاثنين وفي نسبته
اليها نصف وقل في اسم الواحد من الثلاثة وفي نسبته اليها
ثلث وقل في اسم الواحد من الاربعة وفي نسبته اليها ربع
وقل في اسم الواحد من الخمسة وفي نسبته اليها سدس
وقل في اسم الواحد من السبعة وفي نسبته اليها سبع
وقل في اسم الواحد من الثمانية وفي نسبته اليها ثمن وقل في اسم الواحد
من التسعة وفي نسبته ايضا تسع وقل في اسم الواحد من العشرة
وفي نسبته اليها عشر فهذه التسعة المنطقة بنوعيها الاول
المنحصر بالاستقراء في الاثنين والثلاثة والخمسة والسبعة
٥ ٤ ٣ ٢

مطلب توافق المقسوم والمقسوم عليه

٢١٠ / ٤٢ ... ٢٥ / ٨

مطلب تقسيم القليل على الكثير

مطلب التسمية

خمس وقيل في اسم الواحد من الستة وفي نسبته اليها سدس

وسموا لا ينقسم الا للواحد

والمركب الباقي من التسعة كما عبر عن نسبة الواحد الى كل منها
بغير لفظ الجزئية يعبر عنه بلفظها فيقال جزء من اثنين وجزء
من عشرة اجزاء او بكرر اسم الواحد فى نسبة ما اى عدد زاد
عليه اى على الواحد من عدد اكثر منه اى من المنسوب بحسب
تكرار احاده اى احاد المنسوب فيقال فى نسبة الاثنين من
الثلاثة ثلثان ومن اربعة ربعان ردف نصف ومن خمسة
خمسان ومن ستة سدسان ردف ثلث ومن سبعة سبعان ومن ثمانية
ثمنان ردف ربع ومن تسعة تسعان ومن عشرة عشران
ردف خمس ويقال فى نسبة الثلاثة من الاربعة ثلاثة
ارباع او نصف وربع ومن الخمسة ثلاثة اخماس ومن الستة
ثلاثة اسداس ردف نصف او ثلث وسدس ومن السبعة
ثلاثة اسباع ومن الثمانية ثلاثة اثمان او ربع وثمن ومن
التسعة ثلاثة اتساع ردف ثلاثة ثلث ومن العشرة ثلاثة
اعشار او خمس وعشر وهكذا فى نسبة الاربعة وما فوقها
والاولى اللفظ المرادف اى الاولى من الالفاظ المترادفة و
غاية ابو ومنها الاخصر لفظا اى فى اللفظ كالنصف فى
تسمية اثنين من اربعة فانه اولى من ربعين وفى تسمية
ثلاثة من ستة فانه اولى من ثلاثة اسداس ومن ثلث وسدس
وفى تسمية خمسة من عشرة فانه اولى من خمسة اعشار

اى نسبة الى الاولوية ١٢

اربعة من ثمانية فانه اولى من اربعة اثمان وفى تسمية صح

ومن



ومن خمسين وعشر لاجل الاختصار وكالثلث فى تسمية اثنين
من ستة فانه اولى من سدسين وكالثلث فى تسمية اثنين من و
فى تسمية ثلاثة من تسعة فانه اولى من ثلاثة اتساع لما مر
وكالثلثين فى تسمية اربعة من ستة وفى تسمية ستة
من تسعة فانه اولى من قولك فى الاول اربعة اسداس
او نصف وسدس او ثلث وسدسان وفى الثانى ستة
اتساع او ثلث وثلاثة اتساع لما مر ومنها الاعظم نوعا
كثلاثة ارباع فى تسمية ستة من ثمانية وثلاثة اثمان
فى تسمية ثلاثة منها ايضا وقيل العطف فى ذلك كنصف
وربع فيهما اى فى تسمية الستة من ثمانية وكربع وثمن فى
تسمية ثلاثة منها ايضا ومنها تقدم اكبر المتضايفين فربع
سبع اولى من سبع ربع ومنها تقريب المعنى من الفهم فربع
ونصف ثمن اولى من ثلاثة اعشار وثمن عشر فى تسمية
خمسة وعشرين من ثمانين والضابط فى معرفة ترادف الكسرين
ان تاخذ مخرجا يجمعهما وتاخذ كلا منهما من ذلك المخرج
ولما فرغ من المنطق بنوعيه الاول والمركب شرع فى تسمية
الاصم بنوعيه كذلك فقال فان زاد المسمى منه على عشرة
فهو اما اول او مركب فان كان اولا اى لا يفنيه غير الواحد
فالتسمية منه بلفظ الجزئية خاصة فاسم الواحد من احد عشر

مطلب تسمية الاصم

يقال فيه جزء من احد عشر جزءا من الواحد واسم الاثنين
من احد عشر يقال فيه جزآن منها اى من احد عشر جزء من الواحد
واسم الثلاثة من احد عشر يقال فيه ثلاثة اجزاء من احد
عشر جزء من الواحد وتسم هكذا فى كل اول اصم الى اقل منه
بواحد فاسم العشرة من احد عشر يقال فيه عشرة اجزاء من احد عشر
جزءا من الواحد وان كان المسمى منه الزائد على عشرة مركبا
اى بغير الواحد وغيره فحله الى اضلاعه التى تركب من ضرب
بعضها فى بعض كما عرفت فى قسمة الكثير على القليل واقسم
المسمى عليها اى على اضلاعه كما مر بيانه هناك فما كان
فهو المطلوب فلو كان المسمى منه وهو المقسوم عليه اربعة
وعشرين فقدم بيان اضلاعه فحله ان شئت من اضلاعه
الى ثلاثة وثمانية واثبتهما مقدما الاكبر هما هكذا ٣ ٨
فان كان المسمى المقسوم على الاربعة والعشرين واحدا فاكسره
وفى نسخة فضعه على الثلاثة المؤخرة يكن ثلثا وانسبه
الى ما قبلها يكن ثلث ثمن مرسوما هكذا ١ / ٨ ٣ لانه كسر
منتسب وان كان المسمى من الاربعة والعشرين اثنين
فاكسره عليها اى على الثلاثة يكن ثلثين وانسبه الى ما
قبلها يكن ثلثي ثمن مرسوما هكذا ١ / ٨ ٣ وان كان
المسمى من الاربعة والعشرين ثلاثة فقد صح قسمه

فاقسمه

فاقسمه عليها اى على الثلاثة يخرج بالقسمة واحد لكل من
الثلاثة فصفر عليها اى ضع صفرا على الثلاثة اعلاما بالانقسام
عليها واكسر الواحد الخارج بالقسمة على الثمانية التى هى الضلع
الاكبر المقدم يكن ثمنا مرسوما هكذا ١ ٠ / ٣ ٨ وان كان المسمى
من الاربعة والعشرين اربعة فاقسمه اى المسمى الاربعة الواحد صح
على الثلاثة واكسر الاربعة المنكسر الباقى بعد صحيح الخارج
لكل من الثلاثة عليها اى على الثلاثة الضلع المؤخر واكسر
الواحد الخارج بالقسمة على الثمانية الضلع المقدم هكذا
١ ١ / ٣ ٨ يكن المسمى المرسوم ثمنا وثلث ثمن المرادف لسدس
وهو اخصر واقرب ولو كان المسمى من الاربعة والعشرين
خمسة وقسمته على الثلاثة فالمنكسر عليها اى على الثلاثة
اثنان باقيان من الخمسة والمنكسر على الثمانية واحد خارج
بالقسمة هكذا ٢ ١ / ٣ ٨ فهو اى المسمى مما ذكر ثمن وثلثا
ثمن المرادف لسدس وربع سدس ولو كان المسمى ستة
وقسمته على الثلاثة يخرج بالقسمة اثنان بلا كسر فصفر
على الثلاثة اعلاما بالانقسام عليها واكسر اثنين
وهما الخارجان على الثمانية الضلع المقدم هكذا يكن
المسمى ثمنين اى ربعا او سدسا ونصف سدس
٠ ٢ / ٣ ٨ واعمل على هذا القياس فى المسمى الزائد على ذلك

عليه يكن الجواب جزءً من احدعشر جزءً من واحد وتسعة اجزاء
من احدعشر جزءًا من احدعشر جزءًا من الواحد وعلى ذلك فقس
غيره فلو قيل سم من ذلك خمسة عشر فاعمل كما مر يكن الجواب جزءًا
من احدعشر جزءًا من واحد واربعة اجزاء من احدعشر جزءًا من احدعشر
جزءًا من الواحد كذا ١ ٤ / ١١ ١١ ولو قيل سم خمسة وعشرين من ذلك
فاعمل كما مر يكن الجواب جزئين من احدعشر جزءًا من واحد
وثلاثة اجزاء من احدعشر جزءًا من جزء من احدعشر جزءًا من الواحد كذا
٢ ٣ / ١١ ١١ والاختصار في قسم المتوافقين الاقل على الكثير
كما سبق في الاختصار في قسم الاكثر على الاقل من قسم الوفق على الوفق
ففي تسمية خمسة وعشرين من مائتين وعشرة المتوافقين بالخمس
سم خمسة خمس الخمسة والعشرين من اثنين واربعين خمس
المائتين وعشرة كما عرفت فيما مضى من حل الاكبر الى ضلعيه الستة
والسبعة ووضعهما كذا ٦٧ ثم اقسم المسمى وهو خمسة على
الضلع المؤخر الستة وهو اكثر من الخمسة المقسومة فسمها منه
بوضعها عليه يكن الجواب خمسة اسداس سبع مرسومًا
هكذا ٥ / ٦٧ لان سبع الاثنين والاربعين ستة والخمسة
خمسة اسداس الستة فيكون الخمسة والعشرون خمسة اسداس
سبع المائتين وعشرة والاختصار في العددين المبدوءين
اى كل منهما بصفر او اصفار اذا اردت ان تقسم احدهما على الآخر

ان نحو



ان تمحو منهما ما اشتركا فيه من عدد الاصفار ثم تقسم ما اى العدد
الذى صار اليه احدهما على ما صار اليه الآخر ان كان المقسوم اكثر او
تسميته منه اى تسمي احدهما من الآخر ان كان المقسوم اقل فيكون
الخارج بالقسمة او بالتسمية هو المطلوب فلو قيل اقسم ثمان
مائة على مائتين فكل منهما مبدوء بصفرين فامح الصفرين من كل منهما
يصيران ثمانية واثنين فاقسم ثمانية على اثنين يخرج لكل واحد منهما
اربعة فالخارج لكل واحد من المائتين اربعة من الثمانمائة ولو قيل
سم مائتين من ثمانمائة فسم اثنين من ثمانية يكن الجواب ربعا
فالمائتان ربع ثمان المائة ولو قيل اقسم ثمانية الاف واربعمائة
المبدوءة بصفرين على سبعة الاف المبدوءة بثلاثة اصفار فامح
من كل منهما ما اشتركا فيه صفرين فيصيران سبعين واربعة و
ثمانين ثم اقسم اربعة وثمانين التي صار اليها المقسوم على سبعين
التي صار اليها المقسوم عليه يخرج لكل واحد من السبعين او من السبعة
الاف واحد وخمس لان الاربعة عشر زائد الاكبر على السبعين
خمسها والالف والاربعمائة الزائدة خمس السبعة الاف
فلو عكس اى قيل اقسم سبعة الاف على ثمانية الاف واربعمائة
فامح من كل منهما صفرين وسم سبعين من اربعة وثمانين فالجواب
لكل واحد من الثمانية الاف واربعمائة او من الاربعة والثمانين خمسة
اسداس لان السبعة الاف خمسة اسداس الثمانية الاف واربعمائة

مطلب الاختبار

وسبعين خمسة اسداس الاربعة وثمانين فقس على ذلك غيره
من الاعمال والاختبار لصحة القسمة بضرب خارج القسمة
ان قسمت على الاقل او خارج التسمية ان قسمت على الاكثر
في المقسوم عليه في الحال الاول او في المسمى منه في الثاني فان
خرج المسمى في هذا او المقسوم في الاول صح العمل والا بان خرج
غير ذلك فلا يصح فاعده حتى يصح او اختبره بطريق آخر
فاعتبر الخارج بالقسمة او بالتسمية والمقسوم عليه في الحال
الاول او المسمى منه في الثاني كالمضروبين واعتبر المقسوم
في الاول او المسمى في الثاني كخارج الضرب واختبرهما
اى المقسوم والمقسوم عليه او المسمى والمسمى منه بالطرح بسبعة
او ثمانية او تسعة كما مضى في الضرب في قوله والميزان ما
طرحت به ان فنى احدهما او كلاهما او ساواه مضروب بقيتيهما
او زاد عليه وفنى به والا فالميزان هو الباقى او مضروب البقيتين
فاطرح الخارج هنا بما طرحت به يبق مثل الميزان فلو قسمت
مائتين وعشرة على اربعة عشر خرج خمسة عشر فبالطريق الاول
اضرب الخمسة عشر الخارجة في الاربعة عشر المقسوم عليها يخرج
المقسوم المائتان وعشرة وبالثاني اطرح الخارج بتسعة مثلا
يبقى ستة ثم المقسوم عليه يبقى خمسة ومضروب البقيتين
ثلاثون والباقى منه ثلاثة فهى الميزان فاطرح المقسوم بالتسعة

يبقى منه



يبقى منه ثلاثة كالميزان هذا اذا خرج عدد صحيح واذا خرج صحيح وكسر
فاطرح الخارج الصحيح بطارح تمامًا واضرب بقيته اى بقية
الصحيح ان كانت في المقسوم عليه جميعه او في بقيته اى بقية
المقسوم عليه ان كانت بعد الطرح اى طرح المقسوم عليه ايضا
بطارح تمامًا وزد على الحاصل بضرب بقية الصحيح المنكسر
واطرح المجتمع من المنكسر وحاصل الضرب بما طرحت به
من الطرحات الثلاثة يبقى من المجتمع الميزان فاطرح المقسوم
في الاول او المسمى في الثاني كذلك اى بما طرحت به يوافقه
اى يوافق الميزان فلو قسمت مائتين وعشرة على احد عشر خرج لكل
واحد من الاحد عشر تسعة عشر من مائتين وتسعة وجزء من احد عشر
جزءا من الواحد الباقى من العشرة فان طرحت الخارج الصحيح وهو
تسعة عشر بتسعة بقى من التسعة عشر واحد
فاضربه في بقية الاحد عشر بعد طرحه بتسعة وهى اثنان وزد على
الحاصل وهو اثنان المنكسر وهو واحد يكن الميزان ثلاثة
فاذا طرحت المقسوم وهو مائتان وعشرة بتسعة ايضا بقى
من المقسوم كذلك اى كالميزان ثلاثة واعلم انه كلام المص مطرد
في الاول كما مثل وفى مركب قسم عليه الاول فلو قسمت المائتين
وعشرة على تسعة خرج ثلاثة وعشرون وثلاثة اتساع فان
طرحت الصحيح بتسعة بقى من الثلاثة وعشرين خمسة والمقسوم

عليه لا بقية له فاضرب فيه الخمسة وزد على الحاصل المنكسر يكن ثمانية
واربعين فاطرحها بالتسعة يبقى ثلاثة فهى الميزان ايضا وكذا لو
قسمت ذلك على اثنا عشر فيخرج سبعة عشر وستة اجزاء من
اثنى عشر جزءا فان طرحت الصحيح بتسعة بقى من السبعة عشر
ثمانية فاضربها فى بقية الاثنى عشر وهى ثلاثة وزد على الحاصل
المنكسر وهى ستة يكن ثلاثين فاطرحها بالتسعة يبقى ثلاثة
فهى الميزان الخامس التجذير بالمعجمة وهو فى التاصيل لان
الجذر بفتح الجيم وكسرها اى الاصل تقول جذرت الشئ بتشديد
الذال اى استاصلته فهو مجذور وجذرته بتخفيفها اى استخرجت
اصله فهو مجذور وفى الاصطلاح اخذ جذر العدد صحيحا
كان او كسرا او صحيحا وكسرا والمراد هنا الاول وهو اى
الجذر ما قام العدد من ضربه اى الجذر فى نفسه وفى نسخة
فى مثله كالتسعة القائمة من ضرب ثلاثة فى ثلاثة وكالستة
عشر القائمة من ضرب اربعة فى اربعة ويقال للتسعة القائمة
من ذلك مربع ومجذور لقيامها من ضرب الجذر فى مثله
فالمربع اخص من المسطح الحاصل من ضرب عدد فى اخر
سواء كان مثله ام لا فكل مربع مسطح ولا عكس ويقال
للثلاثة المضروبة فى مثلها جذر لقيام العدد من ضرب وذلك
فى مثله ونسبته الى مربعه كنسبة الواحد اليه ونسبة

المضروب

مطلب التجذير

اللغة ح

اللغة ح



المضروب الى الحاصل اليه كنسبة الواحد الى المضروب فيه فان لم يتات ذلك
اى اخذ الجذر تحقيقا فى عدد كالعشرة فانها لا تتاتى من ضرب عدد فى
مثله اخذ الجذر تقريبا اى على جهة التقريب لاجل ذلك ولغير المجذور
علامات اذا قصدت احتمل كونه مجذورا منها كون العدد اوله اثنين
او ثلاثة او سبعة او ثمانية او اوله واحد ونصف عشراته تخالف لعدده
المئين زوجية وفردية او اوله خمسة وعشراته غير العشرين او اوله
ستة وعشراته زوج او غير الستة وغير الاربعة وعشراته فرد او
اوله اصفار عدتها فرد والعمل فى التجذير ان تعد المنازل من
سطر العدد بجذر لا جذر بان تعد الاولى بجذر والثانية بلا
جذر والثالثة بجذر والرابعة بلا جذر والخامسة بجذر وهكذا
الى اخر السطر من العدد من ذلك العدد وكل منزلة وقع تحتها
من العدد جذر فانقط تحتها نقطة لتميزها من غيرها خوف
الغلط ثم اثبت تحت اخر منزلة مجذورة فيه اى فى السطر وان
كانت قبل اخر منزلة غير مجذورة عددا يساوى مربعه اى حاصل
ضربه فى مثله ما فوقه من عدد تلك المنزلة وما بعدها ان كان او
لا يساوى لكن ينقص عنه اى عما فوقه بما لا يمكن فى مربعه الصحيح
اقل منه كالعدد الموضوع فى الامثلة الاتية تحت المجذورة فانه
لو زيد فى مربعه كسرا ونقص منه لم يكن وصفه كما ذكر ونمد
خطا من تحته اى من تحت العدد المثبت الى اول السطر

فعدت ح

حق هذه العبارة هكذا
بما لا يمكن فى العدد الصحيح
مربعه اقل منه ح

من ذلك العدد ثم تثبت ضعف العدد المثبت تحت منزلة لاجذر
التى قبل المنزلة المجذورة اسفل الخط الممدود ثم تطلب عددا مر وصفه
تضعه تحت المنزلة المجذورة التى قبلها اى قبل منزلة لاجذر وتضعه
على الخط تضربه اولا فى العدد الضعف المثبت تحت منزلة لاجذر
ثم تضربه ثانيا فى نفسه فيفنى حاصله اى حاصل مضروب كل منزلة
ما على رأسها فيعلم بما يشعر بفنائه او يبقى مما على رأسها ما لا
يمكن فى المضروب الصحيح اقل منه فتوضع فوق تلك المنزلة
ثم لا تزال تفعل كذلك من تضعيف المثبت فوق الخط تحت المجذورة
اى المقهقر مضاعفا اى الذى قهقرته اسفل الخط منزلة تحت
المجذورة ومن الضرب للموضوع على الخط مرتين مرة فى الضعف
اسفل الخط ثم مرة فى نفسه كما مر حتى تأتى على جميع السطر
بالعمل المذكور فما كان مثبتا على الخط تحت المجذورات فهو
الجذر المحقق وإن بقي من السطر شيء فسمه من ضعف الجذر
الصحيح اذا كان ذلك الباقى مثل الجذر او اقل منه والا بان كان اكثر
منه فزد فيه اى فى الباقى واحدا وزد فى الضعف اى ضعف الجذر
الصحيح اثنين ابدا فى كل حال ثم سم المجتمع الاول من المجتمع الثانى
وزد ما يحصل بالتسمية على الجذر الصحيح فما كان مجتمعا
منهما فهو الجذر تقريبا وقد مثل للجذر المحقق بقوله
فلو قيل كم جذر خمسة عشر الفا وستمائة وخمسة وعشرين

الحاصل

اى اسفل الخط تحت منزلة لا جذر
ومن النقل للضعف اى صح



الحاصل من ضرب مائة وخمسة وعشرين فى مثلها فاثبته اى العدد المذكور
فى سطر وعد منازله بجذر لا جذر كما ذكرت لك اولا ومضى شرحه
يكن هكذا مثبتا ١٥٦٢٥ بوضع نقطة تحت كل مجذورة وهى فى
المنزلة الاولى والثالثة والخامسة ثم اثبت تحت المجذورة الاخيرة
وهى العشرة الاف التى بصورة الواحد واحدا ومد خطا من تحته اى
تحت الواحد الى اول السطر اى سطر العدد المثبت فيكون مربع الواحد
المثبت تحت المجذورة الاخيرة مفنيا لما فوقه بصورته فعلمه بما
يشعر بفنائه كشطبه ثم قهقر الواحد المثبت المذكور مضعفا
اى اجعله اثنين تحت الخمسة فى منزلة الرابعة اسفل الخط الممدود
ثم اطلب ما اى عددا يوضع فى الثالثة ثم يضرب اولا فى الاثنين
الضعف فى الرابعة وهو باق فى منزلته فى الثانية ثم يضرب
ثانيا فى نفسه فيفنى حاصله اى حاصل ضربه فى العددين
ما عليهما فى الرابعة والثالثة او يبقى مما عليهما ما ذكرت وهو
ما لا يمكن فى الصحيح اقل منه تجده اى العدد المذكور اثنين فاثبته
تحت الستة فى الثالثة على الخط مرسوما هكذا ١٥٦٢٥
ثم بعد اثباته فى الثالثة اضربه فى اثنين الضعف فى الرابعة
اسفل الخط يحصل اربعة فاطرحه اى الحاصل من الخمسة التى
فوقه اى فوق الاثنين فى الرابعة يبقى من الخمسة واحد فاثبته
على الخمسة المذكورة ثم اضرب الاثنين المثبت ايضا فى نفسه

واطرح الحاصل وهو اربعة مما فوقه وهو ستة عشر بباقى الخمسة اعنى
عشرة لستة قبله يبقى بعد طرح الاربعة من الستة عشر اثنا
عشر فاثبت العشرة بصورة الواحد فوق الخمسة اى اعتبره عشرة
لما قبله واثبت الاثنين قبله فوق الستة فى الثالثة ثم انقل
الاثنين المثبت على الخط مضعفا اى اجعله اربعة للضرب
فيه بحيث يكون تحت المنزلة الثانية اسفل الخط الممدود وقهقر
الاثنين اى صورتها التى تحت الخط منزلة فيصير فى الثالثة
يكن العمل هكذا مرسوما ٥ ٦ ٢ ٥ ١ ثم ابثت تحت الخمسة
التى فى الاولى ما اى عددا ٥ / ١ — ٢ ٢ ٤ مر وصفه تضربه
فى المضاعف وهو اربعة وفى المنقول المقهقر وهو اثنان
ثم فى نفسه فيفنى حاصله اى حاصل ضربه فيما ذكر ما فوقه من
سطر العدد يكن ذلك المثبت الموصوف بما مر خمسة فاضربها
اولا فى الاثنين المقهقر تحت الخط يحصل عشرة فيفنى
بها العشرة التى فوقها من مجموع الاثنى عشر ثم اضربها ثانيا
فى الاربعة ضعف الاثنين فيفنى العشرون الحاصلة العشرين
التى فوقها على الستة وهى الاثنان من الاثنى عشر وصارت
عشرين لما قبلها ثم ثالثا فى نفسه هو ضمير الخمسة وذكره
تنبيها على جوازه على معنى العدد فيفنى حاصله اى حاصل
ضربه فى نفسه وهو خمسة وعشرون ما فوقه وهو الخمسة

والعشرون

والعشرون الباقية من سطر العدد فيكون ما ابثته على الخط من العدد
فهو الجذر المطلوب وذلك مائة وخمسة وعشرون واذا ربعته
حصل ما فوقه من سطر العدد ثم مثل للجذر المقرب فيما لو بقى اقل
من الجذر الصحيح بقوله ولو كان العدد المطلوب جذره خمسة عشر
الفا وستمائة وخمسين فاعمل كذلك اى كالعمل المذكور فيما قبله
يكن الباقى بذلك العمل من سطر العدد مثل الجذر الصحيح وهو مائة
وخمسة وعشرون اذ يصير العمل هكذا ٥ ٦ ٥ ١ ١ فاذا انتهيت الى الخمسة
المقهقرة الاولى وضربتها فى الاثنين يكن ١ ٢ ٥ عشرة فتطرحها مما
فوقها فيفنى العشرة التى بصورة الواحد ٢ ٢ ٤ فوق الخمسة الاخرى لما
مر واذا ضربتها ثانيا فى الاربعة يكن عشرين فتسقطها من الثلاثين
التى فوق السبعة لما مر فيبقى عشرة تصنعها بصورة الواحد فوق
الثلاثة واذا ضربتها ثالثا فى نفسها يكن خمسة وعشرين
فتسقطها من المائة وخمسين التى فوقها فيبقى مائة وخمسة وعشرون
وهو مثل الجذر الصحيح فتسميه اى الباقى المذكور من المائتين والخمسين
التى هى ضعف الجذر الصحيح يكن نصفا منها فضمه الى المائة والخمسة
والعشرين الجذر الصحيح يكن المجتمع هو الجذر تقريبا وذلك
١٢٥ و ١/٢ ثم مثل للجذر المقرب فيما لو بقى اكثر من الجذر الصحيح
بقوله ولو كان العدد المطلوب جذره خمسة عشر الفا وثمانمائة
وعملت العمل المذكور كان الباقى بذلك العمل من سطر العدد

المقهقرة

فى الذى قبله فيبقى هنا بذلك
العمل من سطر العدد خمسة وعشرون
اذ يصير هكذا
فاذا انتهيت الى ٥ ٢ ٢ ١ / ٥ ٦ ٥ ١ / ١ ٢ ٥ — ٢ ٢ ٤ ١/١٠
الخمسة الاولى
وضربتها فى الاثنين
المقهقرة يكن عشرة فتطرحها مما
فوقها فتفنى العشرة التى بصورة
الواحد فوق الخمسة الاخرى لانه فى
ثانى منزلة المضروب فيه فاذا ضربتها
ثانيا فى الاربعة يكن عشرين فتسقطها
من العشرين التى فوق الستة لما مر واذا
ضربتها ثالثا فى نفسها يكن خمسة
وعشرين فتسقطها من الخمسين التى فوقها
فيبقى خمسة وعشرون وهو اى الخمسة
والعشرون اقل من الجذر الصحيح المائة
وخمسة وعشرين فسمها اى الخمسة و

والعشرين الباقية من ضعف المائة والخمسة والعشرين التى هى الجذر الصحيح تكن الخمسة والعشرون عشرا من الضعف
المذكور وهو مائتان وخمسون فزد ذلك العشر على الجذر الصحيح المذكور يكن المجتمع مائة وخمسة وعشرين وعشرا
وهو الجذر تقريبا ثم مثل الجذر المقرب فيما لو بقى مثل الجذر الصحيح بقوله ولو كان العدد المطلوب جذره خمسة عشر الفا
وسبعمائة وخمسين فاعمل كذلك اى كالعمل المذكور فيما قبله صح صح صح صح صح صح صح صح صح

مائة وخمسة وسبعين اذ يصير العمل هكذا ٥ ٧ ٢ ١ فاذا عملت
٥ ٥ ٨ ٥ ٢

كمامر واسقطت مضروب الخمسة الاولى ٥ ٣ ١
٢ ٢ ٤

فى نفسها من المائتين التى صارت فوقها
بقى مائة وخمسة وسبعون وهو اى الباقى المذكور اكثر من الجذر
الصحيح الذى هو مائة وخمسة وعشرون فزد فيه اى الباقى
واحدا يجتمع مائة وستة وسبعون وزد فى المائتين والخمسين
التى هى ضعف الجذر الصحيح اثنين يجتمعان يجتمع مائتان
واثنان وخمسون وسم المجتمع الاول من المجتمع الثانى
يكن الجواب الثانى ثلثين وسبعى تسع لان ثلثى المائتين
والاثنين وخمسين مائة وثمانية وستون وسبعى تسعها
ثمانية ومجموع ذلك مائة وستة وسبعون فرد ذلك اى
الثلثين وسبعى تسع على المائة والخمسة والعشرين التى هى الجذر
الصحيح يكن المجتمع الجذر المطلق تقريبا وذلك ١٢٥ ٣/٢ ٧/٩٩
والاختبار لصحة العمل بتربيع الجواب اى ضربه فى نفسه
ففى الجذر المحقق يساوى الحاصل من تربيع الجواب العدد
المفروض فى المسطر وفى الجذر المقرب يزيد الحاصل
من تربيع الجواب عليه اى على العدد المفروض بكسر
الباب الثانى فى اعمال الكسور جمع كسر وعرفه فى المرشده مطلب فى اعمال الكسور
كابن البناء وغيره بانه اسم لنسبة مقدار الى مقدار
اعظم



اعظم منه بالجزئية وعرفه الجمهور بانه بعض اجزاء ذى اجزاء
حقيقة او حكما فالربع فى قولك ربع اربعة اسم الواحد للواحد
منها على هذا واسم لنسبته منها على الاول وتسمى ذلك الاعظم
الصحيح مخرجا ومقاما واماما وهى اى اعمال الكسور كاعمال
الصحيح فى كونها خمسة وهى الجمع والطرح والضرب والقسمة
والتجذير ولها اى اعمال الكسور سوابق سبع ولواحق
خمس فالسابقة الاولى فى اسماء الكسور اسماؤه البسيطة
وهى الاصلية المركب منها غيرها بنحو تثنية او جمع او عطف
او اضافة او استثناء عشرة متعاقبة اكبرها النصف
فالثلث فالربع فالخمس فالسدس فالسبع فالثمن فالتسع
فالعشر والاسم لعاشر الجزء وهو اعمها اى اعم الكسور
اذ يعبر به عن كسرى المنطق كاحد المذكورات والاصم
كاحد عشر فيقال جزء من سبعة وجزء من احد عشر بخلاف التسعة الكسور التسع
قبله فيعبر بكل منها عن المنطق خاصة ومقام كل كسر منها
ومخرجه وامامه عدة ما فى الواحد من امثاله فمقام النصف اى فى الواحد الكامل
اثنان لان فى الواحد نصفين فقط ومقام الثلث ثلاثة
لانها عدة ما فى الواحد من اثلاث وافعل هكذا ابدا فقل
ومقام الربع اربعة لانها عدة ما فى الواحد من الارباع
ومقام العشر عشرة لانها عدة ما فى الواحد من الاعشار

احد عشر صح

ومقام جزء من الاحد عشر لانها عدة ما في الواحد من اجزائها
وتصوير كل منها اى الكسور المذكورة باثبات صورة الواحد
على صورة مقامه مفصولا بينهما بخط بعرضه فصورة
النصف هكذا $\frac{1}{2}$ وصورة الثلث هكذا $\frac{1}{3}$ وصورة
الربع هكذا $\frac{1}{4}$ وصورة العشر هكذا $\frac{1}{10}$ وصورة جزء
من احد عشر جزءا من الواحد هكذا $\frac{1}{11}$ وقس على ذلك وتكرر
غير النصف من الكسور ومنتهاه اى منتهى تكرير الكسر
اقل من الواحد بجزء مثله اى مثل ذلك الكسر المذكور
المكرر كثلثين فانهما منتهى تكرير الثلث لانهما اقل من
الواحد بثلث وثلاثة ارباع فانها منتهى تكرير الربع لانها
اقل من الواحد بربع وتسعة اعشار فانها منتهى تكرير
العشر لانها اقل من الواحد بعشر وعشرة اجزاء من احد عشر
فانها منتهى تكرير الجزء منه لان العشرة اجزاء اقل من الاحد عشر
جزءا بجزء ومقام الكسر المكرر هو مقام الكسر البسيط
المفرد وتصويره اى المكرر باثبات عدده على مقامه
مفصولا بينهما بخط كامر فصورة مقام الثلثين هكذا
$\frac{2}{3}$ وصورة مقام خمسة اسباع هكذا $\frac{5}{7}$ وصورة
مقام تسعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من الواحد هكذا
$\frac{9}{13}$ وصورة مقام عشرة اجزاء من تسعة عشر جزءا
هكذا



مطلب المفرد

مطلب المنتسب

هكذا $\frac{10}{19}$ وقس على ذلك الثانية من السوابق السبع اقسامه اى الكسر
خمسة وهي مفرد ومنتسب ومبعض ومستثنى ومختلف واذا اردت
معرفتها على هذا الترتيب فالمفرد ما كان على مقام واحد فدخل فيه
المكرر المنطق كثلثين والاصم نحو عشرة اجزاء من احد عشر وتسبق
التمثيل للجميع والمنتسب ما تألف من الكسر المفرد بحيث لا يغير
يعطف ولا نسبة
اسم الكسر السابق منه ويعطف عليه الكسر الثاني منسوبا
لاسم الواحد من مقام الكسر السابق ثم يعطف عليه الكسر الثالث
منسوبا لاسم الواحد من مقام الكسر الثاني حال كون الثاني
منسوبا لاسم الواحد من مقام الكسر الاول ه وافعل هكذا
فيما زاد على ذلك ويفصل بين المقامات وما عليها من البسط
بخط واحد للجميع ومثل لذلك بقوله خمسة اسداس وثلاثة
اخماس سدس وثلثي خمس سدس ونصف ثلث خمس سدس
وصورته هكذا $\frac{1\quad 2\quad 3\quad 5}{2\quad 3\quad 5\quad 6}$ فهو مؤلف من هذه الكسور الاربعة
المفردة لانها عطف عليه الثاني وهو ثلاثة اخماس ونسب
لاسم الواحد من مقام السابق وهو سدس فقيل وثلاثة اخماس
سدس ثم عطف عليه الثالث وهو ثلثان ونسب الى اسم
الواحد من مقام الثاني وهو خمس ونسب الخمس الى اسم الواحد
من مقام الاول وهو سدس فقيل وثلثا خمس سدس ثم عطف
عليه الرابع وهو نصف ونسب الى اسم الواحد من مقام الثالث

ولم يغير السابق بعطف ولا نسبة وقدم

مطلب مبعض

وهو ثلث ونسب الثلث الى الاسم الواحد من مقام الثانى وهو خمس
ونسب الخمس الى الاسم الواحد من مقام الاول وهو سدس فيقال ونصف ثلث
خمس سدس والمبعض ما تألف من الكسر المفرد بحيث يضاف الكسر
الاول منه الى الكسر الثانى ويضاف الكسر الثانى منه الى الثالث و
يفعل هكذا الى ان يضاف التاسع الى العاشر وهو قسمان متصل
ومنقطع فان بلغت مفرداته منتهاها بان صاد على كل امام اقبل
منه بواحد فذلك غاية ما ينتهى اليه ذلك الكسر بالتكرار لانه لم يبق
بعده الا الصحيح وتوالت مقاماتها على النظم الطبيعى بان ترتبت
بلا فاصل فمتصل وذلك كنصف ثلثى ثلاثة ارباع فان
مفرداته قد بلغت منتهاها اذ لم يبق بعد النصف من مقامه الا الصحيح
وكذلك الثلثان والثلاثة ارباع وتوالت مقاماتها على النظم
الطبيعى النصف فالثلث فالربع والا بان فقد الشرطان او
احدهما فمنقطع وذلك كثلث ربع ثلاثة اخماس لفقد الشرط
الاول فانه لم تبلغ مفرداته منتهاها اذ منتهى الاول ثلثان وثلاثة
ثلاثة ارباع والثالث اربعة اخماس وكثلثى اربعة اخماس
ستة اسباع لفقد الشرط الثانى فانه لم تتوالى مقاماته على النظم
الطبيعى لسقوط مقامى الربع والسدس وكثلث خمسى اربعة
اسباع لفقد الشرطين معا فانه لم تبلغ مفرداته منتهاها ولم تتوالى
مقاماته ويوضع المبعض اى يرسم كالمنتسب مفصولا بين

مقاماته

٦٧

مقاماته وما عليها بخط واحد مميزا فى الصورة عنه اى عن المنتسب
بالتشطيب بين مفارديه فصورة المثال الاول للمتصل وهو نصف
ثلثى ثلاثة ارباع هكذا ١/٢ | ٢/٣ | ٣/٤ وصورة المثال الثانى
للمنقطع وهو ثلث ربع ثلاثة اخماس هكذا ١/٣ | ١/٤ | ٣/٥
وصورة المثال الثالث للمنقطع ايضا وهو ثلثا اربعة اخماس
ستة اسباع هكذا ٢/٣ | ٤/٥ | ٦/٧ وصورة المثال الرابع
للمنقطع ايضا وهو ثلث خمسى اربعة اسباع هكذا ١/٣ | ٢/٥ | ٤/٧
وقس على ذلك والمستثنى ما اخرج بعضه منه باداة الاستثناء
كغير وسوى والا وهو ايضا كالمبعض قسمان متصل ومنقطع
فما وجد بعد الاداة المستثنى بها ان اضيف الى ما قبلها فى المعنى
فمتصل او اضيف الى الواحد الصحيح فمنقطع ففى مثال ثلثين
غير ربع وفى نسخة الا ربعا ان قصد ربع الثلثين فمتصل
اى والمستثنى متصل لاضافة معنى ما بعد اداته الى ما قبلها اذ قصد
غير ربعهما والمعنى نصف لان الباقى من الثلثين بعد اخراج ربعهما
وهو السدس او قصد ربع الواحد الصحيح فمنقطع اى فالمستثنى
منقطع والمعنى ربع وسدس لان الباقى من الثلثين بعد اخراج ربع
الواحد منهما ربع وسدس وينبغى وضع صاد على المتصل وقاف
على المنقطع ليعرف المراد منهما والمختلف ما تألف من احد الانواع
الاربعة وهى المفرد والمنتسب والمبعض والمستثنى او من اكثر

٥

من احدها بمجرد العطف ويوضع كل من اجزائه اى المختلف منفردا ليمتاز
عن غيره فيوضع نصف وثلث المؤلف من مفردين هكذا ١/٣ ١/٢ ويعلم
من منفردين ويوضع اربعة اخماس وسبعان وثلثا سبع المؤلف
من مفرد ومنتسب هكذا ٤/٥ و ٢ ٢/٣ ٧ بافراد المفرد عن المنتسب
ويوضع ثلثان وثلثا سبع اربعة اخماس الا ربعا المؤلف
من مفرد ومبعض ومستثنى هكذا ٢/٣ و ٣ ١ ٧ ١ ٥ ٤ ٣ الا
١/٤ بافراد كل عن غيره الثالثة من السوابق السبع بسط الكسر
جعله بحيث يعبر عنه بواحد للمفرد منه او بحيث يعبر عنه بعدد
مطلق متساوى الاحاد لغير المفرد فان كان البسيط من نوع
واحد فواضح والا نقل اسمه الى اسم يتحقق فيه ذلك ويكشفه
العلم بثلاثة امور باكبر مشترك بينها وبما فى الواحد من امثال
المشترك وبما فى الكسور المفروضة من امثاله فيعلم اكبر مقدار
مشترك بتسمية الواحد من مقام الكسر فربع وسدس اكبر مشترك
بينهما نصف سدس وهو اسم الواحد من مقام الربع والسدس اذلا
يفنى كلا منهما اكبر منه وفى الواحد من امثاله بعدة احاد المقام اذ فى
الواحد اثنا عشر نصف سدس كما ان فى ذلك المقام اثنى عشر
احدا وفى الربع والسدس من امثال نصف السدس خمسة وهو
البسط فبسط المفرد ما وضع على مقامه مفصولا بينهما بخط
فالنصف بسطه واحد كذا ١/٢ والثلثان بسطهما اثنان
كذا

اى فى ربع منه اثنى عشر فهو ثلاثة وسدس منه اثنان

لان سدس اثنى عشر اثنان والواحد نصفه

مطلب بسط المفرد

٦٤

كذا ٢/٣ وخمسة [redacted] اجزاء من احد عشر بسطها خمسة كذا ٥/١١
وقس على ذلك وبسط المنتسب كائن بضرب بسط الكسر الاول
فى مقام الكسر الثانى وحمل بسطه اى بسط الثانى اى زيادته
على المجتمع من الضرب وضرب الحاصل من الضرب والحمل فى مقام
الكسر الثالث وحمل بسطه اى بسط الثالث على المجتمع بالضرب
وافعل هكذا الى اخره اى اخر بسط المنتسب المفروض ففى
بسط خمسة اسداس وثلاثة اخماس سدس وثلثى خمس سدس
بهذه الصفة اضرب بسط الاول وهو خمسة بسط السدس ٢ ٣ ٥ / ٣ ٥ ٦
فى مقام الخمس وهو خمسة وزده على الحاصل وهو خمسة وعشرون
بسط ثلاثة اخماس وهو ثلاثة واضرب المجتمع من الضرب والزيادة
وهو ثمانية وعشرون فى مقام الثالث وهو ثلاثة وزده على الحاصل
وهو اربعة وثمانون بسط الثلثين وهو اثنان يحصل ستة وثمانون
وهو البسط المطلوب والواحد الصحيح فى ذلك تسعون جزءا حاصلة
من ضرب مقام الاول فى الثانى والحاصل فى الثالث فخمسة اسداسها
خمسة وسبعون وثلاثة اخماس سدسها تسعة وثلثا خمس
سدسها اثنان والمجموع ستة وثمانون ينقص عن الواحد الصحيح بخمس
سدس وهو ثلاثة وهى ثلث خمس سدس وهو واحد وبسط
المبعض كائن بضرب ما على المقامات بعضه فى بعض فيحصل
المطلوب ففى بسط ثلث خمسى اربعة اسباع بهذه الصفة

٢ ٣ ٥ / ٣ ٥ ٦

مطلب بسط المنتسب اى الضلع الاكبر
تقديم الاكبر فى المنتسب اى تحرير المنتسب اعتبارا اولى
وفى المبعض عكسه اولى سواء كان متصلا ومنقطعا

مطلب بسط المبعض

اضرب ما على مقام الثلث واحدا فى ما على مقام الخمس ١/٣ | ٢/٥ | ٤/٧ اثنين
واضرب الحاصل اثنين فى ما على مقام السبع اربعة يحصل
ثمانية وهو البسط المطلوب والواحد الصحيح فى ذلك مائة وخمسة
اجزاء حاصلة من ضرب المقام الاول فى الثانى والحاصل فى الثالث
فاربعة اسباعها ستون وخمسها السنين اربعة وعشرون
وثلث الاربعة والعشرين ثمانية والاخص فى بسط متصله
اى متصل المبعض ان يسمى بسط المقام الاول من نفس
مقام بسط الآخر بكسر الخاء فيحصل بالتسمية مرادفه اى مرادف
البسط العام فتبسطه اى المرادف بحسبه ففى بسط ثلثى ثلاثة
ارباع اربعة اخماس خمسة اسداس بهذه الصفة ٢/٣ | ٣/٤ | ٤/٥ | ٥/٦
ان بسطته بالعام السابق وهو ضرب ما على المقامات
بعضه فى بعض حصل بذلك مائة وعشرون وان سميت
بسط المقام الاول وهو اثنان من نفس مقام بسط الآخر
وهو ستة حصل بتسمية الاثنين من الستة ثلث وكان
بسطه بطريقى العام والتسمية واحدا فى المعنى وهو المطلوب
وذلك لان الحاصل من ضرب المقامات بعضها فى بعض عامة
ثلاثمائة وستون وهى عدد اجزاء الواحد الصحيح ومن ضرب ما
على المقامات بعضه فى بعض مائة وعشرون كما مر ونسبتها
الى الثلاثمائة وستين ثلث كما ان نسبة الاثنين الى الستة

ثلث



مطلب بسط المختلف

ثلث فمؤدى الطريقين واحد وبسط المختلف كائن بضرب بسط كل قسم
فى مقام غيره وجمع الجميع من جمع الحواصل ففى بسط نصف وثلث
بهذه الصفة ١/٢ و ١/٣ اضرب بسط النصف وهو واحد فى
مقام الثلث يحصل ثلاثة واضرب بسط الثلث وهو واحد
فى مقام النصف يحصل اثنان واجمع الحاصلين الثلاثة والاثنين
يحصل خمسة وهو البسط المطلوب لان مضروب المقامين ستة
وهى اجزاء الواحد الصحيح ونصفها وثلثها خمسة وفى بسط اربعة
اخماس وسبعين وثلثى سبع بهذه الصفة ٤/٥ و ٢/٧ ٣/٣ فهذا
تألف من مفرد وهو اربعة اخماس ومنتسب وهو سبعان
وثلثا سبع وبسط المفرد المذكور اربعة على مقامه وبسط
المنتسب المذكور ثمانية حاصلة من ضرب بسط الاول فى
مقام الثانى وحمل بسطه على الجميع فاضرب بسط المفرد وهو
اربعة فى مقامى المنتسب وهو واحد وعشرون يحصل اربعة و
ثمانون ثم اضرب بسط المنتسب وهو ثمانية فى مقام المفرد
وهو خمسة يحصل اربعون ومجموع الحاصلين البسطان البسط
وذلك مائة واربعة وعشرون لان مسطح الائمة هو عدة
ما فى الواحد الصحيح من تلك الاجزاء فاذا قسمت على مسطح
الائمة او على اضلاعها خرج ما فى مجموع تلك الكسور من
الصحاح او الكسور او هما فمسطح الائمة هنا مائة وخمسة واربعة

ا١ و ٧/١ ٥/١ ٣/١

اخماسها اربعة وثمانون وسبعاها ثلاثون وثلثا سبعها عشرة
ومجموع ذلك مائة واربعة وعشرون وهو البسط فاذا قسم على
الائمة مرتبة خرج واحد صحيح وسبع وخمس سبع وثلث خمس
سبع بهذه الصفة ١١١ ٢ / ٣٥٧ وفي ثلث وربع وخمس بهذه
الصفة ٣/١ و٤/١ و٥/١ اضرب الحاصل وهو اربعة في مقام
الخمس وهو خمسة يحصل عشرون ثم اضرب بسط الربع
وهو واحد في مقام الثلث وهو ثلاثة واضرب الحاصل
وهو ثلاثة في مقام الخمس وهو خمسة يحصل خمسة عشر ثم اضرب
بسط الخمس وهو واحد في مقام الربع وهو اربعة و
اضرب الحاصل وهو اربعة في مقام الثلث وهو ثلاثة يحصل
اثنا عشر واجمع الحواصل الثلاثة العشرين والخمسة عشر
والاثني عشر يكن البسط مجموعها سبعة واربعين من ستين
عدد اجزاء الواحد الصحيح الحاصلة بضرب المقامات بعضها في
بعض فثلثها وربعها وخمسها سبعة واربعون ولما ذكر
الانواع السالفة اخر المختلف لتاليفه منها وقدم هنا بسطه
على بسط المستثنى لانه احاد بسط المستثنى المنقطع عليه
فقال وبسط المستثنى المنقطع كالمختلف في بسطه
ضرب بسط كل قسم في مقام غيره وجمع الجميع ثم تطرح
الاقل من الاكثر فما بقي فهو المطلق لان الاستثناء ضد

بسط الثلث واحدا في مقام الربع اربعة واضرب

مطلب بسط المستثنى المنقطع

العطف



العطف فنحو ثلثين الا ربعا معناه منقوصا منه ربع ونحو ثلثين وربع ٣/٢ الا ٤/١
معناه مجموعا الى ربع ففي بسط ثلثين الا ربعا اي ربع الواحد فهو
منقطع عن ثلثين لا متصل بهما تضرب بسط الثلثين وهو اثنان
في مقام الربع وهو اربعة يحصل ثمانية ثم تضرب بسط الربع وهو
واحد في مقام الثلثين وهو ثلاثة يحصل ثلاثة وما بين الحاصلين
الثلاثة والثمانية اي ما بقي بعد طرح الاقل من الاكثر البسط وهو خمسة
لان مخرج الثلثين والربع اثنا عشر واذا طرح ربعها ثلاثة من
ثلثيها ثمانية بقي خمسة فهي البسط وهي ربع المقام وسدسه
وفي بسط خمسة اسداس الا ثلثا وربعا وثمنا بهذه الصفة ٦/٥ الا ٣/١
و٤/١ و٨/١ تضرب بسط الخمسة اسداس في مقامات المستثنى
الستة والتسعين يحصل اربعمائة وثمانون ثم بسط المستثنى
الثمانية وستين في مقام المستثنى منه الستة كما في المختلف
يحصل اربعمائة وثمانية فاطرحها من الاربعمائة والثمانين يبقى البسط
اثنان وسبعون وهو ما بين الحاصلين وبسط المستثنى المتصل
كائن بضرب بسط المستثنى منه اولا في مقام المستثنى ان انفرد
او في مقاماته ان تعدد ثم بضربه ثانيا في بسطه اي بسط
المستثنى وطرح الاقل من الاكثر واخذ الفضل بينهما يكن
البسط ففي المثال وهو بسط ثلثين الا ربعا اي ربعهما
فهو متصل اضرب بسط الثلثين وهو اثنان اولا في ٣/٢ الا ٤/١

مطلب بسط المستثنى المتصل

مقام الربع وهو اربعة يحصل ثمانية ثم ثانيا فى بسطه اى
بسط الربع وهو واحد يحصل اثنان يكن ما بين الحاصلين
الثمانية والاثنان اى ما بقى منهما بعد طرح الاقل من الاكثر البسط
وهو ستة لان مقام الكسرين اثنا عشر وثلثاه ثمانية واذا طرح
ربع ثلثيه وهو اثنان بقى ستة فهى البسط وهى نصف المقام
وفى مثال خمسة اسداس الا ثلثا وربعا وثمنا اضرب بسط
الخمسة اسداس اولا فى مقامات المستثنى الستة وتسعين
$\frac{5}{6}$ الا $\frac{1}{3}$ و $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{8}$ يحصل اربعمائة وثمانون ثم ثانيا
فى بسطه الثمانية وستين يحصل ثلاثمائة واربعون واطرحها
من الاربعمائة والثمانين يبق البسط مائة واربعون وهو ما
بين الحاصلين الرابعة من سوابق السبع الصحيح المقرون
بالكسر وان تعدد كل منهما اما مقدم عليه اى على الكسر
او مؤخر عنه او متوسط بين كسرين فاكثر فالصحيح المقدم
على الكسر كثلاثة واربعة اخماس يرسم هكذا ٣ و $\frac{4}{5}$
فبسط الصحيح بضربه فى مقام الكسر ان انفرد او فى مقاماته
ان تعدد ثم يضم الى الحاصل بالضرب بسط الكسر المذكور ففى
المثال السالف تبسط الثلاثة اخماسا بضربها فى الخمسة مقام
الكسر فيكون الحاصل خمسة عشر خمسا فيضم اليه اربعة
بسط اربعة اخماس المذكورة فيصير الجميع تسعة عشر خمسا

مطلب الصحيح المقرون بالكسر

وهو



وهو المطلوب وفى اربعة ونصف وثلث تبسط الاربعة بضربها فى مقامات
الكسر فيحصل اربعة وعشرون وتضم بسط الكسر وهو خمسة للحاصل
يكن تسعة وعشرين والصحيح المؤخر عن الكسر كاربعة اخماس
ثلاثة يرسم هكذا $\frac{4}{5}$ ٣ فتبسط كسره بضرب بسطه وهو اربعة
فى الصحيح وهو ثلاثة ففى هذا المثال اضرب البسط اربعة فى الصحيح
ثلاثة يكن الحاصل اثنى عشر خمسا وهو المطلوب لان اربعة اخماس
الثلاثة سهمان وخمسان وذلك اثنا عشر خمسا والصحيح المتوسط
بين الكسرين كثلاثة ارباع خمسة وثلث يرسم هكذا $\frac{3}{4}$ ٥ و $\frac{1}{3}$
فله حينئذ معنيان احدهما ان يكون الكسر المقدم وهو ثلاثة
ارباع مأخوذا منه اى من الصحيح ومن الكسر المؤخر جميعا اى معناه
ثلاثة ارباع مجموع الخمسة والثلث وثانيهما ان يكون الكسر المقدم
وهو ثلاثة ارباع مأخوذا منه اى من الصحيح فقط اى معناه ثلاثة
ارباع مأخوذة من الخمسة وحدها ويكون الثلث عطفا على الثلاثة
الارباع بالرفع لا على الخمسة بالجر على العكس عكس الاول ففى المعنى
الاول تبسط الصحيح المتوسط مع ما بعده من الكسر كالمتقدم على
الكسر وتبسط الحاصل من ذلك مع الكسر الباقى كما قبله
كالمبعض السالف ففى هذا المثال اجعل الخمسة والثلث قسما
برأسه واضرب بسطها وهو ستة عشر حاصلة من ضرب
الخمسة فى مقام الثلث وضم بسطه للحاصل فى بسط ثلاثة

الارباع وهو ثلاثة يحصل ثمانية واربعون ربع ثلث وذلك اثنا
عشر ثلثا باربعة صحاح وهي ثلاثة ارباع الخمسة والثلث وهو البسط
المطلوب من المثال وفي المعنى الثاني تبسط الصحيح المتوسط
مع ما قبله من الكسر كالمؤخر عن ذلك وتبسط الحاصل من ذلك
مع الكسر الباقي بعده كالمختلف السالف بان تضرب بسط كل
في مقام غيره وتجمع الجميع ففي المثال المذكور اجعل ثلاثة ارباع
الخمسة قسما براسه واضرب بسطه وهو خمسة عشر حاصله
من ضرب بسط الثلاثة ارباع في الخمسة في مقام الثلث وهو
ثلاثة يحصل خمسة واربعون ثم اضرب بسط الثلث وهو واحد
في مقام الربع يحصل اربعة ثم اجمع الحاصلين هذه الاربعة
والخمسة والاربعين يكن المطلوب تسعة واربعين ثلث ربع باربعة
صحاح ونصف سدس الخامسة من السوابق السبع كل عددين
في المقامات وغيرها لا بد ان يكون بينهما نسبة من النسب
الاربع وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين وكذلك
قال فهما اما متماثلان ان تساويا كخمسة وخمسة واربعة
واربعة او متداخلان ان افنى اصغرهما اكبرهما بطرحه منه مرتين
فاكثر كاثنين واربعة وثلاثة وتسعة او متوافقان بجزء او اجزاء
ان افناهما عدد ثالث من ذلك الجزء كستة وتسعة فهما
متوافقان بالثلث فيفنيهما الثلاثة وكثمانية وستة عشر

فهما

فهما متوافقان بالنصف والربع والثمن فيفنيهما الاثنان والاربعة
والثمانية وكاثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين فهما متفقان بجزء من
احد عشر فيفنيهما او متباينان ان لم يفنهما غير الواحد كثلاثة
وسبعة واثنين وخمسة اما التماثل فبين اي ظاهر لان كها
العددان صح
العلم به ضروري واما غيره من باقي النسب فان كانا اوليين
اي لا يفنيهما غير الواحد فمتباينان كسبعة واحد عشر اذ ليس لهما
سوى الجزء او السبع للمنطق او كان الاكبر فقط اوليا والاصغر
مركبا فكذلك متباينان كستة وسبعة لان الاصغر وهو الستة
له النصف والثلث فهو مركب بالضرب من مقاميهما او كان العكس
اي الاصغر فقط اوليا والاكبر مركبا فحل الاكبر الى اضلاعه
الاوائل كما مضى في كيفية الحل فان كان فيها اي في الاضلاع
الاوائل مثل الاصغر كاحد وعشرين وسبعة فمتداخلان لان
اضلاع الاكبر ثلاثة وسبعة والسبعة مثل الاصغر فهو جزء من
الاكبر والا اي وان لم يكن في اضلاعه الاوائل مثل الاصغر فمتباينان
كسبعة وثمانية عشر المركبة من مقامي الثلث والسدس وان كانا
اي العددان مركبين فحل كلا منهما الى اضلاعه الاوائل كما مضى
فان وجد مثل جميع اضلاع احدهما للاخر الاكبر فمتداخلان او
وجد بعضها فقط للاخر فمتوافقان والا اي وان لم يوجد شيء

من اضلاع احدهما للاخر متباينان فالاول وهو ان يوجد مثل
جميع اضلاع الاصغر للاكبر كثمانية واربعين واربعة
وعشرين اذ اضلاع الاصغر التي تركب منها بضرب بعضها
في بعض باي صفة شئت اثنان واثنان واثنان وثلاثة
فان شئت بدات باثنين في اثنين والحاصل في اثنين والحاصل
في ثلاثة فيحصل الاربعة والعشرون واضلاع الاكبر هذه
الثلاثة والثلاثة اثنينات التي للاصغر واثنان ايضا
فاضلاع الاكبر ثلاثة واربعة اثنينات والثاني وهو ان يوجد
بعض اضلاعه فقط للاخر كثمانية وثلاثين وثمانية واربعين
لاشتراك اضلاعهما في اثنين لان اضلاع الاصغر اثنان
وتسعة عشر واضلاع الاكبر ثلاثة واربع اثنينات كما مر
فهما متوافقان بالنصف مخرج الاثنين ولو كانا اي الاصغر
والاكبر اربعة وخمسين وستة وستين فاضلاع الاصغر اثنان
وثلاث ثلاثات واضلاع الاكبر اثنان وثلاثة واحد عشر
فالمشترك من اضلاعهما اثنان وثلاثة فاضرب احدهما الاثنين
او الثلاثة في الاخر يحصل ستة ولذلك يكن اتفاقهما بالسدس
مخرج الستة والثالث وهو ان لا يوجد شئ من اضلاع
احدهما للاخر كسبعة وعشرين وستة عشر اذ اضلاع الاكبر

ثلاثة



ثلاثة وثلاثة وثلاثة اي ثلاثة ثلاثات واضلاع الاصغر اثنان واثنان
واثنان واثنان اي اربع اثنينات فلا اشتراك بينهما في شئ من
الاضلاع فهما متباينان السادسة من سوابق السبع اذا عرفت
النسبة بين عددين من نسب الاربع السالفة واردت اختزالهما
اي اختصارهما فان كانت النسبة بينهما المباينة كثمانية عشر وسبعة عشر
فلا يأتي فيهما اختزال ابدا لتخالفهما او كانت النسبة بينهما الموافقة
بجزء او اجزاء كثمانية عشر واثني عشر المتوافقين بالنصف والثلث
والسدس فرد كلا منهما الى جزء الوفق الادق وهو في مثالنا السدس
فرد الثمانية عشر الى سدسها ثلاثة والاثني عشر الى سدسها اثنين
١٢ ١٨ وطريق ذلك بالحل ان تحل الاصغر الى اثنين واثنين وثلاثة والاكبر
٢ ٢ الى اثنين وثلاثة وثلاثة وتطرح من كل منهما ما اشتركا فيه من
٢ ٣ الاضلاع وهو اثنان وثلاثة فيبقى من الاكبر ثلاثة وهي سدسه ومن
٢ ٣ الاصغر اثنان وهما سدسه فتعلم انهما متوافقان بالسدس فرد كلا
منهما الى السدس او كانت النسبة بينهما المداخلة كثمانية عشر وستة
فضع فوق اصغرهما واحدا ابدا اذ لا شئ في الصحيح اقل منه وضع
فوق الاكبر منهما ما يخرج من قسمته على الاصغر ففي مثالنا ضع
فوق الستة واحدا لما مر وضع فوق الثمانية عشر ثلاثة لانها
الخارج من قسمة الثمانية عشر على الستة وطريق ذلك

بالحل ان تحل الاصغر الى اثنين وثلاثة والاكبر الى اثنين وثلاثة وثلاثة فقد
اشتركا فى اضلاع الاصغر فتطرح كلها ويوضع عليه واحد وهو سدس
وتطرح مثلها من الاكبر فيبقى منه ثلاثة وهى سدسه الخارج بالقسمة
ويسمى راجعة وجزء وفقه او كانت النسبة بين العددين المماثلة
كستة وستة فرد كلا منهما الى واحد لانه الخارج من قسمة
احدهما على الاخر فان اردت اقل عدد ينقسم على كل منهما وعرفت
ما بينهما من النسب الاربع فاكتف باحد المماثلين ان كانت النسبة
بينهما التماثل كستة وستة واكبر المتداخلين ان كانت النسبة
بينهما التداخل كثلاثة وستة ومسطح المتباينين اى حاصل ضرب
احدهما فى كامل الاخر ان كانت النسبة بينهما المباينة كثلاثة واربعة
فاقل عدد ينقسم على كل منهما مسطحهما وهو اثنا عشر ومضروب
احد المتوافقين اى حاصل ضرب احدهما فى وفق الاخر ان كانت
النسبة بينهما الموافقة كستة وثمانية المتوافقين بالنصف
فاقل عدد ينقسم على كل منهما مضروب احدهما فى نصف الاخر
وذلك اربعة وعشرون السابعة من السوابق السبع اذا كان
الكسر مفردا اى على مقام واحد فان تباين بسطه ومقامه كثلثين
فان بسطه اثنان ومقامه ثلاثة وهما متباينان فلا اختزال
فيهما للتباين او توافقا اى بسطه ومقامه كستة اتساع

فان



فان بسطه ستة ومقامه تسعة وهما متوافقان بالثلث فرد كلا منهما
الى وفقه الثلث فرد ستة البسط الى اثنين وتسعة المقام الى ثلاثة
واثبت اثنين وفق البسط على ثلاثة وفق المقام يكن ثلثين كذا $\frac{٢}{٣}$
لانه اذا حل البسط الى اثنين وثلاثة والمقام الى ثلاثة وثلاثة وطرح
من كل منهما ما اشتركا فيه فالباقى من البسط اثنان وهو ثلثه ومن
المقام ثلاثة وهو ثلثه فهما متوافقان بالثلث وان تداخلا
اى البسط والمقام كاربعة اثمان فرد البسط ابدا الى واحد
لما مر ورد المقام ابدا الى ما يخرج من قسمته على البسط ففى كسر اربعة
اثمان الداخل بسطه فى مقامه اثبت واحدا راجع البسط على اثنين
راجع المقام لان البسط يحل الى اثنين واثنين والمقام الى ثلاث
اثنينات فيشتركان فى اضلاع البسط فتطرح جميعها ويرد بواحد
منه وهو ربعه ويطرح مثلها من المقام فالباقى منه اثنان وهو
ربعه الخارج بالقسمة وهما متوافقان بالربع واما الكسر
غير المفرد من باقى الكسور فحل بسطه الى اضلاعه الاوائل
التى تركب منها وحل من اضلاع المقام ما تركب منها الى اضلاعه
الاوائل واترك ما لم يتركب منها على حاله واعتبر فيها ما سبق
من حال التوافق وغيره ففى ربعين وثلث ربع كذا ٢ ١ ٤ ٣ ٧
اختزال لتباين سبعة البسط واثنى عشر المقام وفى ربعين وثلثى
ربع كذا ٢ ٢ ٤ ٣ البسط ثمانية فحله الى ثلاثة اثنينات كذا ٢٢٢

والمقام اثنا عشر فاترك ثلاثة بحالها وحل اربعة الى اثنين واثنين
يكن اضلاعه الاوائل كذا ٣ ٢ ٢ فاطرح من كل منهما ما اشتركا فيه
يكن الثاني من البسط اثنين وهو ربعه ومن المقام ثلاثة وهو
ربعه فهما متوافقان بالربع فاثبت اثنين على ثلاثة كذا $\frac{٢}{٣}$ يكن
ثلثين لان البسط ثلثا المقام وفي ثلثي ثلاثة ارباع كذا $\frac{٢}{٣}$ $\frac{٣}{٤}$
البسط ستة والمقام اثنا عشر وهما متداخلان فرد البسط
الى واحد والمقام لما يخرج من قسمته على الاصغر وهو اثنان
فاثبت واحدا على اثنين كذا $\frac{١}{٢}$ يكن نصفا لان البسط نصف
المقام وايضا كل متداخلين متوافقان بما لاصغرهما من الاجزاء
وله هنا النصف والثلث والسدس وهو ادق فترد كل الى
سدسه وذلك لانك تحل البسط الى اثنين وثلاثة كذا ٣ ٢
والمقام الى اثنين واثنين وثلاثة كذا ٢ ٢ ٣ فيشتركان في
اضلاع البسط فاطرح جميعها ورده الى الواحد لواحد وهو
سدسه واطرح مثلها من الاكبر يكن الباقي اثنين وهو سدسه
فهما ايضا متوافقان بالسدس وان رمت الاختصار فضع
اول بسط المبعض على اخر مقامه او نسبة منه بلا وضع ولما
فرغ من السوابق لاعمال الكسور شرع في اعمالها وهي كاعمال
الصحيح خمسة احدها الجمع وهو ضم كسر فاكثر الى غيره
ليعبر عن الجمع باسم واحد فيسمى جملة وهو خمسة اقسام

مطلب الجمع

لانه



الى صحيح وكسر او صحيحا صح

يكون صح

لانه يكون اما ان كسرا الى كسر او الى صحيح وكسر او صحيحا منفردا
الى كسر او الى صحيح وكسر واقتصر المص على الاول وهو كاين بضرب
بسط كل من المجموعين في مقام الاخر او في مقاماته ان تعددت
وقسمة مجموع الحاصلين من الضرب على جميع المقامات فما خرج
بالقسمة فهو المطلوب فلو قيل اجمع ستة اسباع وثلاثة
اخماس سبع المنتسب الى معربين اربعة اخماس وسدس بهذه
الصفة $\frac{٦}{٧}$ $\frac{٣}{٥}$ الى $\frac{٤}{٥}$ و $\frac{١}{٦}$ فاضرب بسط المجموع الاول
وهو ثلاثة وثلاثون حاصلة من ضرب ستة في خمسة وضم
ثلاثة للحاصل في مقامي المجموع الثاني وهما ثلاثون حاصلة
من ضرب احدهما في الاخر يحصل تسعمائة وتسعون وهو الحاصل
الاول ثم اضرب بسط المجموع الثاني وهو تسعة وعشرون
حاصلة من ضرب بسط اوله اربعة في مقام ثانيه ستة
وبسط ثانيه واحد في مقام اوله خمسة في مقامي المجموع الاول
وهما خمسة وثلاثون حاصلة من ضرب احدهما في الاخر يحصل
الف وخمسة عشر وهو الحاصل الثاني ثم اقسم مجموع الحاصلين
التسعمائة وتسعين والالف وخمسة عشر وهو اي مجموعهما
الفان وخمسة على المقامات الاربعة مرتبة في الوضع بتقديم
الاكبر فالاكبر هكذا ٧ ٦ ٥ ٥ وفي القسمة بعكسه كما مر
بان تقسم الالفين وخمسة على الخمسة الاخيرة يخرج اربعمائة

مطلب جمع كسر الى كسر

يعني بان تقدم اصغرها في القسمة

وواحد بلا كسر فضعه عليها ثم تقسم الخارج المذكور على الخمسة
التي قبلها يخرج ثمانون وينكسر واحد فاثبته عليها ثم تقسم
الثمانين على الستة فيخرج ثلاثة عشر وينكسر اثنان
فاثبتها على الستة ثم تقسم الثلاثة عشر على السبعة يخرج
واحد وينكسر ستة فاثبتها على السبعة فيخرج واحد وستة
اسباع وسدس سبع وخمس سدس سبع هكذا او ٦/٧ ٢/٦ ١/٥ ٥/٥
وذلك مجموع الكسور المذكورة لان المقام الذي هو اجزاء
الواحد الصحيح الحاصل من ضرب الائمة بعضها في بعض الف
وخمسون فنقها ثلثة وخمسون وسدس سبعها خمسة وعشرون
وخمس سدس سبعها خمسة فستة اسباع المقام تسعمائة وستون
سبعه خمسون وخمس سدس سبعه خمسة وامتحانه اي العمل
المذكور ان تطرح المقسوم وهو الفان وخمسة بالسبعة
مثلا على ما مر بهذه الصفة ٣ ٤ ٦ فيبقى منه ثلاثة وهو
الميزان للخارج ثم اضرب الواحد الصحيح في المقام الاول
سبعة واحمل على الحاصل وهو سبعة ما فوقها وهو ستة
يجتمع ثلاثة عشر فاطرحه بالسبعة واضرب الستة
الباقية من الثلاثة عشر في المقام الثاني وهو ستة وزد ما
فوقه وهو اثنان على الحاصل وهو ستة وثلاثون واطرح
المجتمع وهو ثمانية وثلاثون بالسبعة واضرب الثلاثة

الباقية

يخرج ثلثة عشر وينكسر اثنان واثبتها على الستة صح

وسدسا سبعه

باقي بعد الطرح
٣/٥ ٤/٠ ٦/٠ ٣



واختبار هذا القسم ان تطرح المقسوم باحد المطروحات على ما مر من غيره ثم ان تضرب الخارج الى المقام الاول ان من غير تعرض الى الصحيح وضم على الحاصل ما فوقها من الكسر واطرح باحد المطروحات الذي شئت في طرح المقسوم واضرب الباقي الى المقام الثاني وهكذا الى ان ينتهي المقامات واما اذا لم يوجد الخارج كما في تصوير الشارح فاضرب الكسر الذي على المقام الاول الى المقام الثاني من غير تعرض الى الصحيح والمقام الاول تامل تنل وكن من الشاكرين
كذا السعيد

الباقية من الثمانية والثلاثين في المقام الثالث وهو خمسة
واحمل ما فوقه وهو واحد على الحاصل وهو خمسة عشر واطرح
المجتمع وهو ستة عشر بالسبعة واضرب الاثنين الباقيين
من الستة عشر في المقام الاخير وهو خمسة واطرح الحاصل
وهو عشرة بالسبعة يبقى مثل الميزان ثلاثة واما جمع
الكسر الى صحيح كتسع الى اثنين وثلثين كذا ١/٩ الى ٢ و ٢/٣
فاجمع الكسر الى الكسر كما مر واعطفه على الصحيح يكن اثنين
وسبعة اتساع كذا ٢ و ٧/٩ واما جمع صحيح وكسر الى
صحيح وكسر كثلاثة وخمسة اثمان الى سبعة وتسعة اعشار
كذا ٣ ٥/٨ الى ٧ ٩/١٠ فاجمع الكسر الى الكسر كما مر هو الصحيحان
لصحيح الخارج واعطف كسره بالواو يكن بهذه الصفة ١١ ٢١/٤٠
وذلك [illegible] احد عشر وخمسة اعشار وثمن عشر
اي نصف وربع عشر واما جمع صحيح الى كسر مضافا كخمسة
الى ثلاثة اخماس اربعة كذا ٤ الى ٣/٥ ع فاجمع الصحيح
المنفرد لصحيح خارج البسط من ضرب الثلاثة في الاربعة
وذلك اثنا عشر خمسا باثنين وخمسين يكن سبعة وخمسين
كذا ٧ و ٢/٥ واما جمع صحيح الصحيح الى صحيح وكسر فاجمع
الصحيحين واعطف عليهما الكسر بالواو وثانيها الطرح
المشتمل على كسر وهو ثمانية اقسام لانه اما في الجانبين

فيكون كسرا من كسر او من صحيح وكسر وصحيحا وكسرا من كسر او
من صحيح وكسر واما فى احدهما فيكون كسرا من صحيح وصحيحا
من كسر وصحيحا او كسرا من صحيح وصحيحا من صحيح وكسر
واقتصر المص على الاول وهو كائن بضرب بسط كل من
المطروح والمطروح منه فى مقامات الاخر كما فى جميع الا انّ
المقسوم على المقامات هنالك مجموع الحاصلين وهنا ما بينهما
كما قال ثم قسمة ما بين الحاصلين على مقاماتهما اى المطروح
والمطروح منه فما خرج بالقسمة فهو المطلوب فلو قيل اطرح
اطرح ستة اسباع وثلاثة اخماس سبع المنتسب من
المفردين اربعة اخماس وسدس فهذه صورته $\frac{6}{7}\ \frac{3}{5}$
من $\frac{4}{5}$ و $\frac{1}{6}$ فاضرب بسط الاول وهو ثلاثة
وثلاثون فى مقامى الثانى وهما ثلاثون يحصل
تسعمائة وتسعون واضرب بسط الثانى وهو تسعة
وعشرون فى مقامى الاول وهما خمسة وثلاثون يحصل
الف وخمسة عشر واقسم الفضل بين الحاصلين اى
الفاضل من الاكثر بعد طرح الاقل منه وهو خمسة وعشرون
على المقامات الاربعة بان تقسم الخمسة والعشرين على
الخمسة الاخيرة يخرج خمسة بلا كسر فصغر عليها ثم تقسم
الخمسة الخارجة على خمسة التى قبلها يخرج واحد بلا

كسر



كسر فصغر عليها ايضا والحيث واثبت الواحد فوق الستة و
انسبه اليها مضافا الى اسم الواحد من السبعة قبلها يخرج
بذلك سدس سبع هكذا $\frac{0\ 0\ 1}{5\ 5\ 6\ 7}$ لان الخمسة والعشرين
سدس سبع المقام كما علمت وامتحانه اى العمل المذكور ان تطرح
الخمسة والعشرين المقسومة بالسبعة ثلاث مراتب باحد وعشرين
فيبقى من الخمسة والعشرين اربعة وهو الميزان للحاصل ثم
اضرب الواحد الذى على الستة مقام السدس فى الخمسة
مقام اربعة اخماس واضرب الحاصل وهو خمسة فى الخمسة
الاخرى مقام ثلاثة اخماس واطرح بالسبعة الحاصل
وهو خمسة وعشرون يبق مثل الميزان اربعة واما
طرح كسر من صحيح وكسر كستة اسباع من اثنين وخمس
كذا $\frac{6}{7}$ من ٢ و $\frac{1}{5}$ فاضرب ستة فى خمسة يحصل
ثلاثون واحد عشر فى سبعة يحصل سبعة وسبعون واقسم
ما بين الحاصلين وهو سبعة واربعون على الامامين يخرج
واحد وسبعان وخمسا سبع كذا $\frac{2\ 2}{5\ 7}$ ١ واما طرح صحيح وكسر من كسر
مضاف كواحد وثلثين من ثلاثة اخماس اربعة كذا $\frac{2}{3}$ ١ من
$\frac{3}{5}$ ٤ فاضرب خمسة فى خمسة يحصل خمسة وعشرون واثنى
عشر فى ثلاثة يحصل ستة وثلاثون واقسم ما بين
الحاصلين وهو احد عشر على الامامين يخرج ثلاثة اخماس

وثلثا خمس كذا ٢/٣ ٣/٥ وأما طرحهما من صحيح وكسر كاثنين وثلث
من ثلاثة وسدس كذا ٢ و١/٣ من ٣ و١/٦ فاضرب سبعة
في ستة يحصل اثنان واربعون وتسعة عشر في ثلاثة يحصل سبعة
وخمسون واقسم ما بين الحاصلين وهو خمسة عشر على الامامين
يخرج خمسة اسداس كذا ٥/٦ وأما طرح كسر من صحيح كثلاثة
اخماس من اثنين كذا ٣/٥ من ٢ فاضرب الصحيح في المقام واطرح
البسط من الحاصل واقسم الفاضل وهو سبعة على المقام
يخرج واحد وخمسان كذا ١ و٢/٥ وأما طرح صحيح من كسر مضاف
كثلاثة من اربعة اخماس ستة كذا ٣ من ٤/٥ ٦ فاضرب
الصحيح من في المقام واطرح الحاصل من البسط واقسم الفاضل
وهو تسعة على المقام يخرج واحد واربعة اخماس كذا ١
و٤/٥ وأما طرح صحيح وكسر من صحيح كواحد وثلاثة اخماس من بقي
ثلاثة كذا ١ و٣/٥ من ٣ فاطرح بسط الصحيح المقدم على الكسر ثمانية ١ و٣/٥
من مسطح المفرد والمقام خمسة عشر واقسم الفاضل وهو
سبعة على المقام يخرج واحد وخمسان كذا ١ و٢/٥ وأما طرح
صحيح من صحيح وكسر كاثنين من ثلاثة وسدس كذا ٢ من ٣
و١/٦ فاطرح مسطح المنفرد والمقام من مسطح الصحيح المقدم و
اقسم الفاضل وهو سبعة على المقام يخرج واحد وسدس كذا ١
و١/٦ والاخف طرح الاثنين من الثلاثة يحصل يفضل

واحد

واحد وسدس ثالثها الضرب المشتمل على كسر اما في الطرفين فيكون
كسرا في كسر وصحيحا في صحيح وكسر وكسرا في صحيح وكسر وصحيحا
وكسرا في صحيح وكسر والحاصل في صحيح وكسر واما في احدهما وكسرا ح
فيكون كسرا في صحيح وصحيحا وكسرا في صحيح الاول كان بضرب مطلب الضرب
بسط احد المضروبين في بسط الاخر وقسمة الحاصل على مقاميهما منهما
فما خرج بالقسمة فهو المطلوب فلو قيل ستة اثمان في ثمانية اعشار ٦/٨
كذا ٦/٨ في ٨/١٠ فاضرب ستة وهي بسط المضروب في ثمانية في ٨/١٠
وهو بسط المضروب فيه واقسم الحاصل وهو ثمانية واربعون
على المقامين الثمانية والعشرة فتقسم ذلك على الثمانية يخرج ستة
بلا كسر فاقسمها على العشرة بوضعها عليها مسميا لها منها
يخرج ستة اعشار هكذا [illegible] لان المقام الذي
هو اجزاء الواحد ثمانون والثمانية عشرة فالثمانية والاربعون
ستة اعشار ذلك والميزان للعمل ستة لانها الباقي من المقسوم
الثمانية والاربعين بطرحه بسبعة ثم من الخارج بضرب ستة
البسط في ثمانية المقام وان شئت فاذا الاشتراك الحاصل
بين بسط كل من الكسرين ومقامه بان يرد بسط الستة
اثمان ومقامه الى نصفهما ثلاثة واربعة للوفق بذلك وبسط اي بالنصف
الثمانية اعشار ومقامه الى نصفهما اربعة وخمسة فيرجعان
الى ضرب ثلاثة ارباع في اربعة اخماس كذا ٣/٤ في ٤/٥ ثم

ثم اضرب ثلاثة وفق الستة فى اربعة وفق الثمانية واقسم
الحاصل وهو اثنا عشر على اربعة وفق مقام الثمن ثم
الخارج وهو ثلاثة على خمسة وفق مقام العشر يخرج ثلاثة
اخماس وفق البسيطة اعشار كذا ٣/٥ و ع والميزان خمسة
لانها الباقى من المقسوم الاثنى عشر بطرحه بسبعة ثم من الخارج
بضرب ثلاثة المسطر البسط فى اربعة المقام والثانى ضرب صحيح
وكسر فى صحيح وكسر لو قيل واحد وثلث وتسعان فى اربعة وخمسة اثمان وخمس ثمن وثلثى خمس ثمن بجدوله الصفة او ١/٣ و ٢/٩ فى ٤ و ٥/٨ ١/٥ ٢/٣ فاضرب بسط الاول وهو اثنان
و ١/٣ و ٢/٩ فى ٤ و ٥/٨ ١/٥ ٢/٣
خمسة اثمان وخمس ثمن وثلثى خمس ثمن بجدوله الصفة او ١/٣
و ٢/٩ فى ع و ٥/٨ ١/٥ ٢/٣ فاضرب بسط الاول وهو اثنان
واربعون حاصلة من ضرب الواحد فى مقام الثلث والخارج
فى مقام التسعين بسبعة وعشرين ومن ضرب بسط الثلث
فى مقام التسعين بتسعة وبسط التسعين فى مقام الثلث
بستة فيكون الواحد سبعة وعشرين وثلثه تسعة وتسعاه
ستة والمجموع اثنان واربعون فى بسط الثانى وهو
خمسمائة وستون حاصلة من ضرب الاربعة فى ائمة المنتسب
باربعمائة وثمانين ومن بسطه وهو ثمانون فيكون واحد
الاربعة مائة وعشرين وخمسة اثمانه خمسة وسبعين وخمس ثمنه
ثلاثة وثلثا خمس ثمنه اثنين والمجموع خمسمائة وستون
واقسم الحاصل من الضرب وهو ثلاثة وعشرون الفا

وخمسمائة

٧٥

وخمسمائة وعشرون على المقامات الخمس مرتبة بان تقسم ذلك على
الثلاثة الاخيرة يخرج سبعة الاف وثمانمائة واربعون بلا كسر
فصغر عليها ثم تقسم الخارج المذكور على الثلاثة التى قبلها يخرج
الفان وستمائة وثلاثة عشر وينكسر واحد فاثبته عليها ثم تقسم
هذا الخارج على الخمسة يخرج خمسمائة واثنان وعشرون وينكسر
ثلاثة فاثبتها على الخمسة ثم تقسم هذا الخارج على الثمانية يخرج
خمسة وستون وينكسر اثنان فاثبتهما عليها ثم تقسم هذا
الخارج على التسعة يخرج سبعة وينكسر اثنان فاثبتهما عليها فحينئذ
يخرج سبعة وتسعان وثمانا تسع وثلاثة اخماس ثمن تسع وثلث
خمس ثمن تسع مرسوما هكذا ٧ ٢ ٢ ٣ ١ ٠ / ٩ ٨ ٥ ٣ ٣ لان الواحد
الصحيح مسطح الائمة وهو هنا ثلاثة الاف ومائتان واربعون
فسبعة امثاله اثنان وعشرون الفا وستمائة وثمانون وتسعاه
سبعمائة وعشرون وثمانا تسعه تسعون وثلاثة اخماس ثمن تسعه
سبعة وعشرون وثلث خمس ثمن تسعه ثلاثة ومجموع ذلك
الحاصل المقسوم وميزانه سبعة لان المقسوم منطرح بها والمقسوم
عليه كذلك بالكيفية السالفة فى الجمع وان شئت اختصار الائمة
الخمسة الى اربعة فاضرب الثلاثة الواحدة فى الثلاثة الاخرى
يصيران تسعة فتصير الائمة تسعة وتسعة وثمانية وخمسة

ويخرج بقسمة الحاصل المذكور عليها سبعة وتسعان وثلث
تسع بهذه الصفة ٧ $\frac{3}{9}$ $\frac{1}{3}$ وان شئت فازل الاشتراك
الحاصل بين بسط الاول الاثنين واربعين ومقامات السبعة
وعشرين وبين بسط الثاني الخمس مائة وستين ومقامات
المائة وعشرين فيرجع بسط الاول الاثنين واربعين الموافق
بالثلث لمقامه السبعة وعشرين الى ثلثه وهو اربعة عشر
حاصل من ضرب الاثنين في السبعة وتسقط من مقامات
الثلاثة الحاصل من ضربها في الاربعة عشر اثنان واربعون
ويبقى من مقامات التسعة ويرجع بسط الثاني الخمسمائة
وستين الموافق باجزاء اقلها خمس ثمن لمقامات المائة
وعشرين الى خمس ثمنه وهو اربعة عشر فانها خمس الثمن
التي هي ثمن الخمسمائة وستين وتسقط من مقامات الثمانية
والخمسة الحاصل من ضربهما في الاربعة عشر خمسمائة وستون
فاضرب الاربعة عشر راجع بسط الاول في مثلها راجع بسط
الثاني واقسم الحاصل من ذلك وهو مائة وستة وتسعون
على ثلاثة باقي مقامات الثاني ثم اقسم الخارج عليها وهو خمسة
وستون وثلث على تسعة باقي مقامات الاول يخرج
بالقسمة سبعة وتسعان وثلث تسع بهذه الصفة

٧ $\frac{1}{3}$ $\frac{2}{9}$ الثالث ضرب كسر مضاف في صحيح وكسر مبعض فلو قيل ثلاثة
ارباع ستة في اثنين وثلثي ثلاثة ارباع اربعة اخماس خمسة اسداس
بهذه الصفة $\frac{3}{4}$ ٦ في ٢ و $\frac{2}{3}$ $\frac{3}{4}$ $\frac{4}{5}$ $\frac{5}{6}$ فمقام المضروب اربعة و
عشرون وبسطه ثلاثة ارباعها ثمانية عشر ومقام المضروب فيه ثلاثمائة
وستون وبسطه منها ثمانمائة واربعون فاضرب بسط المضروب
ثمانية عشر مسطح الثلاثة والستة في بسط المضروب فيه ثمانمائة
واربعين مجتمعة من سبعمائة وعشرين بسط الصحيح المضروب في المقامات
ومن مائة وعشرين بسط المبعض المضروب بعضه في بعض و
اقسم الحاصل وهو خمسة عشر الفا ومائة وعشرون على الائمة
الخمسة مرتبة بان تقسم ذلك على الثلاثة والخارج وهو خمسة
الاف واربعون على الاربعة والخارج وهو الف ومائتان وستون
على الاربعة الاخرى والخارج وهو ثلاثمائة وخمسة عشر على الخمسة
والخارج وهو ثلاثة وستون على الستة يخرج بالقسمة عشرة
وثلاثة اسداس بهذه الصفة ١٠ و $\frac{3}{6}$ $\frac{0}{5}$ $\frac{0}{4}$ $\frac{0}{4}$ $\frac{0}{3}$ اي
عشرة ونصف الخمسة الاربعة الواحدة بان تضرب احد ضلعيها
اثنين في الاربعة الاخرى يحصل ثمانية وتضرب الضلع الاخر
اثنين في الثلاثة يحصل ستة فترجع المقامات الى خمسة وستة
اصليين وستة وثمانية حاصلين بالضرب المذكور فتقسم
الخمسة عشر الفا ومائة وعشرين على الخمسة والخارج وهو ثلاثة

لان الثلاثة اسداس نصف وان شئت فاختصر من المقامات

الاف واربعة وعشرون على الستة والخارج وهو خمسمائة واربعة
على الستة الاخرى والخارج وهو اربعة وثمانون على الثمانية
بمخرج عشرة واربعة اثمان بهذه الصفة ١٠ و ٤٤٠٠٠ / ٨٩٦٦٥
وذلك ايضا عشرة ونصف او وان شئت فاختصر من المقامات
الستة بان تضرب احد ضلعيها اثنين فى اربعة يحصل ثمانية
واضرب الضلع الاخر ثلاثة فى ثلاثة يحصل تسعة فيرجع المقامات
الى اربعة وخمسة اصليين وثمانية وتسعة حاصلين بالضرب
المذكور فتقسم ذلك على الاربعة والخارج وهو ثلاثة الاف
وسبعمائة وثمانون على الخمسة والخارج وهو سبعمائة وستة
وخمسون على الثمانية بمخرج اربعة وتسعون واربعة اثمان فاكسر
الاربعة على الثمانية واقسم صحيح الخارج على التسعة بمخرج عشرة
واربعة اتساع فاكسر الاربعة على التسعة يكن الخارج عشرة
واربعة اتساع واربعة اثمان تسع بهذه الصفة ١٠ و ٤٤٠٠ / ٨٩٥٤
وذلك ايضا عشرة ونصف لان النصف اربعة اتساع ونصف
واربعة اثمان التسع نصفه وان شئت فاختصر المبعض
المذكور كما مر فى بسطه بان تسمى بسط الاول الثلثين فيه من
مقام اخره السدس يكن ثلثا لان الاثنين ثلث السدس
فيرجع المضروب الثانى وهو المضروب فيه الى اثنين
وثلث والاول الى اربعة ونصف لانها ثلثة ارباع الستة
فاضرب بسط الاول تسعة فى بسط الثانى سبعة واقسم

الحاصل

الحاصل وهو ثلاثة وستون على الائمة كما عرفت بمخرج عشرة
وثلث ونصف ثلث بهذه الصفة ١٠ و ١١ / ٢٣ اى
نصف وان شئت فازل الاشتراك الحاصل بين بسط
الاول الثمانية عشر ومقامه اربعة فيرجع بسطه الى
نصفه تسعة ومقامه الى نصفه اثنين وبين بسط
الثانى الثمانمائة واربعين ومقامه الثلاثمائة وستين فيرجع
بسطه الى نصف سدس عشره سبعة ومقامه الى نصف
سدس عشره ثلاثة واضرب نصف بسط الاول وهو تسعة
لموافقة مقامه بالنصف فى نصف سدس عشر بسط الثانى
وهو سبعة لموافقة مقامه بنصف سدس عشره واقسم
الحاصل وهو ثلاثة وستون على راجعى المقامات السالفة
وهما اثنان راجع مقام الاول وثلاثة والميزان طرح راجع
مقامات الثانى بان تقسم الثلاثة وستين على الاثنين
بمخرج احد وثلاثون ويكسر واحد فاثبته على الاثنين
مقام النصف واقسم صحيح الخارج على الثلاثة بمخرج
عشرة ويكسر واحد فاثبته على الثلاثة مقام الثلث
يكن الخارج عشرة ويكسر واحد و ثلثا ونصف ثلث كما مر

١ و $\frac{١}{٢}$ في ١ و $\frac{١}{٣}$ في ١ و $\frac{١}{٤}$

[illegible]

الرابع ضرب صحيح وكسر في صحيح وكسر والحاصل في صحيح
وكسر فلو قيل واحد ونصف في واحد وثلث في واحد
وربع بهذه الصفة او $\frac{١}{٢}$ في او $\frac{١}{٣}$ في او $\frac{١}{٤}$ فاضرب
الاول في الثاني والحاصل في الثالث يخرج المطلوب الآتي
لان الخارج من ضرب الواحد ونصف في الواحد
واحد ونصف ومن ضرب الواحد في الثلث ثلث لان
مضروب الواحد لا يتغير ومن ضرب النصف في الثلث
سدس لانه نصف الثلث ومجموع الواحد والنصف والثلث
والسدس اثنان والخارج من ضرب الاثنين في الواحد
اثنان وفي الربع نصف لانه ربع الاثنين والمجموع اثنان
ونصف او اضرب بسط الاول وهو ثلاثة في بسط
الثاني وهو اربعة والحاصل في بسط الثالث
وهو خمسة واقسم الحاصل وهو ستون على المقامات
الثلاثة مرتبة بان تقسم الستين على الاثنين مقام
النصف يخرج ثلاثون اقسمها على الثلاثة مقام
الثلث يخرج عشرة فاقسمها على الاربعة مقام الربع
يخرج اثنان ويكسر اثنان فانسبهما على الاربعة يكن
الخارج اثنين وربعين بهذه الصفة ٢ $\frac{٣}{٤}$ $\frac{٥}{٣}$ $\frac{٥}{٢}$

اى

٧٨

اى انصفا او اقسم الستين على مضروب الائمة وهو اربعة
وعشرون يخرج ايضا اثنان ونصف او زد على المقام الاخير
في السؤال بسطه واقسم المجتمع منهما وهو خمسة على مقام
الاول في السؤال اى اقسم خمسة على اثنين يخرج المطلوب
ايضا وهو اثنان ونصف الخامس والسادس ضرب كسر
في صحيح واضرب صحيح وكسر في صحيح مفرد سواء كان مضروبا
او مضروبا فيه ويشمل ذلك قوله وان كان الكسر في
احدهما اى احد الجانبين خاصة سواء انفرد ام اقترن بصحيح
فابسط بجانب الكسر المنفرد او المقرون كما عرفت واضرب
الحاصل من البسط في الصحيح المنفرد في الجانب الآخر
واقسم الخارج على مقامات الكسر او مقامه ان توجد
فلو قيل ثلاثة ارباع $\frac{٣}{٤}$ في السبعة فاضرب بسط الكسر
ثلاثة في الصحيح سبعة واقسم الحاصل وهو احد و
عشرون على مقام الكسر اربعة يخرج خمسة وربع بهذا
الطريق يؤخذ كسر العدد الا ترى كانه قيل كم ثلاثة ارباع
السبعة وميزانه سبعة لان المقسوم منطرح بها
وكذا الخارج بعد بسطه ارباعا باحد وعشرين ربعا
ومثال المقرون بالصحيح ثلاثة وتسعا تسع في خمسة
بهذه الصفة ٣ و $\frac{٣}{٩٩}$ في ٥ فابسط الاول وهو

$\frac{٣}{٧}$ في ٧

٣ و $\frac{٣}{٩٩}$ في ٥

مائتان وخمسة واربعون حاصلة من ضرب الثلاثة فى المقامين
وضم اثنين البسط للحاصل فى الخمسة الصحيحة واقسم
الحاصل وهو الف ومائتان وخمسة وعشرون على المقامين
فتقسم ذلك على التسعة الواحدة يخرج مائة وستة وثلاثون
وينكسر واحد فاثبته على التسعة واقسم صحيح الخارج على
التسعة الاخرى يخرج خمسة عشر وينكسر واحد فاثبته
على التسعة فحينئذ خمسة عشر وتسع وتسع تسع بهذه
الصفة ٥ او ١١/٩٩ وميزانه سبعة لان المقسوم منطرح
بها وكذلك الخارج لانك تضرب الخمسة عشر فى التسعة
وتزيد ما فوقها على الحاصل يجتمع مائة وستة وثلاثون
فتطرحه بالسبعة وتضرب الثلاثة الباقية فى التسعة
الاخرى وتزيد ما فوقها على الحاصل يجتمع ثمانية وعشرون
فهو منطرح ايضا بالسبعة رابعها القسمة فى الكثير
على القليل والتسمية فى القليل على الكثير المشتمل كل منهما
على كسر وهو ثمانية اقسام لانه اما فى الجانبين فيكون
كسرا على كسر او على صحيح وكسر وعكسه وصحيحا وكسرا
على صحيح وكسر واما فى احدهما فيكون صحيحا على كسر
وعكسه وصحيحا على صحيح وكسر وعكسه فان كان الكسر
فى الجانبين فالقسمة كائنة بضرب بسط كل من المقسوم

التقسيم

او

او المسمى والمقسوم عليه او المسمى منه فى مقامات الاخر وقسمة
للحاصل المقسوم او المسمى على حاصل المقسوم عليه او المسمى
منه ومثل لقسمة الكسر على الكسر بقوله فلو قيل اقسم اربعة
اخماس وثلثى خمس على سبعين ونصف سبع بهذه الصفة ٤/٥ ٢/٣
على ٢/٧ ١/٢ فاضرب بسط الاول وهو اربعة عشر
حاصلة من ضرب اربعة البسط فى ثلاثة المقام
وضم بسطه للحاصل فى مقام الثانى يحصل مائة وستة وتسعون
واضرب بسط الثانى وهو خمسة حاصلة من ضرب البسط فى المقام
وضم بسطه للحاصل فى مقام الاول وهو خمسة عشر يحصل خمسة
وسبعون واقسم الحاصل الاول وهو مائة وستة وتسعون
على الحاصل الثانى وهو خمسة وسبعون بان تنظر فيه فتجد فى اوله
خمسة فتعلم ان له خمس فحله الى اضلاعه كذا ٥ ٥ ٣
واقسم المائة وستة وتسعين على الثلاثة يخرج خمسة وستون
وينكسر واحد فاثبته على الثلاثة ثم اقسم صحيح الخارج
على الخمسة يخرج ثلاثة عشر بلا كسر فصفر عليها ثم اقسم
الثلاثة عشر على الخمسة الاخرى يخرج اثنان وينكسر
ثلاثة فحينئذ يخرج اثنان وثلاثة اخماس وثلث خمس
خمس بهذه الصفة ٢ ٣/٥ ٠/٥ ١/٣ وميزانه طرح

ور صفحه ...

... صفحه ... ارجاع صفحه مع تحرير ديكوفليه صفحه بك ...

مع تحرير ديكوفليه حوالسى بابنك ... صفحه ...

فتوغلو ... جهته ...

ذرون

علی الثانی وهو اربعة وثمانون بان تحلّه الی اضلاعه وتقسم علیها
الثلاثمائة کما مرّ یخرج ثلاثة واربعة اسباع بهذه الصفة
٣ و ٤/٧ ٥/٣ ٥ وفی عکسه نسم الاربعة وثمانین من الثلاثمائة
بان تحلّ المسمّی منه الی اضلاعه وتقسم علیها المسمّی کما مرّ یخرج
سدس وثلاثة اخماس سدس وخمسا خمس سدس بهذه
الصفة ١/٦ ٣/٥ ٣/٥ ٥/٣ وان کان الکسر فی احدهما ای فی احد الجانبین
وفی الجانب الاخر صحیح منفرد فاضرب الصحیح المنفرد فی مقامات
کسر الجانب الاخر ثم اقسم بسط المقسوم علی بسط المقسوم
علیه ومثل من اقسامه الاربعة لقسمة الصحیح علی الکسر بقوله
فلو قیل اقسم خمسة علی ثلاثة اسباع وثلث سبع بهذه
الصفة ٥ علی ٣/٧ ١/٣ فاقسم بسط الخمسة وهو مائة وخمسة
حاصلة من ضرب الخمسة فی المقامات وهی احد وعشرون
علی بسط المقسوم علیه وهو عشرة حاصلة من ضرب الثلاثة
فی الثلاثة وضمّ بسطها للحاصل لانها ثلاثة اسباع الاحد
والعشرین وثلث سبعها او اقسم خمسه ای خمس بسط
المقسوم وهو احد وعشرون علی خمسه ای خمس بسط المقسوم
علیه وهو اثنان لتوافق العشرة والمائة وخمسه بالخمس
فترد کلا منهما الی وفقه ویقسم الوفق علی الوفق یخرج
فی الحالین عشرة ونصف بهذه الصفة ١٠ و ١/٢ والمیزان

سبعه



سبعة لانطراح المقسوم بها وکذا الخارج بعد بسطه باحد وعشرین
نصفا ولو عکس ذلک فقیل اقسم ثلاثة اسباع وثلث سبع علی
خمسة فسم عشرة وهی بسط المقسوم من مائة وخمسة
وهی بسط المقسوم علیه بان تحلّ المسمّی منه الی اضلاعه وتقسم
علیها المسمّی کما مرّ یحصل ثلاثة اخماس سبع وثلث خمس سبع
بهذه الصفة ٣/٥ ١/٣ ٧ ای ثلثا سبع کما سیأتی او سم الوفق
من الوفق فسم اثنین وفق العشرة من احد وعشرین
وفق المائة وخمسة یحصل فی الحالین ثلثا سبع بهذه الصفة
٢/٣ ٧ لان الاثنین ثلثا سبع الاحد وعشرین الذی هو
ثلاثة والعشرة ثلثا سبع المائة وخمسة الذی هو خمسة عشر
وهی ایضا ثلاثة اخماس الخمسة عشر وثلث خمسها کما مرّ والمیزان
سبعة لما عرفت واما قسمة الکسر علی الصحیح کقسمة ثلاثة
اسباع ستة علی اثنین بهذه الصفة ٣/٧ ٦ علی ٢ فاقسم بسط
المقسوم وهو ثمانیة عشر علی بسط المقسوم علیه وهو اربعة
عشر بان تحلها الی ضلعیها وتقسم علیها الثمانیة عشر او تقسم
نصفها علی نصفها یخرج فی الحالین واحد وسبعان بهذه الصفة ١ ٢/٧ ٥
وفی عکسه نسم الاربعة عشر من الثمانیة عشر او نصفها من نصفها
یخرج سبعة اتساع بهذه الصفة ٧/٩ ٥ والمیزان طرح
فان المقسوم منطرح بالتسعة وکذا خارجه بعد بسط

٣/٧ ١/٣ علی ٥

ابتغاية خارج الضرب خامسها التجذير اى اخذ جذر الكسر منفردا
او مع صحيح يحصل بقسمة جذر البسط على جذر المقام ان
كان البسط والمقام مجذورين ففى جذر اربعة اتساع بهذه
الصفة ٤/٩ قسم جذر البسط من جذر المقام قسم اثنين
جذر اربعة من ثلاثة جذر تسعة فالجواب بالتسمية ثلثان
لان الاثنين ثلثا الثلاثة وفى جذر الصحيح والكسر اثنين
وربع بهذه الصفة ٢ ١/٤ اقسم جذر البسط على جذر
المقام فاقسم ثلاثة جذر تسعة البسط على اثنين جذر
اربعة المقام فالجواب بالقسمة واحد ونصف بهذه الصفة
١ ١/٢ وان لم يكونا اى البسط والمقام مجذورين بان فقد
الجذر المحقق فيهما او فى احدهما فاضرب البسط مطلقا سواء
كان جذر البسط والمقام منطقين او اصمين او مختلفين فى
مقام الكسر او فى مركب المقامات الموجودة واقسم جذر
الحاصل تحقيقا او تقريبا على ما ضربت فيه من مقام الكسر
او مركب المقامات فما خرج فهو المطلوب ففى جذر ثلث
وربع وتسع بهذه الصفة ١/٣ و ١/٤ و ١/٩ اضرب
البسط خمسة وسبعين حاصلة من ضرب بسط كل فى
مقام ما يليه والحاصل فى مقام الثالث ٣٠ وجمع الحواصل
الثلاثة فى مركب المقامات الثلاثة مائة وثمانية ثم اقسم

جذر



جذر الحاصل من الضرب المذكور وهو جذره تحقيقا تسعون على
المائة والثمانية وهى مركب المقامات بان تقسم التسعين على
الثلاثة والخارج وهو ثلاثون على الاربعة يخرج سبعة
وينكسر اثنان فانسبهما على الاربعة واثبت السبعة الصحيحة
على التسعة فالجواب سبعة اتساع وربما تسع بهذه الصفة
٥ ٣ ٧ / ٩ ٤ ٣ اى خمسة اسداس لان تسع المائة وثمانية اثنا عشر
وسدسها ثمانية عشر فخمسة اسداسها تسعون وفى جذر سبعين
بهذه الصفة ٢/٧ نسم جذر اربعة عشر الحاصلة من ضرب
البسط فى المقام وهو اى جذر اربعة عشر ثلاثة وثلاثة ارباع
تقريبا من سبعة وهى مقام الكسر فالجواب نصف وربع سبع
بهذه الصفة ١/٢ و ١/٤ ٧ وفى جذر اربعة اسباع بهذه الصفة
٤/٧ وهى مجذورة البسط دون المقام نسم من السبعة وهى المقام
جذر الثمانية والعشرين الحاصلة من ضرب البسط فى المقام وهو
اى جذر الثمانية والعشرين خمسة وثلاثة اعشار تقريبا فالجواب
خمسة اسباع وثلاثة اعشار سبع بهذه الصفة ٥ ٣ / ٧ ١٠ وفى
جذر ثلاثة اسباع ارباع بهذه الصفة ٣/٤ وهى مجذورة المقام
دون البسط نسم ثلاثة ونصفا وهى جذر الاثنى عشر الحاصلة
من ضرب البسط فى المقام من اربعة وهى المقام فالجواب
سبعة اثمان بهذه الصفة ٧/٨ واللواحق خمس الاولى فى

التحويل وهو نقل الكسر من اسم الى اسم الاخر لاسباب منها كون
المحول اليه احسن او اسهل كالتعبير عن النسب المتفرقة بنسبة
واحدة وجعل الكسور المختلفة من جنس واحد ليتمكن فيها
من جمع او طرح او غيرهما ويسمى ايضا صرفا لانه يصرف
الكسر من اسم الى اخر ولذلك سمي الصير فى صير فيا لمبادلته
اجناس النقود وهو حاصل بضرب بسط المحول فى مقام المحول
اليه او فى مقاماته ان كانت وقسمة الحاصل من الضرب
على مقامات او على مقاماته ان كانت ثم صحيح الخارج على
مقام المحول اليه او مقاماته ان كانت فلو قيل ستة اسباع كم ثمنا
اى كم فيها من الاثمان فاضرب بسط المحول ستة فى مقام
المحول اليه ثمانية واقسم الحاصل وهو ثمانية واربعون على
مقام المحول سبعة يخرج ستة وستة اسباع وهذه اثمان
فالجواب ستة اثمان وستة اسباع ثمن بهذه الصفة ٦/٨ ٦/٧ اى
سبعة اثمان الا سبع ثمن لان الحاصل من ضرب الثمانية
فى السبعة المقسوم عليها ستة وخمسون ونسبة الواحد
اليها سبع ثمن ولو قيل خمسة اسباع ونصف سبع كم هى ثلث
ثمن بهذه الصفة ٥/٧ ١/٢ كم ١/٣ ٨ فاضرب بسط المحول احد عشر فى
مقامى المحول اليه اربعة وعشرون واقسم الحاصل مائتين واربعة
وستين على اصغر مقامى المحول الاثنين والخارج وهو مائة

واثنان

واثنان وثلاثون على السبعة يخرج ثمانية عشر وستة اسباع
فاقسم صحيح الخارج على اصغر مقامى المحول اليه الثلاثة والخارج وهو
ستة على اكبرهما الثمانية يخرج ستة اثمان وستة اسباع ثلث
ثمن بهذه الصفة ٦/٨ ٦/٣ ٠/٧ ٠/٢ وميزان الكسر ين ان تضرب
بسط كل فى مقام الاخر فان زاد خارج احدهما كالمثال السالف فا
فى الاسم والحكم وان تساوى الخارجان كثلاثة اثمان وثلث ثمن
مع ربع وسدس بهذه الصفة ٣/٨ ١/٣ مع ١/٤ و ١/٦ اذ خارج
كل مائتان واربعون فاختلافهما فى الاسم دون الحكم ولو قيل
الستة اسباع كم قيراطا فاضرب الستة وهى بسط المحول
فى مقامه اى مقام القيراط المحول اليه وهو اربعة وعشرون
جزء من واحد واقسم الحاصل وهو مائة واربعة واربعون
على السبعة وهى مقام المحول فالجواب عشرون قيراطا واربعة
اسباع قيراطا ولو قيل الستة اسباع كم حبة وهى ثلث القيراط
فاضرب الستة فى مقامها وهو اثنان وسبعون واقسم الحاصل
وهو اربعمائة واثنان وثلاثون على السبعة فالجواب احد
وستون وخمسة اسباع ولو قيل الستة اسباع كم دانقا
وهو سدس القيراط فاضرب الستة فى مقامه وهو مائة واربعة
واربعون واقسم الحاصل وهو ثمان مائة واربعة وستون على
السبعة فالجواب مائة وثلاثة وعشرون وثلاثة اسباع

اختلافهما

وتحويل الكسر الاصم الى الكسر المنطق يحصل تحقيقاً عما مر في
تحويل عنه وبالتقريب بانك تسمي ببسطه من مقامه وتزيد
واحداً على المقام ثم تسمي ببسطه من مقامه الا واحداً وتضعف
الحاصلين المزاد والمنقوص ففي تحويل اربعة اجزاء من احد عشر
جزء بهذه الصفة ٤/١١ الى المنطق تسمي اربعة من اثني عشر
بزيادة واحد على المقام ثم تسمي الاربعة من عشرة بنقص واحد
من المقام يخرج بالتسمية الاولى ثلث وبالثانية خمسان
وتضعف ذلك لخارج بالتسميتين خمس وسدس وهو الجواب
بالتقريب وقدر التقريب في ذلك جزء من ثلاثمائة وثلاثين
جزءاً من الواحد حاصلة من ضرب مقام المحول وهو احد عشر في
مقام المحول اليه الخمسة ثم الستة وذلك الجزء هو الفضل
بين بسطي المحول والمحول اليه لان بسط المحول مائة وعشرون
وبسط المحول اليه مائة واحد وعشرون والفضل بين البسطين
واحد من ثلثمائة وثلاثين واحمه من هذا المقام العام ثلث
عشر جزء من احد عشر الثانية من اللواحق الخمس في اخذ
جزء من مقدار او زيادته عليه اي على المقدار او نقصه منه
اي من المقدار فالاول وهو اخذ الجزء من مقدار هو كضرب
الكسر في الصحيح او كضربه فيه اي في الصحيح وفي الكسر
جميعاً وتقدم فلو قيل كم سبعة اعشار اربعة بهذه الصفة

٧/١٠



٧/١٠ ٤ فاضرب بسط الكسر في الصحيح واقسم الحاصل وهو ثمانية وعشرون
على المقام يخرج اثنان واربعة اخماس بهذه الصفة ٤/٥ ٢
والثاني وهو زيادة الجزء على المقدار نحو زد على الخمسة سبعيها فزد
على المقام بسطه واضرب المجتمع فيما طلب الزيادة عليه واقسم الحاصل
على المقام فزد في المثال المذكور على السبعة وهي المقام سبعيها
وهما البسط اثنان واضرب المجتمع وهو تسعة في الخمسة المزاد
عليها واقسم الحاصل وهو خمسة واربعون على السبعة وهي
مقام المزاد فالجواب ستة وثلثة اسباع بهذه الصفة ٣/٧ ٦
والثالث وهو نقص الجزء من مقدار نحو انقص من الخمسة سبعيها
فاطرح من المقام بسطه واضرب الباقي فيما طلب النقص منه واقسم
الحاصل على المقام وحينئذ فاطرح من السبعة وهي المقام سبعيها
وهما البسط اثنان واضرب الخمسة الباقية في الخمسة التي طلب
النقص منها ثم اقسم الحاصل وهو خمسة وعشرون على السبعة
وهي المقام فالجواب ثلاثة واربعة اسباع بهذه الصفة ٤/٧ ٣
الثالثة من اللواحق الخمسة في الجبر وهو لغة الاصلاح وعرفاً
تكميل جزء معلوم ليساوي معلوماً بجزء معلوم النسبة من المجبور
والمجبور اليه والحط وهو لغة ضد الجبر وعرفاً زيادة معلوم لمعلوم
دونه ولا يكون الجبر الا من القليل الى الكثير والحط على العكس
فالجبر كان يقال باي نسبة يجبر ثلثا وربعاً ليصير ذلك

ان

واحدا فاقسم المجبور اليه على المجبور وح فاقسم فى المثال المذكور
واحدا لانه المجبور اليه على ثلث وربع لانه المجبور بان تقسم
بسط الواحد وهو اثنا عشر على بسطهما وهو سبعة يحصل
واحد وخمسة اسباع بهذه الصفة او ٥/٧ ١ فهذا
الحاصل المذكور اذا ضرب فى الثلث والربع بان ضرب بسط
الواحد والخمسة اسباع وهو اثنا عشر فى بسط الثلث
والربع وهو سبعة وقسم الحاصل وهو اربعة وثمانون على المقامات
وهى الثلاثة ثم الاربعة ثم السبعة يحصل واحد بهذه
الصفة والحط كان يقال باى نسبة يحط اثنين وربعا الى الواحد
فسم المحطوط اليه من المحطوط وحينئذ فسم واحدا وهو المحطوط
اليه من الاثنين والربع وهو المحطوط بان تسمى بسط الواحد
وهو اربعة من بسط الاثنين والربع وهو تسعة فالمطلوب
اربعة اتساع بهذه الصفة ٤/٩ فاذا ضرب بسطها فى بسط
٢ و ١/٤ وهو تسعة وقسم الحاصل وهو ستة وثلاثون على
المقامين الاربعة ثم التسعة حصل الواحد هكذا ٣٦/٤٩ ٣ الرابعة (الربع منه)
من اللواحق الخمسة فى معرفة ما فوق الكسر ان رمت فى ا اطرح
من مقامه بسطه وانسب ما بقيت من البسط الى ما ابقيت
من المقام ففوق الثلث النصف اذ يبقى من مقامه الذى
هو ثلاثة بعد طرح بسطه الذى هو واحد اثنان والواحد

الذى



الذى هو بسطه الملقى نسبته الى الباقى نصف الباقى الذى هو
اثنان وفى معرفة ما فوق الربع اطرح بسطه واحدا من مقامه
وانسب الواحد الملقى الى ما بقى يكن ثلثا فهو فوق الربع وفى معرفة
ما فوق النصف اطرح بسطه واحدا من مقامه وانسب الواحد
الملقى الى ما بقى يكن مثلا وفوق الثلثين مثلان اذ الباقى من
مقامهما الذى هو ثلاثة بعد طرح بسطه الاثنين منه واحد
وبسطهما نسبته الى الواحد الباقى مثلاه وفى معرفة ما فوق
الربع والسدس اطرح خمسة من اثنى عشر وانسبها الى ما بقى يكن
خمسة اسباع الخامسة من اللواحق الخمس فى معرفة ما تحت (الخمس منه)
الكسر ان رمت زد على مقامه بسطه وسم البسط المزيد
من المجتمع من المقام والبسط فالنصف تحته الثلث لان بسطه
وهو واحد اذا زيد على مقامه وهو اثنان حصل من المجموع ثلاثة
وهو اى بسطه اسمه من الثلاثة ثلثها فهو تحت النصف
وتحت الثلثين الخمسان لان بسطهما ومقامهما اى مجموعهما
خمسة والاثنان اللذان هما بسط الثلثين اسمهما منها اى من
الخمسة المجتمعة خمسان وفى معرفة ما تحت الربع والسدس زد على مقا مهما
خمسة يجتمع سبعة عشر ثم سم الخمسة منها يكن خمسة اجزاء
من سبعة عشر الخاتمة فيها فصول ثلاثة الاول فى الاعداد (صح ٢ الاقدار)
الاربعة المتناسبة بكسر واحد وهى التى اولها الى ثانيها (مطلب الخاتمة)

فى النسبة كثالثها الى رابعها ومسطح طرفيها اى حاصل ضرب احد
طرفيها فى الاخر كمسطح وسطيها اى كحاصل ضرب احدى وسطيها
فى الاخرى وهى كاثنين واربعة وثلاثة وستة فهذه اعداد اربعة
متناسبة بالنصف فان الاثنين الذى هو اولها نصف الاربعة
الذى هو ثانيها كما ان الثلاثة الذى هو ثالثها من الستة
الذى هو رابعها كذلك اى نصف لها وضرب الاثنين فى الستة
الذى هو طرفاها كضرب الاربعة فى الثلاثة الذى هما واسطاها
فى ان مسطح كل من الطرفين الضربين اثناعشر فمتى جهل
احد طرفيها فاقسم على نظيره الذى هو الطرف المعلوم مسطح
الواسطتين فيخرج الطرف المجهول او جهل احد الواسطين
فاقسم على نظيره الذى هو الطرف المعلوم مسطح الواسطتين
والطرف المجهول ففى المثال المذكور لو جهل اثنان الذى هو احد
طرفيها فاضرب الاربعة فى الثلاثة اللذين هما الواسطان
واقسم مسطحهما وهو اثناعشر على ستة الذى هو الطرف
المعلوم يخرج الطرف المجهول وهو الاثنان او جهل الستة
فاقسم ذلك المسطح على اثنين الذى هو الطرف المعلوم
يخرج الطرف المجهول وهو كستة او جهل الاربعة الذى هو احد
الواسطين فاضرب الاثنين فى الستة اللذين هما الطرفان
واقسم مسطحهما وهو اثناعشر على الثلاثة الذى هو الطرف

هو الواسطة المعلوم مسطح الطرفين فيخرج الواسطة المجهول

المعلوم



المعلوم يخرج الوسط المجهول وهو الاربعة او جهل الثلاثة فاقسم
ذلك المسطح على الاربعة الذى هو الوسط المعلوم يخرج المطلوب
وهو الوسط المجهول فى جميع الصور كما تقرر وجمهور اى جل المسائل
المجهولة تستخرج بهذا الطريق المذكور وقد تماثل الوسطان
من هذه الاربعة التى هى الاصل فترجع باختصار احد الواسطين
لتماثلهما الى ثلاثة اولها الى ثانيها فى النسبة كثانيها الى ثالثها
ومسطح طرفيها اى حاصل ضرب احدهما فى الاخر كمربع الواسط
اى كحاصل ضربه فى نفسه فاذا جهل احد الطرفين فاقسم على نظيره
الذى هو الطرف المعلوم مربع الواسط اى حاصل ضربه فى مثله
فيخرج الطرف المجهول او جهل الواسط فخذ جذر مسطح الطرفين
يخرج المطلوب مثاله اثنان واربعة وثمانية فهذه اعداد ثلاثة
متناسبة بالنصف ايضا لكن الاولى تسمى منفصلة لان الوسط
غير مشترك بين الطرفين فكان الثالث والرابع انفصلا
عما قبلهما ويلزم عدتها الزوجية واقلها اربعة كما مر وهذه
تسمى متصلة لان الوسط مشترك بين الطرفين لكونه جذر
مسطحهما ولا يلزم عدتها الزوجية واقلها ثلثة فالاثنان
من الاربعة فى النسبة كالاربعة من الثمانية فى كونها نصفا
لها ومسطح الاثنين والثمانية وهما الطرفان ستة عشر
كما ان مربع الاربعة وهى الواسط كذلك اى ستة عشر

فان جعل الاثنان وهو احد الطرفين فاقسم على الثمانية الذى هو الطرف
المعلوم مربّع الاربعة وهو ستة عشر يخرج الطرف المجهول او جعل
الثمانية فاقسمه اى مربع الاربعة على الاثنين الذى هو الطرف
المعلوم يخرج الطرف المجهول او جعل الاربعة الذى هو الوسط
فخذ جذر مسطح الطرفين الستة عشر وذلك اى الجذر اربعة
فهى المجهول المطلوب الفصل الثانى من الخاتمة فى العمل بالكيفيات
بكسر الكاف افصح من فتحها وهو اعم مما قبله اذ يستخرج به المجهول
وان لم يكن فيه تناسب وطريقه انك تصوّر ميزانا صفته
هكذا ⸺ وتسمّى بياضه الاول بين خطيه بالكفة
الاولى وباليمنى وبياضه الثانى بالكفة الثانية وباليسرى
وبياضه الجامع بينهما قبّة الميزان ثم تضع ما فرض معلوما
من العدد المسئول عنه على قبّته وترسم فى احدى الكفتين
عددا ما من الاعداد تخمينا لان المجهول وان كان له تلك الكسور
المفروضة كان اسهل وتعمل فيه اى فى المفروض فى احدى
الكفتين بحسب الغرض من جمع او طرح او ضرب او قسمة
او ما تركّب من اثنين منها فاكثر مرتبا فيه المفروض الى الانتهاء
منه وتقابل بالمنتهى اليه منه ما وضعته على القبّة من معلوم
فان ساواه فما رسمته فى احدى الكفتين هو الجواب المطلوب
فى السؤال والا بان اخطأه بزيادة او نقص فاثبت الخطا

بالكِفّات ...

بيت
ديمه مطلق حسابى بلندر
خطائينك طريقى وحيلندر

الزائد



الزائد فوق الكفه والناقص تحتها فرقا بينهما ثم ارسم فى الكفة
الاخرى عددا اخر بحسب ما يقتضيه التقريب وتصرف فيه
اى فى الاخر بحسب السؤال المفروض كما تصرفت بمفروض الاولى
فان انتهيت فى المقابلة الى عدد مثل ما اى الذى وضعته على
القبة المعلوم فالمرسوم ثانيا هو الجواب المطلوب فى السؤال
والا بان اخطأه بزيادة او نقص فاثبت خطاها اى خطا
الكفه الاخرى كما مرّ اى للزائد فوق الكفة والناقص تحتها
كما صنعت فى الاولى ثم اضرب مرسوم كل كفة فى خطا المرسوم
فى الكفة الاخرى واقسم ما اى الفضل بين الحاصلين من
الضرب على ما اى الفضل بين الخطاين ان اتفقا زيادة او نقصا
والا بان اختلفا زيادة او نقصا فمجموع الحاصلين اقسمه على
مجموع الخطاين واوضح ذلك بقوله فلو قيل مال زيد عليه ثلثاه
فبلغ اربعة كم هو فالمال المسئول عنه مجهول والزيادة
مجهولة الكمية معلومة الجزئية وما بلغه معلوم فضع الاربعة
المعلومة على القبة بين الكفتين وارسم فى الكفه الاولى
ثلاثة مثلا اذ يجوز رسم غيرها ثم زد عليها ثلثيها وهو اثنان
يكن المجتمع خمسة ثم قابل الخمسة المجتمعة بالاربعة التى على
القبّة تجد الخطا واحدا زائدا على الاربعة فاثبته اى
الواحد الزائد فوق الكفه التى رسمت فيها الثلاثة فان

وست في الكفة الثانية تسعة وزدت عليها ثلثيها وهو ستة
ثم قابلت المجتمع وهو خمسة عشر بالاربعة التي على القبة
كان الخطا بينهما احد عشر زائدا على الاربعة ايضا فارسمه
اى الزائد فوق الكفة الثانية فيصير العمل هكذا

ثم اضرب الثلاثة في الاحد عشر يحصل ثلاثة
وثلاثون ثم اضرب التسعة في الواحد يحصل تسعة واقسم ما
اى الفضل بين الحاصلين اى ما فضل من الاكثر بعد
طرح الاقل منه وهو اربعة وعشرون على ما بين الخطاين
كذلك وهو عشرة يخرج بالقسمة اثنان وخمسان وهو
الجواب المطلوب لانك اذا زدت على الاثنين والخمسين ثلثيها
وهو واحد وثلاثة اخماس بلغ ذلك اربعة ولو فرضت
في الكفة الاولى اثنين وفي الكفة الثانية واحدا في المثال
المذكور وهو ما يزيد عليه ثلثاه فبلغ اربعة كم هو كان
خطا الكفة الاولى ثلثين وخطا الكفة الثانية اثنين
وثلثا لانك اذا زدت على الاثنين ثلثيهما وهو واحد
وثلث اجتمع ثلاثة وثلث فاذا قابلت به الاربعة
كان الخطا ثلثين واذا زدت على الواحد ثلثيه اجتمع واحد
وثلثان فاذا قابلت به الاربعة كان الخطا اثنين وثلثا
وهما اى الخطان الله ناقصان عن الاربعة فاثبتهما

تحت



تحت الكفتين هكذا

فاضرب الاولى
وهي اثنان في خطا الثانية وهو اثنان
وثلث يحصل اربعة وثلثان واضرب الثانية وهي واحد
في خطا الاولى وهو ثلثان يحصل ثلثان واقسم ما اى الفضل
بين الحاصلين وهو اربعة على ما بين الخطاين وهو واحد و
ثلثان يحصل القسمة المطلوب وهو الاثنان والخمسان
ولو فرضت الكفة الاولى ثلاثة والكفة الثانية اثنين
في المثال المذكور لا تختلف الخطان بالزيادة والنقص
لانك اذا زدت على الثلاثة في الاولى ثلثيها وقابلت
الاربعة بالخمسة المجتمعة كان الخطا زائدا واذا زدت على
الاثنين في الثانية ثلثيها وقابلت الاربعة بما اجتمع
وهو ثلاثة وثلث كان الخطا ناقصا هكذا

فاضرب الاولى وهي ثلاثة في خطا الثانية وهو
ثلثان يحصل اثنان واضرب الثانية وهو اثنان في
خطا الاولى وهو واحد يحصل اثنان واقسم مجموع الحاصلين
وهو اربعة على مجموع الخطاين وهو واحد وثلثان يخرج
بالقسمة المطلوب وهو الاثنان والخمسان ايضا واذا كان
الخطآن زائدين على ما في القبة فالمطلوب دون كل من
الكفتين كما في المرسوم الاول فان الاولى فيه ثلاثة

والثانية تسعة والمطلوب اثنان وخمسان وهو دون كل منهما
او كان الخطأان ناقصين عما في الحقيقة فهو اي المطلوب فوق كل
منهما اي من الكفتين كما في المرسوم الثاني فان الاولى فيه
اثنان والثانية واحد والمطلوب المذكور اكثر من كل منهما
والا بان كان احد الخطأين زائدا والاخر ناقصا فبينهما
اي فالمطلوب بين الكفتين كما في المرسوم الثالث فان الاولى
فيها ثلاثة والثانية اثنان والمطلوب المذكور بين الاثنين
والثلاثة وقد اشتمل هذا العمل على اربعة شروط وهي مراعاة
السؤال ومعرفة زيادة الخطاء ونقصه والتسطيح واخذ
الفضل والجمع وعلى عشرة اركان عين المعلوم وخارج
القسمة وهو المجهول والعددان المرسومان والجزءان
والخطأان والمسطحان والمجموع او الفضل بين المسطحين
والمجموع او الفضل بين الخطأين الفصل الثالث
من الخاتمة في ذكر مسائل مجهولة تستخرج بالاعداد
الاربعة المتناسبة السالفة في الفصل الاول ليحصل
بها اي بالمسائل التي تذكر التدرب للطالب ويتعرف
بها غيرها ويقوى بها قوة الفكرية بالرياضة فيها ويحصل
له ملكة في العمل بتلك الاعداد ولنقتصر في هذا الفصل
على اصلين يبتني عليهما جل المسائل احدهما وهو الاهم
لانه

وهو اثنان
وخمسة



لانه يعم مسائل الجمع ومسائل الطرح ومسائل ما تركب منهما وهو اي
احد الاصلين ان تأخذ مقام الكسر المفروض في السؤال والمراد
بالمقام الجنس ليشمل المتعدد وتصيره بمنزلة المال المجهول
المسؤول عنه ثم تتصرف فيه اي في المقام بحسب
السؤال من زيادة كما لو زيد عليه كذا فصار كذا او نقص
كما لو نقص عنه كذا فصار كذا او كليهما كما لو زيد عليه كذا ونقص
منه كذا فصار كذا فما انتهيت اليه من العمل بذلك التصرف
فهو البسط وحينئذ فيكون معك من المعلومات ثلاثة امور
احدها هو اي البسط وثانيها المقام وثالثها العدد
المفروض من قول القائل فكان اي صار كذا ويكون في جميع
ذلك نسبة البسط الى المقام كنسبة العدد المفروض
في ذلك الى المال المجهول المطلوب علمه وهو الامر الرابع فاستخرجه
اي المجهول الذي هو الرابع كما عرفت في الفصل قبله وقلت
في ضبط ترتيبها اي الاربعة المتناسبة بيتا من الشعر ليسهل
حفظ ذلك وهو قوله

البسط فالمقام فالمفروض ● فالمطلوب قل ترتيب ذا تناسب
والاحسن ان يقال

اربعة تناسبت وترتبت ● بسط مقام فرض مطلوب اتت ●
نسبة بسط لمقام قدر في ● كالفرض للمطلوب مجهول اعرف ●

آو يقال

فنسبة بسط لمقام منفصل • كالفرض للمطلوب بالزوج جهل
كذا مستقر لبسط قد تلا • كمثمن لمثمن كيفما ولا •

واوضح ذلك بقوله فلو قيل مال جمع ثلثه الى ربعه فكان عشرة
كم هو فالمقام اثنا عشر حاصلة من ضرب المقام الاول في الثاني
او العكس والبسط سبعة حاصلة من ضرب بسط كل منهما
في مقام الآخر وهو ايضا ثلث المقام وربعه ونسبته اي
بسطيهما السبعة الى مقامهما الاثني عشر كنسبة العشرة
المفروضة المعلومة الى المطلوب المجهول فهو بذلك العمل
سبعة عشر وسبع وذلك المجهول الطرف الاخير فتقسم
على نظيره الاول وهو سبعة البسط مسطح الواسطين
وهما المقام والمفروض ومسطحهما مائة وعشرون فيخرج
ما ذكر ولو قيل مال ثلثه وربعه ودرهمان عشرة كم هو
فالق الدرهمين المزادين من العشرة المعلومة يبقى
ثلث المال وربعه ثمانية ونسبة سبعة البسط
الى اثني عشر المقام كنسبة الثمانية المعلومة الى المطلوب
فهو بذلك العمل ثلاثة عشر وخمسة اسباع لانك
تقسم مسطح الواسطين وهو ستة وتسعون على الاول
وهو سبعة البسط فيخرج ذلك ولو قيل مال ثلثه
وربعه الا درهمان ثمانية كم هو فزد الدرهمين

المستثنين



المستثنين من ذلك على ثمانية يكن ثلث المال وربعه عشرة
ونسبة سبعة البسط الى اثني عشر المقام كنسبة العشرة
المفروضة الى المطلوب فهو بالعمل المذكور سبعة عشر كم هو
فالمقام ستة حاصلة من ضرب مقام النصف في مقام الثلث
والبسط بالنصف المزاد والثلث احد عشر ونسبتها الى المقام
كنسبة العشرة المفروضة الى المجهول فالمجهول بالعمل المذكور
خمسة وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم لانك تقسم
على نظيره وهو الاحد عشر مسطح الواسطين وهما المقام والمفروض
ومسطحهما ستون فيخرج ما ذكر ولو قيل مال زيد
عليه مثله وخمساه فكان عشرة كم هو فالمقام خمسة والبسط
بالمثل المزاد وخمسيه اثنا عشر ونسبتها الى المقام كنسبة
العشرة المفروضة الى المطلوب فالمطلوب بالعمل المذكور اربعة
وسدس لانك تقسم على نظيره الذي هو الاثنا عشر
مسطح الواسطين وهما خمسة المقام والعشرة المفروضة
ومسطحهما خمسون فيخرج ما ذكر ولو قيل مال
زيد عليه مثله وثلثاه ودرهم فكان عشرة كم هو فالمقام
ثلاثة والبسط بالمثل المزاد وثلثيه ثمانية ونسبتها الى الثلاثة
المقام كنسبة التسعة الباقية بعد القاء الدرهم الى المط
فالمطلوب بالعمل المذكور ثلاثة وثلاثة اثمان لانك

وسبع كامر ولو
قيل مال زيد عليه
نصفه وثلثه فكان
عشرة كم هو صح

تقسم على نظيره الاول وهو الثمانية مسطح الواسطين وهما
ثلاثة المقام والتسعة ومسطحهما سبعة عشرون فيخرج
ماذكر فلو قيل مال ذهب ثلثه وربعه فبقي عشره كم هو فالمقام
اثنا عشر حاصلة من ضرب مقام الثلث في مقام الربع و
البسط خمسة لان المقام اذا ذهب ثلثه وربعه بقي منه ربعه
وسدسه وذلك خمسة ونسبتها الى المقام كنسبة
العشرة المفروضة الى المطلوب فهو بالعمل المذكور اربعة
وعشرون لانك تقسم على نظيره الاول وهو الخمسة
مسطح الواسطين وهما اثنا عشر المقام والعشرة
المفروضة ومسطحهما مائة وعشرون فيخرج الاربعة
والعشرون ومجموع ثلثها وربعها اربعة عشر ولو قيل
مال ذهبت ثلثه وربعه ودرهمان فبقي ثمانية كم هو فاحمل
الدرهمين الذاهبين على الثمانية الباقية يكن الباقي من
المال بعد ذهاب ثلثه وربعه عشرة فاعمل ما مر يكن
المطلوب ايضا اربعة وعشرين ومجموع ثلثه وربعه
ودرهمين ستة عشر فاذا ذهب ذلك منه بقي ثمانية
ولو قيل مال ذهب ثلثه وربعه الا درهمين فبقي منه
اثنا عشر كم هو فاطرح درهمين من الاثني عشر يصير
هذه المسئلة كالاولى في ان مجهولها اربعة وعشرون

لان



لان مجموع ثلثه وربعه الا درهمين اثنا عشر فاذا ذهب ذلك منه بقي
اثنا عشر ولو قيل مال زيد عليه نصفه وثلثه ودرهم ثم طرح من
المجتمع ثلثه وربعه ودرهم فلم يبق منه شيء كم هو فالمقام
اثنان وسبعون حاصلة من ضرب الستة مقامي النصف والثلث في
الاثني عشر مقامي الثلث والربع فزد عليه اي على المقام المذكور
نصفه وهو ستة وثلاثون وثلثه وهو اربعة وعشرون واطرح
من المجتمع وهو مائة واثنان وثلاثون ثلثه وهو اربعة و
اربعون وربعه وهو ثلاثة وثلاثون ومجموع الثلث والربع
سبعة وسبعون يكن البسط خمسة وخمسين وهو الباقي
من ذلك المجتمع المائة والاثنين والثلاثين بعد طرح ثلثه وربعه
السبعة والسبعين ثم اطرح من الدرهم الاول المزيد ثلثه وربعه
ثم اطرح الباقي منه وهو ربعه وسدسه من الدرهم الثاني المنقوص
يكن الباقي من المنقوص ثلثا وربعا فالمطلوب في السؤال ثمانية
اجزاء من احد عشر جزءا من درهم وخمسا جزء منها اي من احد عشر
لان الباقي من الدرهم المنقوص ثلث وربع فخذ من المقام الاثنين
والسبعين ثلثه وربعه اثنين واربعين وسمها من البسط
الخمسة والخمسين بان تحلها الى خمسة واحد عشر وتقسم عليها
الاثنين والاربعين يخرج ماذكر بهذه الصفة $\frac{8}{11}$ $\frac{2}{5}$
الاصل الثاني في التصرف بالاعداد المتناسبة في المعاملات

٧٢
٣٦ نصفه
٢٤ ثلثه
١٣٢ مجتمع
٧٧ مجموع الثلث والربع
٥٥ هو الباقي

ميزانه
٤٢
٢١ نصفه
١٤ ثلثه
٥٥ درهم
١٣٢ مجتمع
١٣٢
٠٠٠

١٣٢
٤٤
٣٣
٥٥
١٣٢

مطلب اصل

القنطار عبارة عن مائة رطل ١٢

كالبيوع وغيرها وينبغي اولا ان يميز بين المسعر والسعر وبين
المثمن والثمن ليعلم المجهول من ذلك من فالمسعر هو القدر
المساوي في العرف لموزون به كالرطل او لمكيل به كالقدح او
لممسوخ به كالذراع او لعقد مخصوص كالعشرة والسعر
هو الثمن المشهود في البلد والمثمن هو ما يدفعه البائع الى المشتري
والثمن هو ما يدفعه المشتري الى البائع فاذا قيل القنطار باربعة
وعشرين درهما مثلا بكم درهما تكون خمسة ارطال منه
فالقنطار المسعر وهو الاول والاربعة والعشرون السعر
المسئول عنه الثمن وهو الرابع ونسبة المسعر وهو القنطار
الى السعر وهو الاربعة والعشرون في مسئلتنا كنسبة المثمن
وهو الخمسة ارطال الى الثمن المجهول فالمجهول هو الرابع فقط
فان رمت علمه فاقسم مسطح الواسطين وهما الاربعة و
العشرون والخمسة وهو اي مسطحهما مائة وعشرون على
الطرف الاول وهو القنطار يحصل بالقسمة واحد وخمس
وهو الثمن المجهول المطلوب في السؤال بهذه الصفة
او $\frac{١ \; ٥٥}{٤ \; ٥ \; ٥}$ ولو قيل في مسئلة القنطار باربعة وعشرين
كم لي بدرهم وخمس منه فالمجهول هنا المثمن خاصة
وهو الثالث من الامور الاربعة فاقسم مسطح الطرفين
وهما القنطار والدرهم وخمس اي حاصل ضرب احدهما

وهو الثاني والخمسة ارطال الثمن وهو الثالث والمجهول

سرف



في الاخرى وهو مائة وعشرون على الثاني وهو السعر اربعة وعشرون
يحصل بالقسمة خمسة وهو الثالث المثمن المجهول المطلوب
في السؤال وهذا بيت من الشعر نظمته في ضبط ترتيبها
اي ترتيب الامور الاربعة المذكورة وهو قوله
انسب مسعرهم الى سعر له ● فبذاك مثمون الى الثمن انسب
اي انسب المثمون الى الثمن بما نسبت به المسعر الى السعر
فنسبة المسعر الى السعر كنسبة المثمون للثمن او قوله انسب
مسعر السعر بالذي مثمنهم لثمن ينتسب ولو قيل ثوب طوله
عشرة من الاذرع وعرضه ذراعان وربع قوم بخمسة وعشرين
درهما مثلا كم يكون ثمن قطعة منه طولها ستة من الاذرع
وعرضها ثلثا ذراع فتكسير الثوب وهو مضروب الطول منه
في العرض هو المسعر وذلك اي مضروبهما وهو حاصل الطول
العشرة في العرض الذراعين وربع اثنان وعشرون ذراعا
ونصف ذراع لانك تضرب بسط الذراعين وربع وهو
تسعة في العشرة وتقسم الحاصل وهو تسعون على مقام
الربع يخرج ما ذكر وتكسير القطعة وهو مضروب طولها
الستة في عرضها الثلثين ذراع اربعة لانك تضرب الثلثين
في الستة وتقسم الحاصل وهو اثنا عشر على المقام يخرج
اربعة لانها ثلثا الستة وهو اي تكسير القطعة هو

المثمن فالثمن المجهول اربعة من الدراهم واربعة اتساع من درهم
وذلك لانك تقسم مسطح الواسطين وهما السعر الخمسة
والعشرون والمثمن الاربعة وذلك مائة على الاول وهو المسعر
وذلك اثنان وعشرون ونصف فيخرج نظيره الرابع المجهول
وهو الثمن كما ذكر بهذه الصفة ٣٠٠ ٤٠ ٥ ٤ ٤/٩ و ٣/٩ ٥/٥
ولو قيل غنم بيع ثلث منها كل رأس بثلاثة من الدراهم مثلا
وبيع ثلث اخر منها كل رأس باربعة منها وبيع ثلث اخرها
كل رأس بخمسة فكان ثمنها اى ثمن جميع الغنم ثلاثمائة من الدراهم
كم كانت عدة الغنم المذكور فمعلوم ان الغنم لو كانت ثلاثة
فقط لكانت الدراهم التى هى ثمنها اثنى عشر درهما لانها مجموع
الثلاثة والاربعة والخمسة فنسبة الثلاثة التى هى عدة
الغنم المفروضة الى الاثنى عشر التى هى ثمنها اثنى عشر درهما لانها
مجموع الثلاثة والاربعة والخمسة فنسبة الثلاثة التى هى عدة
الغنم المفروضة الى الاثنى عشر التى هى ثمنها المفروض كنسبة
عدة الغنم المجهولة المسئول عنها الى الثلاثمائة التى هى ثمنها
والثلاثة ربع الاثنى عشر فهى اى فعدة الغنم خمسة وسبعون
لانها ربع الثلاثمائة ولانك تضرب الثلاثة فى ثلاثمائة و
تقسم الحاصل وهو تسعمائة على الاثنى عشر فيخرج الخمسة وسبعون
وثلثها خمسة وعشرون كل رأس بثلاثة وثلثها الاوسط

كل

٢٠٠ ٥ ٤٠ ٤ ٤/٩ ٤



كل رأس باربعة وثلثها الاخر كل رأس بخمسة ولو قيل ستر منسوج
طوله عشرة وعرضه ثمانية اى ثمانية اذرع فيه من الحرير عشرة اواق
ومن القطن عشرون اوقية ومن الكتان ثلاثون اوقية وقد بيع
منه قطعة طولها ستة وعرضها اربعة اى اربعة اذرع كم كان وزنها
وكم دخل فيها من اواق كل نوع من الحرير والقطن والكتان فان رمت
علم ذلك فنسبة تكسير الستر وهو ثمانون حاصلة من ضرب
عشرة طوله فى ثمانية عرضه الى تكسير القطعة وهو اربعة وعشرون
حاصلة من ضرب ستة طولها فى اربعة عرضها كنسبة وزنه
وهو ستون اوقية مجتمعة من اواق الحرير والقطن والكتان
الى وزنها اى وزن القطعة المطلوب علمه فوزنها حينئذ ثمانية
عشر اوقية لانك تضرب تكسيرها وهو اربعة وعشرون فى جميع
اواق الستر وهو ستون وتقسم الحاصل وهو الف واربعمائة
واربعون على تكسير الستر وهو ثمانون يخرج ثمانية عشر وهو المطلوب
ونسبة وزنها اى القطعة الى وزنه اى الستر كنسبة ما
فيها من كل نوع من الحرير والقطن والكتان الى ما فى الستر من
ذلك النوع المذكور ففيها حينئذ من الحرير ثلاث اواق
وهو سدس الثمانية عشر كما ان العشرة سدس الستين
ولانك تضرب الثمانية عشر وزن القطعة فى العشرة وزن
حرير الستر وتقسم الحاصل وهو مائة وثمانون على جميع اواق

٩٥

٧٢
٨
١٧٦
١٠٩
٨

٧٢
٨
٢١

الستر وهو ستون يخرج ثلاثة وهو المطلوب وفيها من القطن ستة
وهو ثلث الثمانية عشر كما ان العشرين ثلث الستين ولانك
تضرب الثمانية عشر وزن القطعة في العشرين وزن قطن الستر
وتقسم الحاصل وهو ثلاثمائة وستون على جميع اواق الستر وهو
ستون يخرج ستة وهو المطلوب وفيها من الكتان تسعة
وهي نصف الثمانية عشر كما ان الثلاثين نصف الستين ولانك
تضرب الثمانية عشر وزن القطعة في الثلاثين وزن كتان
الستر وتقسم الحاصل وهو خمسمائة واربعون على جميع
اواق الستر وهو ستون يخرج تسعة وهو المطلوب فهذا
القدر المقتصر عليه في هذا المختصر المسمى بالنزهة مما لا يسع
الطالب المحصل جهله لانه من اهم المهمات ومن اراد الزيادة
على ذلك فيكفيه اصله المسمى بالمرشدة ومن رام التبحر
في التصرف في استخراج المجهول بالاعداد المتناسبة فعليه
بالمعونة للمصنف التي فاقت كتب هذا الفن قاطبة ولله الحمد
اولا واخرا وظاهرا وباطنا سبحانه لا نحصي ثناء عليه هو كما
اثنى على نفسه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم تسليما الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل

وقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة
في شهر جمادى الاولى في سنة
ثمانية ومائتين والف
عن يد الحاج محمد بن محمد
معروف
بحاج
كان له في الدارين المولى الوهاب

منلا العارف [illegible] مولدا ونشأنا غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم وادخلهم دار السلام [illegible] صلى الله عليه وسلم

فقد تم [illegible] مطالعة [illegible] صاحب الكتاب [illegible] الكتاب [illegible] فيه [illegible]

علم يبحث فيه عن معرفة كيفية

١
٤٥٥

فصل في عمل المناسخة بالجدول ويسمى الشباك ايضا اعلم ان الكلام في تفاصيل احوال المناسخة
مما يطول لا سيما اذا كثرت الاموات وان عملها بالجدول احسن واضبط كما نص عليه كثير من
الفضلاء منهم شيخ عصره وفريد دهره شيخ الاسلام ومفتي الانام الشيخ منصور
ابن يونس البهوتي رحمه الله تعالى في شرحه على الاقناع حيث قال وهذا الباب من عويص
الفرائض وما احسن الاستعانة عليه بمعرفة رسالة الشباك لابن الهائم لانه اضبط انتهى
ومنهم العلامة ابو العباس شهاب الدين احمد بن عبد الغفار المالكي رحمه الله تعالى في كتابه
المسمى بالدر المنثور في عمل المناسخة بالتصحيح والكسور حيث قال اما بعد فان اعمال المناسخة
من ارفع ابواب الفرائض قدرا واشهرها بين الانام ذكرا واغمضها مسلكا وادقها فوجب
صرف الهمة لفتح مغلقها وايضاح مشكلاتها واعمال النظر في تهذيب طرقها وحل معضلاتها
وقد اخترع لها المتأخرون بالهام الله الحسنى وزيادة طريق العمل بالجدول واجادوا في
ذلك كل الاجادة اذ بواسطته تسهلت صعوبتها الشديدة غاية السهولة وامكن
اجتناء ثمر اغصانها المتطاولة بالطف حيلة واقرب وسيلة بحيث ارتفعت عن الماهر
في صناعات الحساب كلفة عملها وان كثرت بطونها جدا فلله درها من طريقة ما اقربها
مأخذا وما اعذبها موردا واول من علمته وضعها في تصنيف من اهل هذه الاقطار استاذ
المتأخرين في علمي الفرائض والحساب الشيخ شهاب الدين احمد بن الهائم صاحب التصانيف
والوسيلة والمبدع والمعونة والنزهة والمرشدة والفصول وغيرها من الكتب النفيسة
المفيدة المتداولة تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه فسيح جنانه في القطعة التي شرحها
على الغنية في علم الفرائض المسماة بالكفاية انتهى فاقول وبالله التوفيق قال العلامة ابو
العباس شهاب الدين احمد بن الهائم رحمه الله تعالى في اثناء شرحه على الكفاية فصل
اعلم ان عمل المناسخات بالجدول هو من الصناعة البديعة العجيبة تلقيتها من استاذي ابي الحسن الجلاوي
رحمه الله تعالى ولم ارها مسطورة في مصنف وما زلت اعلمها للطلبة كما تلقيتها وكم سالوني ان
اقيدها بالعبارة ليكتبوها مفردة فلم يتيسر ذلك وقد دعت الضرورة الى بيانها في هذا الشرح فاقول
مستعينا بواهب العقل مستمدا منه الهداية والتوفيق ان كان في المسألة ميتان فقط فاكتب
ورثة الاول في سطر قائم كل وارث تحت الاخر ثم افصل بين الورثة بخطوط مستقيمة ممتدة
من يمينك الى يسارك ثم خطين موازيين لتلك الخطوط احدهما فوق الوارث المكتوب
اعلى السطر وثانيهما تحت الوارث المكتوب اسفله ثم ثلاث خطوط قائمة متوازية
احدها متصل باطراف الخطوط المتوازية عرضا اي الفاصلة بين الورثة التي عن يمينك
والاخران مقاطعان لها بحيث يصير كل وارث في مسطح مربع وقدامه مربع ولتسم هذين
الصنفين من المربعات القائمة جدولين وكذا كل صنف من المربعات يوازيها ثم ارسم العدد
الذي تصح منه المسألة فوق الجدول الثاني منهما وارسم ما يخص كل وارث من ذلك العدد
في المربع الذي قدامه واختبر صحة التفصيل بجمع الانصباء ومقابلة المجتمع بالعدد الذي



العويص مشكل شبه
وشرح لا يشعر ودخى بيرك
استخراج مشكلا اوله اخر



تصح منه المسألة ثم اعمل للميت الثاني جدولين متصلين بالجدولين الاولين على وضعهما بان
تمد ايضا خطين قائمين موازيين للخطوط الثلاثة القائمة مقاطعة للخطوط الممتدة عرضا
يكون اولها للورثة وثانيها لانصبائهم من العدد الذي تصح منه المسألة واكتب بازاء الميت
الثاني في المربع الاول من المربعين الموازيين له من جدوليه مات او ما يصطلح عليه من العلامات
كميم او تاء ثم انظر في ورثة الثاني فاما ان يكونوا هم بقية ورثة الاول اجمع او يكونوا
بعضهم او لا يكون فيهم احد من ورثة الاول او يرثه بقية ورثة الاول وغيرهم او بعض ورثة
الاول وغيرهم فهذه خمسة اقسام ففي القسمين الاولين اكتب ورثة الثاني في اول جدوليه كل
وارث في المربع المتصل بمربعه وفي القسم الثالث مد في اسفل جدوليه من المربعات الموازية مربعات
بعدد اولئك الورثة واكتب في كل مربع منها ذلك الوارث وفي القسمين الباقيين لا يخفى العمل في
الوضع مما ذكرناه ثم صحح مسألة الميت الثاني وارسم العدد الذي صحت منه مسألته فوق الجدول
الثاني من جدوليه وارسم نصيب كل وارث من ورثته في المربع الذي قدامه من ذلك الجدول
كما عملت في الميت الاول وخذ نصيب الثاني من مسألة الميت الاول واقسمه على مسألته فاما
ان ينقسم واما ان يباين واما ان يوافق وعلى التقادير الثلاثة ارسم للمسألة الجامعة جدولا
خامسا متصلا بجدولي الثاني وعلى وضعهما وهكذا ابدا تعمل لكل ميتين خمسة جداول جدولين
للاول وجدولين للثاني وعلى وضعهما وهكذا ابدا تعمل لكل ميتين والخامس مشترك فان انقسم
نصيب الميت الثاني على مسألته فمن العدد الذي صحت منه مسألة الميت الاول تصح المسألتان
فارسم ذلك العدد فوق الجدول الخامس لتقابل به عند الامتحان وما يخرج من قسمة نصيب
الميت الثاني من الاول على مسألته فهو جزء سهم مسألته فاضرب فيه نصيب كل وارث بها فما
خرج اثبته في المربع الذي قدامه من جدول الجامعة ان لم يرث من الاول وان كان وارثا
فيها ايضا فاجمع ذلك الى نصيبه من الثانية واثبت المجتمع في المربع المذكور ومن لم يرث
من الثاني ارسم نصيبه بحاله من العدد الذي صحت منه الاولى في المربع الموازي لمربعه ثم
ثم اجمع الانصباء المثبتة في الجدول الخامس وقابل بمجموعها العدد المرسوم فوقه هنا
كله اذا صح نصيب الميت الثاني من المسألة الاولى على مسألته فان باينها او وافقها فاضرب
مسألته او وفقها فيما صحت منه مسألة الميت الاول فما كان فمنه تصح المسألتان فارسمه فوق
الجدول الخامس وارسم على كل عدد فوق ثاني جدولي كل ميت قوسا فيصير القوسان فوق
جدولي الانصباء الذين بوسطهما الجدول الذي فيه ورثة الميت الثاني وارسم على قوس
الاولى جملة العدد الذي صحت منه الثانية او وفقه وعلى قوس الثانية نصيب الميت الثاني
من الاولى او وفقه ثم اضرب كل نصيب من جدولي الانصباء في العدد المرسوم على قوس
ذلك الجدول واثبت الحاصل في المربع الموازي من الجدول الخامس لمربع صاحبه ومن كان
وارثا فيها فاثبت مجموع حاصله كذلك ثم اجمع الانصباء المثبتة في الجدول الخامس كلها
مجموعها العدد المرسوم فوقه فان ساواه صح العمل والا فلا انتهى واعلم ان الاحوال بين

نصيب الميت الثاني من الاولى و مسئلة باعتبار الصحة والتوافق والتباين ثلاثة كما مر و في
كل حال باعتبار ورثته خمسة كما تقدم فتكون احوال الميتين خمسة عشر من ضرب ثلاثة في
خمسة وقد ذكر العلامة ابن الهائم الخمسة عشر المثال لكل حال مثالا و تبعه العلامة الشنشوري
والعلامة ابن الجمال الانصاري رحمهم الله تعالى لتحصيل الرياضة والملكة في عملها ولي بهم
اسوة فاقول ناقلا لعبارته لعذوبتها مع ما زيده ايضاحا فلو خلف زوجة وثلاثة بنين
وثلاث بنات ستتهم منها ثم ماتت الزوجة قبل قسمة التركة عنهم فاعمل كما ذكرت لك يكن
وضعها هكذا

| | ٧٢ | | ٩ | ٧٢ | ٩ |
|---|---|---|---|---|---|
| جه | ٠٩ | تنت | ٠ | ٠ | ٠ |
| بن | ١٤ | بن | ٢ | ١٦ | ٢ |
| بن | ١٤ | بن | ٢ | ١٦ | ٢ |
| بن | ١٤ | بن | ٢ | ١٦ | ٢ |
| بنت | ٠٧ | بنت | ١ | ٠٨ | ١ |
| بنت | ٠٧ | بنت | ١ | ٠٨ | ١ |
| بنت | ٠٧ | بنت | ١ | ٠٨ | ١ |

الاولى من اثنين وسبعين للزوجة منها تسعة
وورثتها هم بقية ورثة الاولى و مسئلتها
من تسعة والتسعة منقسمة على التسعة و
جزء سهمها واحد فاذا ضربته في نصيب كل
وارث وجمعت الحاصل الى ما بيده من الاولى
صار بيد كل ابن ستة عشر وبيد كل بنت
ثمانية فاثبتها في الجدول الخامس ثم الانصباء
الستة متوافقة بالثمن فترجع المسئلة با
لاختصار الى ثمنها وكل نصيب الى ثمنه فتصح المسئلتان بالاختصار من تسعة لكل ابن سهمان
ولكل بنت سهم كما هو مسطر في الجدول السادس وهذا المثال لما اذا كان سهام الثاني منقسمة
على مسئلته و ورثة الثاني هم بقية ورثة الاولى ولو كانت بحالها الا ان الاولاد من امة ماتت
قبل ابيهم والميت بعده احد البنين فاعمل كما ذكرت لك يكن كذا

| | ٧٢ | | ٧ | ٧٢ | ٨ |
|---|---|---|---|---|---|
| جه | ٠٩ | | ١ | ٠٩ | ١ |
| بن | ١٤ | ت | ٠ | ٠ | ٠ |
| بن | ١٤ | ق | ٢ | ١٨ | ٢ |
| بن | ١٤ | ق | ٢ | ١٨ | ٢ |
| بنت | ٠٧ | قه | ١ | ٠٩ | ١ |
| بنت | ٠٧ | قه | ١ | ٠٩ | ١ |
| بنت | ٠٧ | قه | ١ | ٠٩ | ١ |

للابن من الاولى اربعة عشر و ورثته بعض ورثة الاول و
مسئلته من سبعة والاربعة عشر منقسمة على مسئلته و جزء
سهمها اثنان اضربه في حصة كل وارث بما يحصل لكل اخ
اربعة فاذا جمعت الى ما بيده صار له ثمانية عشر ولكل بنت
سهمان فاذا جمع ذلك الى ما بيدها من الاولى حصل لها تسعة
وليس للزوجة من الثانية شيء فاكتب نصيبها بحاله في
المربع الموازي لها من الجدول الخامس وترجع الجامعة بالاختصار الى ثمانية وهذا مثال للحال
الثاني وهو ما اذا انقسمت سهام الميت الثاني على مسئلته و ورثته بعض ورثة الاولى و لو
كانت الثانية بحالها الا ان الابن مات عن ثلاثة بنين وبنت فاعمل كما ذكرت لك يكن صورتها
هكذا

صح

| | ٧٢ | | ٧ | ٧٢ |
|---|---|---|---|---|
| جه | ٠٩ | | | ٠٩ |
| بن | ١٤ | مات | ٠ | ٠ |
| بن | ١٤ | | | ١٤ |
| بن | ١٤ | | | ١٤ |
| بنت | ٠٧ | | | ٠٧ |
| بنت | ٠٧ | | | ٠٧ |
| بنت | ٠٧ | | | ٠٧ |
| | | بن | ٢ | ٠٤ |
| | | بن | ٢ | ٠٤ |
| | | بن | ٢ | ٠٤ |
| | | بنت | ١ | ٠٢ |

ولم يرث احد من الاولى و مسئلته من سبعة وسهامه
من الاولى منقسمة عليها و جزء سهمها اثنان فاضربه
في نصيب كل وارث بها يحصل لكل ابن اربعة ولكل بنت
سهمان وانصباء الباقين من الاولى باقية بحالها
وهذا مثال للحال الثالث وهو ما اذا انقسمت سهام
الثاني على مسئلته و ورثته ليس فيهم احد من ورثة
الاول ولو خلف ابنا وبنتا ثم مات الابن عن اخته
وهي البنت في الاولى وعم فورثة الثاني بعض
ورثة الاولى وهي الاخت وبعض لم يرث الاول
وهو العم فاعمل كما ذكرت تكن صورتها هكذا

| | ٣ | | ٢ | ٣ |
|---|---|---|---|---|
| بن | ٢ | مات | | ٠ |
| بنت | ١ | وه | ١ | ٢ |
| | | عم | ١ | ١ |

منا صح

ولو كان البنون في الاولى من الزوجة
والبنات من الاخرى ماتت قبل الاب ثم ماتت احدى البنات عن زوج
ومن في المسئلة فقد خلفت زوجا وشقيقتين لان اولاد الاب
ساقطون فاعمل كما ذكرت تكن صورتها هكذا

| | ٧٢ | | ٧ | ٧٢ |
|---|---|---|---|---|
| جه | ٠٩ | | | ٠٩ |
| ابن | ١٤ | | | ١٤ |
| ابن | ١٤ | | | ١٤ |
| ابن | ١٤ | | | ١٤ |
| بنت | ٠٧ | ماتت | | ٠١ |
| بنت | ٠٧ | قه | ٢ | ٠٩ |
| بنت | ٠٧ | قه | ٢ | ٠٩ |
| | | زوج | ٣ | ٣ |

وورثة البنت بعضهم لم يرث من الاولى وهو الزوج وبعضهم بعض
ورثة الاول وهما الشقيقتان ومسئلتها من سبعة بالعول وماتت
عن سبعة فهي منقسمة على مسئلتها و جزء سهمها واحد فيضرب
في نصيب كل من بها فيحصل للزوج ثلاثة ولكل شقيقة سهمان
مضافان الى ما بيدها من الاولى فيصير لها تسعة وتنقل انصباء
الباقين من الاولى بحالها وقد تم بهذا المثال صورة الانقسام ثم
شرع في صورة التباين بقوله ولو كانت الاولى بحالها الا ان من مات هو البنت
وخلفت من في المسئلة فهم جميع بقية ورثة الاولى و قد خلفت اما وثلاثة اخوة واختين
خمستهم لابوين ومسئلتها تصح من ثمانية واربعين وسبعتها من الاولى تباينها فاضرب
الثمانية والاربعين في اثنين وسبعين فتصح المسئلتان من ثلاثة الاف واربعمائة وستة
وخمسين واعمل في وضعها ما ذكرت لك تكن هكذا

| | ٧٢ | | ٤٨ | ٣٤٥٦ |
|---|---|---|---|---|
| جه | ٠٩ | ام | ٠٨ | ٠٤٨٨ |
| ابن | ١٤ | ق | ١٠ | ٠٧٤٢ |
| ابن | ١٤ | ق | ١٠ | ٠٧٤٢ |
| ابن | ١٤ | ق | ١٠ | ٠٧٤٢ |
| بنت | ٠٧ | ماتت | ٠ | ٠ |
| بنت | ٠٧ | قه | ٠٥ | ٠٣٧١ |
| بنت | ٠٧ | قه | ٠٥ | ٠٣٧١ |

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت الميت
والبنين الثلاثة من ام واحدة وهي الزوجة في
الاولى والبنات الاخيرتان من ام ماتت قبل
الاب فورثتها ام وثلاثة اخوة اشقاء والاختان
لاب محجوبتان فورثتها بعض ورثة الاولى
ومسئلتها تصح من ثمانية عشر وسبعتها من الاولى

مباينة لها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من الف ومائتين و ستة وتسعين وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل واحد من احدى المسئلتين فيما على قوسها واعمل كما عرفت يكن هكذا

| ١٨ | | ٧ | |
|---|---|---|---|
| ٧٢ | | ١٨ | ١٢٩٦ |
| جه ٠٩ | ام | ٠٣ | ٠١٨٣ |
| ابن ١٤ | ق | ٠٥ | ٠٢٨٧ |
| ابن ١٤ | ق | ٠٥ | ٠٢٨٧ |
| ابن ١٤ | ق | ٠٥ | ٠٢٨٧ |
| بنت ٠٧ | ماتت | ٠ | ٠ |
| بنت ٠٧ | | | ٠١٢٦ |
| بنت ٠٧ | | | ٠١٢٦ |

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت الميتة هي احدى البنتين اللتين ماتت امها وخلفت ابنين وبنتا فلا يرثها احد من الوارثين في الاولى ومسئلتها من خمسة وسبعتها تباينها فاضرب الخمسة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثلاثمائة وستين وارسم على قوس الاولى الخمسة وعلى قوس الثانية السبعة واضرب ما لكل من اي مسئلة فيما على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

| | ٥ | | ٧ | |
|---|---|---|---|---|
| | ٧٢ | | ٥ | ٠٣٦٠ |
| جه | ٠٩ | | | ٠٠٤٥ |
| ابن | ١٤ | | | ٠٠٧٠ |
| ابن | ١٤ | | | ٠٠٧٠ |
| ابن | ١٤ | | | ٠٠٧٠ |
| بنت | ٠٧ | | | ٠٠٣٥ |
| بنت | ٠٧ | | | ٠٠٣٥ |
| بنت | ٠٧ | ماتت | ٠ | ٠ |
| | | ابن | ٢ | ٠٠١٤ |
| | | ابن | ٢ | ٠٠١٤ |
| | | بنت | ١ | ٠٠٠٧ |

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت خلفت من في المسئلة واخا شقيقا كان قاتلا لابيها فورثتها جميع بقية ورثة الاول ومعهم غيرهم وهو الشقيق القاتل لابيه ومسئلتها تصح من اثني عشر وسبعتها تباينها فاضرب الاثني عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثمانية واربعة وستين وارسم على قوس الاولى الاثني عشر وعلى قوس الثانية السبعة واضربها لكل من اي مسئلة فيما على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

| | ١٢ | | ٧ | |
|---|---|---|---|---|
| | ٧٢ | | ١٢ | ٨٦٤ |
| جه | ٠٩ | ام | ٠٢ | ١٢٢ |
| ابن | ١٤ | ق | ٠٢ | ١٨٢ |
| ابن | ١٤ | ق | ٠٢ | ١٨٢ |
| ابن | ١٤ | ق | ٠٢ | ١٨٢ |
| بنت | ٠٧ | تت | ٠ | ٠ |
| بنت | ٠٧ | فه | ٠١ | ٠٩١ |
| بنت | ٠٧ | فه | ٠١ | ٠٩١ |
| | | ق | ٠٢ | ٠١٤ |

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنت ماتت عن امها وهي الزوجة في الاولى وعن ابن وبنت فورثتها بعضهم من ورثة الاول وهي الام وبعضهم غيرهم وارث من الاولى وهما الابن والبنت ومسئلتها تصح من ثمانية عشر وسبعتها تباينها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من الف ومايتين وستة وتسعين وارسم على قوس الاولى الثمانية عشر و على قوس الثانية السبعة واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

| | ١٨ | | ٧ | |
|---|---|---|---|---|
| | ٧٢ | | ١٨ | ١٢٩٦ |
| جه | ٠٩ | ام | ٠٣ | ٠١٨٣ |
| ابن | ١٤ | | | ٠٢٥٢ |
| ابن | ١٤ | | | ٠٢٥٢ |
| ابن | ١٤ | | | ٠٢٥٢ |
| بنت | ٠٧ | | | ٠١٢٦ |
| بنت | ٠٧ | | | ٠١٢٦ |
| بنت | ٠٧ | تت | ٠ | ٠ |
| | | ابن | ١٠ | ٠٠٧٠ |
| | | بنت | ٠٥ | ٠٠٣٥ |

وبهذا المثال تم مثال مباينة سهام الميت الثاني لمسئلته ثم شرع في امثلة موافقة سهام الميت الثاني لمسئلته في الاحوال الخمسة بقوله ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن مات عن من في المسئلة فورثته هم بقية ورثة الاول ومسئلته

تصح



تصح من اثنين واربعين ومابيده من الاولى وهو اربعة عشر يوافقها بنصف السبع فاضرب نصف سبع الاثنين والاربعين وهو ثلاثة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من مايتين وستة عشر وارسم على قوس الاولى راجع الثانية ثلاثة وعلى قوس الثانية راجع الاربعة عشر وهو واحد واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

| | ٣ | | ١ | |
|---|---|---|---|---|
| | ٧٢ | | ٤٢ | ٢١٦ |
| جه | ٠٩ | ام | ٠٧ | ٠٣٤ |
| ابن | ١٤ | ماتت | ٠ | ٠ |
| ابن | ١٤ | ق | ١٠ | ٠٥٢ |
| ابن | ١٤ | ق | ١٠ | ٠٥٢ |
| بنت | ٠٧ | فه | ٠٥ | ٠٢٦ |
| بنت | ٠٧ | فه | ٠٥ | ٠٢٦ |
| بنت | ٠٧ | فه | ٠٥ | ٠٢٦ |

ولو كانت الاولى بحالها الا ان البنين من الزوجة المذكورة والبنات من زوجة اخرى ماتت قبل الاب فقد خلف اما واخوين لابوين وهم بعض ورثة الاول ومسئلته من اثني عشر وهي توافق الاربعة عشر بالنصف فاضرب ستة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من اربعمائة واثنين وثلاثين وارسم الستة على قوس الاول والسبعة على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

| | ٦ | | ٧ | |
|---|---|---|---|---|
| | ٧٢ | | ١٢ | ٤٣٢ |
| جه | ٠٩ | ام | ٠٢ | ٠٦٨ |
| ابن | ١٤ | مات | ٠ | ٠ |
| ابن | ١٤ | ق | ٠٥ | ١١٩ |
| ابن | ١٤ | ق | ٠٥ | ١١٩ |
| بنت | ٠٧ | | | ٠٤٢ |
| بنت | ٠٧ | | | ٠٤٢ |
| بنت | ٠٧ | | | ٠٤٢ |

ولو كانت بحالها الا ان احدى البنات ماتت عن زوج وثلاثة بنين وبنت فلا يرثها احد من الاولى وتصح مسئلتها من ثمانية وعشرين وهي توافق سبعتها بالسبع فاضرب وفقها اربعة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من مايتين وثمانية وثمانين وارسم الاربعة على قوس الاولى وواحدا على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن هكذا

| | ٤ | | ١ | |
|---|---|---|---|---|
| | ٧٢ | | ٢٨ | ٢٨٨ |
| جه | ٠٩ | | | ٠٣٦ |
| ابن | ١٤ | | | ٠٥٦ |
| ابن | ١٤ | | | ٠٥٦ |
| ابن | ١٤ | | | ٠٥٦ |
| بنت | ٠٧ | | | ٠٢٨ |
| بنت | ٠٧ | | | ٠٢٨ |
| بنت | ٠٧ | ماتت | | ٠ |
| | | زوج | ٠٧ | ٠٠٧ |
| | | ابن | ٠٦ | ٠٠٦ |
| | | ابن | ٠٦ | ٠٠٦ |
| | | ابن | ٠٦ | ٠٠٦ |
| | | بنت | ٠٣ | ٠٠٣ |

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن مات عن بنت وزوجة ومن في المسئلة فورثته بقية ورثة الاول وغيرهم وتصح مسئلته من مائة وثمانية وستين وهي توافق الاربعة عشر بنصف السبع فاضرب الاثني عشر نصف سبعها في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثمانمائة واربعة وستين وارسم الاثني عشر على قوس الاولى وواحدا على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن هكذا

| | ١٢ / ٧٢ | | ١ / ١٦٨ | ٨٦٤ |
|---|---|---|---|---|
| جه | ٠٩ | ام | ٠٢١ | ١٣٦ |
| ابن | ١٤ | مات | ٠ | ٠ |
| ابن | ١٤ | ق | ٠١٠ | ١٧٨ |
| ابن | ١٤ | ق | ٠١٠ | ١٧٨ |
| بنت | ٠٧ | ه | ٠٠٥ | ٠٨٩ |
| بنت | ٠٧ | ه | ٠٠٥ | ٠٨٩ |
| بنت | ٠٧ | ه | ٠٠٥ | ٠٨٩ |
| | | جه | ٠٢١ | ٠٢١ |
| | | بنت | ٠٨٤ | ٠٨٤ |

ولو كانت الاولى بحالها الا ان الابن خلف ابنا وبنتا واما وهي الزوجة في الاولى فورثته بعض ورثة الاولى وغيرهم وتصح مسئلته من ثمانية عشر وهي توافق الاربعة عشر بالنصف فاضرب تسعة في الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ستماية وثمانية واربعين وارسم التسعة على قوس الاولى والسبعة على قوس الثانية واعمل كما عرفت يكن الوضع هكذا

| | ٩ / ٧٢ | | ٧ / ١٨ | ٦٤٨ |
|---|---|---|---|---|
| جه | ٠٩ | ام | ٠٣ | ١٠٢ |
| ابن | ١٤ | مات | | ٠ |
| ابن | ١٤ | | | ١٢٦ |
| ابن | ١٤ | | | ١٢٦ |
| بنت | ٠٧ | | | ٠٦٣ |
| بنت | ٠٧ | | | ٠٦٣ |
| بنت | ٠٧ | | | ٠٦٣ |
| | | ابن | ١٠ | ٠٧٠ |
| | | بنت | ٠٥ | ٠٣٥ |

انتهى وبهذا المثال تم موافقة سهام الميت الثاني لمسئلته في الاحوال الخمسة واذا مات قبل القسمة ثالث فاكثر وارد ت عمل المناسخة بالجدول فاعمل للميت الثالث مثل ما عملت للثاني من وضع جدولين متصلين بالجدول الخامس اولهما الورثة وثانيهما الانصباء ورثته ثم خذ نصيب الميت الثالث من الجامعة واقسمه على مسئلته فاما ان ينقسم او يباين او يوافق وعلى التقادير الثلاثة واعمل كما سبق في الميتين وهكذا ارسم للجامعة جدولا ثامنا متصلا بجدولي الميت الثالث والجامعة جدولا واعتبر نصيبه من جدول لو مات رابع وخامس واكثر اعمل لكل ميت جدولين والجامعة كانه نصيب الميت الثاني من ثاني جدولي الميت الاول وراع ما سبق من الوضع والعمل واختبار صحة العمل بالجمع قال العلامة ابن الهائم رحمه الله تعالى واعلم ان العمل بهذا الجدول سهل جدا على من مهر في صناعة الغبار وان كثرت الموتى واتقان العمل في ميتين معين جدا على العمل فيما زاد انتهى والله اعلم **تنبيهات** احدها جدول ورثة كل ميت هو اول جدوليه لا ينبغي ان ترسم فيه من كان محجوبا الا اذا كان لرسمه فائدة كان يكون حاجبا لغيره حجب نقصان فلا باس باثباته كان يكون في المسئلة ابوان واخوان مثلا فان الاخوين اذا لم يكتبا في الجدول قد يذهل عن كونهما حاجبين للام وقد رايت من وقع في ذلك فورث الام الثلث مع عدد من الاخوة وسببه عدم كتابتهم في جدول الورثة واذا اثبت مثل ذلك فالمربع الذي يوازيه من جدول الانصباء ان شئت تركته خاليا وان شئت اثبت فيه صفرا **والثاني** اذا كان الورثة جماعة من صنف كبنتين او اخوة لابوين او لاب او لام فينبغي ان تميزهم برسم اسمائهم خارج الجدول فلو كان في المسئلة ثلاثة بنين مثلا فاكتب بازاء مربع كل ابن خارج الجدول اسمه كزيد وعمرو وهذا اذا تفاوت ميراثهم آخرا والا فلا حاجة اليه **الثالث**

اذا



اذا فرغت من تصحيح مسائل المناسخات وقسمتها فانظر بين الانصباء كلها فان اشتركت كلها في جزء واحد رددت المسئلة الى ذلك الجزء لانه اخصر في معرفة مقدار ما لكل وارث من اصل المسئلة لان المناسخات اكثر ما توضع اذا كانت عقارا وضياعا فاذا قلت السهام كان ذلك اوجز في معرفة الانصباء عند القسمة او المبايعة او الاجارة او نحو ذلك والله اعلم وتفصيل هذا ما ذكره شيخنا الشيخ ابراهيم الفرضي المدني رحمه الله تعالى في اثناء شرحه على الغنية الشيخ صالح رحمه الله بقوله **الفائدة الرابعة** في الاختصار بعد العمل اعلم ان الاختصار يجب المصير اليه في الصناعة مهما امكن لاجماع اهل الصناعة عليه حتى يعد تاركه مخطئا وان كان جوابه صحيحا واكثر ما يتاتى الاختصار في المناسخات ويكون في غيرها قليلا كمختصرة زيد رضي الله عنه ويسمى الاختصار بعد العمل اختصار السهام وشرط امكانه ان تشترك جميع الانصباء بجزء او اجزاء سواء كانت الانصباء كلها متوافقة او متداخلة ام متماثلة ام مختلفة كما اذا كان بعضها يوافق بعضا ويماثل بعضا آخر ويداخل ثالثا كستة وثمانية واثني عشر واثني عشر جزءا ونحو ذلك وحيث كان في اثناء العمل عددان لا يفنيهما الا الواحد تعذر الاختصار وحيث لاح بلا كلفة مباينة بين نصيبين فاحكم بتعذر الاختصار ووفر العمل مثال الانصباء المتوافقة زوجة وابن وبنت منها فقبل القسمة ماتت البنت عمن بقي فالاولى تصح من اربعة وعشرين ونصيب البنت منها سبعة ومسئلتها من ثلاثة والسبعة تباينها فاضرب الثانية في الاولى فتصح المسئلتان من اثنين وسبعين للزوجة منها ستة عشر وللابن ستة وخمسون وهما مشتركان بالنصف وبالربع والثمن وهو ادقها فترجع المسئلة الى ثمنها تسعة ونصيب الزوجة الى ثمنه ونصيب الابن الى ثمنه بهذه الصورة

| | ٢٤ | | ٣ | ٧٢ | ٩ |
|---|---|---|---|---|---|
| جه | ٠٣ | ام | ١ | ١٦ | ٣ |
| ابن | ١٤ | ق | ٢ | ٥٦ | ٧ |
| بنت | ٠٧ | تت | ٠ | ٠ | ١ |

مثال المتداخلة ما قاله العلامة الشيخ زكريا الانصاري رحمه الله في شرح الكفاية اخ واختان ماتت احديهما عن الباقي فالاولى من اربعة والثانية من ثلاثة وتصحان من اثني عشر للاخ منها ثمانية وللاخت اربعة وهما متداخلان وبينهما اشتراك بالنصف والربع وهو الادق فترجع الجامعة الى ربعها ثلاثة ويرجع نصيب الاخ الى اثنين والاخت الى واحد فهذه صورتها

| | ٤ | | ٣ | ١٢ | ٣ |
|---|---|---|---|---|---|
| اخ لهما | ٢ | ق | ٢ | ٠٩ | ٣ |
| اختهما | ١ | قه | ١ | ٠٤ | ١ |
| اختهما | ١ | ماتت | ٠ | | |

ومثال المماثلة ما قاله ايضا وهو زوجة وثلاث بنات منها وعم وهو ابو الزوجة ثم ماتت الزوجة عن الباقين الاولى من اثنين وسبعين والثانية من ثمانية عشر وتصحان من مائة واربعة واربعين لكل من البنات والعم ستة وثلاثون والانصباء متماثلة وهي مشتركة بالنصف والربع والثلث والسدس والتسع ونصف التسع وربع التسع وهو ادقها فترجع الجامعة بالاختصار الى اربعة ونصيب كل من البنات والعم الى واحد بهذه الصورة

وأما المختلفة فمن امثلتها لو مات رجل عن زوجة وخمسة بنين وخمس بنات اربعة بنين وبنتان من زوجة ماتت قبل ابيهم وابن وثلاث بنات من الزوجة المذكورة فقبل القسمة ماتت بنت من بنات هذه الزوجة عن من في

| | ٧٢ [٢] | | ١٨ [١] | ١٤٤ | [illegible] |
|---|---|---|---|---|---|
| زوجه | ٠٩ | ماتت | ٠ | | |
| بنت | ١٦ | بنت | ٠٤ | ٣٦ | ١ |
| بنت | ١٦ | بنت | ٠٤ | ٣٦ | ١ |
| بنت | ١٦ | بنت | ٠٤ | ٣ | ١ |
| عم | ١٥ | اب | ٠٦ | ٣٦ | ١ |

المسألة ثم ماتت احدى شقيقتي هذه الميتة عن من في المسألة ثم ماتت الزوجة عن من بقي وذلك ابن وبنت فقط فصحح المسائل بما علمت تكن الجامعة واحدا وخمسين الفا وثمانماية واربعين ثم انظر بين الانصباء جميعها تجدها متوافقة بنصف ثمن التسع فرد الجامعة الى نصف ثمن تسعها وهو ثلاثماية وستون ورد كل نصيب الى نصف ثمن تسعه يكون للابن الذي من الزوجة ماية وللبنت شقيقته خمسون ولكل واحد من البنين الاربعة اثنان و اربعون ولكل واحدة من البنتين احد وعشرون فهذه صورتها انتهى كلام الشيخ مختصرا

| | ١٣٠ [٢٤] | | ٢٤ [٧] | ٣٨٨٠ [١٨] | | ١٨ [٢٠٣] | ٥١٨٤٠ [١] | | ٣ | ٥١٨٤٠ [٢٥٣١] | ٣٦٠ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| جه | ٠١٥ | ام | ٠٤ | ٠٣٨٨ | ام | ٠٣ | ٠٧٥٩٣ | ماتت | | ٠ | ٠ |
| ١٥ ابن | ٠١٤ | ق | ١٠ | ٠٤٠٦ | ق | ١٠٠ | ٠٩٣٣٨ | ابن | ٢ | ١٤٤٠٠ | ١٠٠ |
| ابن ٤ | ٠١٤ | | | ٠٣٣٦ | | | ٠٦٠٤٨ | | | ٠٦٠٤٨ | ٠٣٤٢ |
| ابن ٤ | ٠١٤ | | | ٠٣٣٦ | | | ٠٦٠٤٨ | | | ٠٦٠٤١ | ٠٣٤٢ |
| ابن ٤ | ٠١٤ | | | ٠٣٣٦ | | | ٠٦٠٤٨ | | | ٠٦٠٤٨ | ٠٣٤٢ |
| ابن | ٠١٤ | | | ٠٣٣٦ | | | ٠٦٠٤٨ | | | ٠٦٠٤٨ | ٠٣٤٢ |
| ١٥ بنت | ٠٠٧ | ماتت | | ١ | | | ٠ | | | ١ | |
| ١٥ بنت | ٠٠٧ | قه | ٠٥ | ٠٢٠٣ | ماتت | ٠ | ٠٣٤٤٩ (struck) | | | ٠ | |
| ه بنت | ٠٠٧ | فه | ٠٥ | ٠٢٠٣ | قه | ٠٥ | ٠٤٦٦٩ | بنت | ١ | ٠٧٢٠٠ | ٠٥٠ |
| بنت ٤ | ٠٠٧ | | | ٠١٦٨ | | | ٠٣٠٢٤ | | | ٠٣٠٢٤ | ٠٢١ |
| بنت ٤ | ٠٠٧ | | | ٠١٦٨ | | | ٠٣٠٢٤ | | | ٠٣٠٢٤ | ٠٢١ |

طريقة اخرى في عمل المناسخات بالجدول لكنها بجامعة واحدة وان تكاثرت المناسخات قال شيخنا وعمدتنا في اثناء شرحه على الالفية قال العلامة احمد بن عبد الغفار رحمه الله ولمراد من خصه باسم وينبغي تسميته بالاختصار للجوامع انتهى وفيها اعني العمل بجامعة واحدة ثلاثة اوجه احدها مختص ببعض الصور والاخران عامان فاما الاول فله شرطان وهو الذي تقدم في كلام المصنف رحمه الله في اول الباب وتقدم الكلام عليه مستوفى واما الوجهان العامان فاحدهما ذكره الاستاذ علي بن داود في كتابه نزهة الرائض في علم الفرائض والعلامة ابو عبد الله محمد بن عرفة في مختصره الحوفي والعلامة سعيد العقباني في شرح الحوفي رحمهم الله تعالى وقال ابن داود هو من ابدع الاعمال واحسنها واقلها وقوعا في

ملكيه ملكيه

كتب



كتب الفرائض قال العلامة احمد بن عبد الغفار رحمه الله ومحصلها على ما اجتمع من كلام المشايخ الثلاثة مع زيادة ايضاح ان تصحح كل مسألة على انفرادها وتضعها في الجدول ثم تحصل جملة ما ورثه كل ميت بعد الاول ممن قبله بما سنذكره وتعرضه على مسألته فان انقسم عليها فضع الخارج تحت المسألة وضع فوقها صفرا او واحدا او اتركها غفلا كما سبق نظيره والا فان وافقت فضع وفق السهام تحت المسألة ووفق المسألة فوقها وان باينت فضع جملة السهام تحت المسألة وجملة المسألة فوقها ثم اضرب ما على المسائل بعضه في بعض يحصل جزء سهم الاولى اضربه فيها تحصل الجامعة وطريق معرفة ارث كل ميت ممن قبله الموعود به اما الثاني فواضح لانه لا يرث من غير الاولى شيئا فسهامه منها هي جملة ارثه ممن قبله فا عرضها على مسألته وضع فوقها وتحتها ما ينبغي وضعه ثم الضابط الكلي بعد ذلك ان تضرب سهام كل واحد منهم من اي مسألة ورث منها فيما تحتها ان كان والحاصل فيما فوق المسائل فيما التي بعدها ان كان فما حصل فهو نصيبه من تلك المسألة ومن ورث اكثر من ميت جمعت انصباؤه ولا يعسر عليك من شيء من ذلك اذا استخرجت الانصباء على ترتيب الاموات الاول فالاول واما قسمة الجامعة فلك فيها طريقان الاولى ان تعمل بالضابط الذي علمته في استخراج انصباء الاموات بعينه ولا حاجة حينئذ الى وضع جزء سهم المسألة الاولى عليها بل تركه متعين لانه ربما ضرب فيه ما لا ينبغي ان يضرب فيحصل الغلط والثانية ان تضع جزء سهم المسألة الاولى عليها ثم تستخرج لكل مسألة سواها جزء سهم ايضا تضعه عليها ثم من له شيء من اي مسألة كانت ضرب في جزء سهمها وهذا الوجه لم يتعرض له احد من المشايخ الثلاثة وانما استخرجناه من عمل الوجه الثالث وطريق استخراج اجزاء سهام ما عدا الاولى ان تضرب ما تحت كل مسألة فيما فوق المسائل التي بعدها ان كان والا اقتصرت عليه فما كان فهو المطلوب قلت وان شئت فاضرب لكل هالك نصيبه من كل مسألة ورث منها في جزء سهمها واجمع لمن ورث اكثر من ميت انصباءه واقسم الحاصل على مسألته يخرج جزء سهمها ولا يعسر عليك شيء حيث كان جزء سهم الاولى معلوما واستخرجت البواقي على الترتيب انتهى وانما يتضح هذا بالامثلة ومن احسنها ما ذكره الشيخ نقلا عن الشبلي رحمه الله تعالى وزدت عليها بطنا وهي هذه لو مات رجل عن زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات سنتهم منها ثم ماتت الزوجة عمن في المسألة ثم مات احد البنين عن زوجة وبنت من غيرها وعن من في المسألة ثم ماتت الزوجة في الثالثة عن اب وام فالمسألة الاولى من اثنين وسبعين للزوجة تسعة ولكل ابن اربعة عشر ولكل بنت سبعة والمسألة الثانية من تسعة وسهام الميت تسعة منقسمة فصفر فوقها واثبت جزء السهم وهو واحد تحتها والمسألة الثالثة من ستة وخمسين وسهام الميت ستة عشر وبينهما موافقة بالاثمان فاثبت تحت وفق المسألة وهو سبعة فوقها ووفق السهام وهو اثنان تحتها والمسألة الرابعة من ثلاثة وسهام الميت اربعة عشر وبينهما مباينة فاثبت المسألة فوقها وجزء السهم وهو اربعة عشر تحتها فان اردت ما تصح منه

جميع المسائل فاضرب ما اثبته على المسائل بعضها في بعض ثم ما اجتمع فيها صحت منه المسئلة
الاولى ففي مسئلتنا اضرب سبعة في ثلاثة يحصل واحد وعشرون فاضربها في اثنين وسبعين
يحصل الف وخمساية واثناعشر ومنه تصح المسائل الاربع فان اردت ما يخص
كل وارث فخذ حصة الابن من الاولى وهي اربعة عشر فاضربها فيما اثبته فوق الثالثة
وهو سبعة يحصل ثمانية وتسعون فاضرب الحاصل في ما اثبته فوق الرابعة
وهو ثلاثة يحصل مايتان واربعة وتسعون فاحفظه وخذ ماله من الثانية وهو
اثنان اضربه فيما اثبته تحتها وهو واحد ثم اضربه فيما اثبته فوق الثالثة والحاصل
فيما اثبته فوق الرابعة يحصل اثنان واربعون فاحفظه ايضا ثم خذ ماله من الثالثة
وهو ستة فاضربه فيما اثبته تحتها وهو اثنان يكن الحاصل اثناعشر واضرب الحاصل في
الثلاثة يحصل ستة وثلاثون فاحفظه ثم اجمع الحواصل الثلاث يكن الحاصل ثلاثماية
واثنين وسبعين وللابن الاخر مثله ولكل بنت ماية وستة وثمانون بالعمل الذي
قررناه وللبنت من الثالثة ثمانية وعشرون اضربها فيما اثبته تحتها وهو اثنان
يحصل ستة وخمسون اضربها في الثلاثة يحصل ماية وثمانية وستون وللاب في الرابعة
اثنان اضربه فيما اثبته تحتها وهو اربعة عشر يحصل ثمانية وعشرون وللام في
الرابعة واحد في اربعة عشر باربعة عشر ثم انظر بين الانصباء كلها تجدها
متوافقة بالنصف فرد الجامعة الى نصفها ومن له شيء في الجامعة الاولى اثبت له
في الثانية منصل نصفه كما ترى فتكون الجامعة سبعماية وستة وخمسين لكل ابن
ماية وستة وثمانون ولكل بنت ثلاثة وتسعون وللبنت في الثالثة اربعة وثمانون
وللاب في الرابعة اربعة عشر وللام سبعة فهذه صورتها

| | ٧٢ | | ٩ | | ٥٦ (٧) | | ٣ (٣) | ١٥١٢ | ٧٥٦ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| جه | ٠٩ | تت | ٠ | ٠ | | | | ٠ | |
| ابن | ١٤ | ابن | ٢ | مات | ٠ | | | ٠ | |
| ابن | ١٤ | ابن | ٢ | ق | ٠٦ | | | ٠٣٧٢ | ١٨٦ |
| ابن | ١٤ | ابن | ٢ | ق | ٠٦ | | | ٠٣٧٢ | ١٨٦ |
| بنت | ٠٧ | بنت | ١ | قه | ٠٣ | | | ٠١٨٦ | ٠٩٣ |
| بنت | ٠٧ | بنت | ١ | قه | ٠٣ | | | ٠١٨٦ | ٠٩٣ |
| بنت | ٠٧ | بنت | ١ | قه | ٠٣ | | | ٠١٨٦ | ٠٩٣ |
| | | | ١ | زوجه | ٠٧ | تت | | ٠ | |
| | | | | بنت | ٢٨ | | ٠ | ٠١٦٨ | ٠٨٤ |
| | | | | | ٢ | اب | ٣ | ٠٠٣٨ | ٠١٤ |
| | | | | | | ام | ١ | ٠٠١٤ | ٠٠٧ |
| | | | | | | | ١٤ | | |



| | ١٥ | | ٦ (٣) | | ١٨ (٩) | | ٢٤ (٩) | | ٨ | | ٦ | | ٢٧ (٢٧) | | ١٢ | | ٣٢ | ٩ | ٥٨٣٢٠ | ١٩٤٤٠ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| حه | ٠٣ | تت | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ام | ٠٢ | | | تت | | | | | | | | | | | | | | | | |
| قه | ٠٤ | | | بنت | ٠٤ | | | تت | | | | | | | | | | | | |
| قه | ٠٤ | | | بنت | ٠٤ | | | قه | ٣ | ختم | ١ | | | تت | | | | | | |
| ختم | ٠٢ | | | بنت | ٠٤ | | | ختم | ١ | مات | | | | | | | | | | |
| | | ح | ٣ | | | تت | | | | | | | | | | | | | | |
| | | ق | ٢ | | | | | | | | | | | | | | | | ٠٣٨٨٨ | ٠١٢٩٦ |
| | | قه | ١ | | | | | | | | | | | | | | | | ٠١٩٤٤ | ٠٠٦٤٨ |
| | | | ١ | اب | ٠٣ | | | | | | | | | | | | | | ٠١٢٩٦ | ٠٠٤٣٢ |
| | | | | ام | ٠٣ | | | جده | ١ | جده | ١ | تت | | | | | | | ٠ | ٠ |
| | | | | ٢ | | حه | ٠٣ | | | | | | | | | | | | ٠٠٧٢٩ | ٠٠٢٤٣ |
| | | | | | | ابن | ١٤ | | | | | | | | | | | | ٠٣٤٠٢ | ٠١١٣٤ |
| | | | | | | بنت | ٠٧ | | | | | | | | | | | | ٠١٧٠١ | ٠٠٥٦٧ |
| | | | | | | ٩ | | ح | ٣ | | | | | | | | | | ٠٦٤٨٠ | ٠٢١٦٠ |
| | | | | | | | | ٨٠ | | ح | ٣ | | | | | | | | ٠٥٨٣٢ | ٠١٩٤٤ |
| | | | | | | | | | | الاب | ١ | | | | | | | | ٠١٩٤٤ | ٠٠٦٤٨ |
| | | | | | | | | | | ٧٢ | | ح | ٠٩ | | | تت | | | ٠ | ٠ |
| | | | | | | | | | | | | ام | ٠٦ | جد | ٢٤ | | | | ٠٥٤٨٤ | ٠١٨٢٨ |
| | | | | | | | | | | | | جد | ٠٨ | | | | جد | ١ | ٠٢٤٠٠ | ٠٠٨٠٠ |
| | | | | | | | | | | | | اخت لاب | ٠٤ | | | | تت | | ٠ | ٠ |
| | | | | | | | | | | | | ٢٠٠ | | ح | ٠٣ | | | | ٠٦٤٢٦ | ٠٢١٤٢ |
| | | | | | | | | | | | | | | ابن | ٠٧ | | | | ١٤٩٩٤ | ٠٤٩٩٨ |
| | | | | | | | | | | | | | | ٢١٤٣ | | ام | ١ | | ٠٠٩٠٠ | ٠٠٣٠٠ |
| | | | | | | | | | | | | | | | | ق | ٢ | | ٠١٢٠٠ | ٠٠٤٠٠ |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | ٦٠٠ | | ٨٠٠ | |

[illegible]

| | ١٥ | | ٣ / ٦ | | ٩ / ١٨ | | ٨ / ٢٤ | | ٨ | | ٦ | | ٣ / ٦ | | ١٢ | | ٣ | | ١ | ٦٤٨١٠ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| جه | ٠٣ | ماتت | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ام | ٠٢ | | | تت | | | | | | | | | | | | | | | | |
| قه | ٠٤ | | | بنت | ٠٤ | | | تت | | | | | | | | | | | | |
| قه | ٠٤ | | | بنت | ٠٤ | | | قه | ٣ | ختم | ١ | | | ماتت | | | | | | |
| حم | ٠٢ | | | بنت | ٠٤ | | | ختم | ١ | ماتت | | | | | | | | | | |
| | | ج | ٣ | | | ماتت | | | | | | | | | | | | | | |
| | | ق | ٢ | | | | | | | | | | | | | | | | | ٠٤٣٢ |
| | | قه | ١ | | | | | | | | | | | | | | | | | ٠٢١٦ |
| | | | | اب | ٠٣ | | | | | | | | | | | | | | | ٠١٤٤ |
| | | | | ام | ٠٣ | | | جد | ١ | جد | ١ | تت | | | | | | | | ٠ |
| | | | | | ٢ | جه | ٠٣ | | | | | | | | | | | | | ٠٠٨١٠ |
| | | | | | | ن | ١٤ | | | | | | | | | | | | | ٠٣٧٨ |
| | | | | | | بنت | ٠٧ | | | | | | | | | | | | | ٠١٨٩ |
| | | | | | | | ٩ | ج | ٣ | | | | | | | | | | | ٠٧٢٠ |
| | | | | | | | | | ٨٠ | ج | ٣ | | | | | | | | | ٠٦٤٨ |
| | | | | | | | | | | ابوين | ١ | | | | | | | | | ٠٢١٦ |
| | | | | | | | | | | | ٧٢ | ج | ٣ | | | تت | | | | ٠ |
| | | | | | | | | | | | | ام | ٢ | جد | ٠٢ | | | | | ٠٦٧٦ |
| | | | | | | | | | | | | جد | ١ | | | | | | | ٠١٠١ |
| | | | | | | | | | | | | | ١٠٠ | زوج | ٠٣ | | | تت | | ٠ |
| | | | | | | | | | | | | | | ابن | ٠٧ | | | ابن | ١ | ٢٣٨٠ |
| | | | | | | | | | | | | | | | ٢٣٨ | ام | ١ | | | ٠١٠٠ |
| | | | | | | | | | | | | | | | | ق | ٢ | | | ٠٢٠٠ |

٧١٤ ١٠٠



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الموت والحيوة ليبلوكم ايكم احسن عملا وجعل من بيننا العلماء العاملين
ورثة الانبياء وفرض لهم من سهام المعالي ما حجب عنها المتعصبين من الجهلة وصير توافقهم وتباينهم
في امر تصحيحه لا للمكابرة والغلبة فسبحان من يهدي المفقودين في متاهة الضلول
عند الندامة الحاضرة جنا بره ولا ينقطع قسمة الغرقى في بحار العصيان برد هم من بابه
والصلوة والسلام على من نسخ دينه جميع الملل والاديان ومحى رسوم العول عن الانام باجر
العدل والاحسان وعلى اله واصحابه الباسطين اصول الدين القويم ذوي المراحم على اصناف
عباد الله الكريم ما كانت الليالي اولات الاحمال من الوقايع وما طلعت شموس الهدى على اُمهات ح
رؤس اخواننا من المطالع اما بعد فلما كان علم الفرائض من اعظم ما ينبغي ان يصرف اليه
اجل الهمة ويمال نحوه عنان الجد والعزية اذ هو اول علم ينسى واول قضية تنزع
عن قلوب الورى واذا ورد الاخبار الكثيرة لتحريض الخلايق على تعلمه وتعليمه
ومن جملتها ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني
امرؤ مقبوض وسيقبض هذا العلم من بعدي وفي رواية فانها اول قضية تنسى و
تنزع عن قلوب الناس وفي رواية فانها نصف العلم وبين عليه السلام الوعيد
على من جهله بقوله من نقص من نصيب الورثة بغير علم فقد نقص الله من نصيبه في
الجنة وكانت الهمم متقاصرة عن حفظ قواعدها والتحلي بفرائد فوايدها اذ هو مع
صغر حجمه كثير الاصول لا يتيسر ضبطها الا بالممارسة فوق المسئول والنظر اليها بعين
المحبة والقبول لا سيما اصناف ذوي الارحام فانها الكثيرة احكامها وتنوع اعمالها
نزل فيها الاقدام ويعثر عندها الافهام وكانت المتون خالية عن بعض الاحكام و
القيود موهمة خلاف المقصود وكنت بعون الله الفياض موفقا للمذاكرة الكثيرة مع
الطلاب حتى حصل لي نوع من الانتساب تصديت ان اجمع جميع احكام اصنافهم في
رسالة على طرز عجيب وترتيب غريب بحيث لا يشذ عنها شيء منها ولا يفوتها فيه
من القيود اللازمة جدا ملتزما ايراد صورة بعد بيان كل حكم لكمال التبيين ولغاية
التمرين ولما حصل اتمامها سميتها بجامع الاحكام في اصناف ذوي الارحام وها
انا اشرع في المقصود مستعينا من الله الودود باب توريث ذوي الارحام
هو قريب ليس بذي سهم ولا عصبة كانت اكثر الصحابة رضي الله عنهم يرون توريث ذوي
الارحام وبه اخذ اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن ابان ومن
تابعهم ووافقهم ابن ابي ليلى وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة وسعيد بن
المسيب وسعيد بن جبير رحمهم الله لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب
الفرايض النسبية والعصبات في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله وذوي
الارحام اصناف خمسة الصنف الاول ينتمون الى الميت وهم اربع طوايف اولاد البنات

وان سفلوا ذكوراً كانوا او اناثاً واولاد بنات الابن كذلك الصنف الثاني ينتمي
اليهم الميت وهم ايضاً اربع طوايف الاجداد الساقطون وان علوا والجدات الساقطات
وان علون وكل منهما من طرف الاب او من طرف الام الصنف الثالث ينتمي الى ابوي
الميت وهم عشر طوائف اولاد الاخوات لابوين او لاب او لام وان سفلوا ذكوراً كانوا
او اناثاً وبنات الاخوة لابوين او لاب او لام وان سفلن وبنو الاخوة لام وان سفلوا
الصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت اب الاب واب الام او جدتيه ام الاب وام
الام وهم ايضاً عشر طوايف العمات لابوين او لاب او لام والاعمام لام والاخوال
والخالات لابوين او لاب او لام الصنف الخامس من ينتمي الى من ينتمي الى جدي الميت
او جدتيه اعني به الصنف الرابع مع بنات الاعمام لابوين او لاب وبنات بني الاعمام
لابوين او لاب وهم اربع وعشرون طائفة اولاد العمات والاخوال والخالات لابوين او لاب
او لام واولاد الاعمام لام ذكوراً كانوا او اناثاً وبنات الاعمام لابوين او لاب وبنات بني
الاعمام لابوين او لاب فهؤلاء الاصناف المذكورة وعمات اب الميت او امه واخوالهما و
خالاتهما على الاطلاق واعمامهما لام وعمات جديه او جدتيه وان علوا واخوالهم و
خالاتهم واعمامهم لام وبنت عم ابي الميت لاب وام او لاب او عم جده او من فوقه كذلك
وبنات ابناءهم وان سفلوا وكل من يُدلي بهم ذوو الارحام روى ابو سليمان — تلك الاعمام وابناءهم صح
وعيسى بن ابان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف
الى الميت واولاهم بالميراث الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث
وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رح وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف الصنف الاول
ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو ظاهر الرواية والمأخوذ للفتوى
وعندهما الصنف الثالث مقدم على الصنف الثاني ومما ينبغي ان يعلم هنا ان قول محمد
اشهر الروايتين عن ابي حنيفة والماخوذ للفتوى في جميع احكام ذوي الارحام وان
المنفرد من اي صنف كان يحوز جميع المال لكونه ارثهم باعتبار معنى العصوبة وان
القائلين بتوريث ذوي الارحام ثلاث فرق فرقة يسمون اهل القرابة منهم
علماؤنا ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان سُمّوا بذلك لانهم يقدمون
الاقرب فالاقرب وفرقة يسمون اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة
المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيد والقاسم بن سلام و
الحسن بن زياد وفرقة يسمون اهل الرحم منهم نوح بن دراج وحُبيش بن مبشر
سموا بذلك لانهم سووا بين القريب والبعيد والذكر والانثى وورثوا باصل
الرحم فاذا مات شخص وترك بنت بنته وبنت بنت ابنه فعند اهل القرابة — اربعا صح
يكون المال كله لبنت البنت وعند اهل التنزيل يكون بينهما كانه ترك بنتا وبنت

ابن



ابن وعند اهل الرحم يكون بينهما انصافا فصل في الصنف الاول وفيها سبع صور الاولى
ان لا يتساووا في الدرجة فالحكم فيها ان يعطى اقربهم الى الميت جميع المال ولو كان لا بعد
ولد الوارث دونه كبنت بنت البنت فانها اولى من بنت بنت ابن الابن بهذه الصورة

بنت / بنت / بنت — ابن / ابن / بنت

والثانية ان يتساووا في الدرجة ويكون بعضهم
ولد صاحب الفرض دون البعض فالحكم فيها ان
يعطى جميع المال لولد صاحب الفرض كبنت بنت الابن
اولى من ابن بنت البنت هكذا

بنت / بنت / ابن — بنت / بنت / ابن

والثالثة ان يتساووا في
الدرجة ولم يكن فيهم صاحب الفرض او كان كلهم ولد صاحب
الفرض واتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة فالحكم
فيها بلا خلاف بين ابي يوسف والحسن بن زياد ومحمد ان يعتبر ابدان الفروع ويقسم
المال عليهم باعتبار ذكورتهم وانوثتهم فان كانوا ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا
في القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين بهذه الصورة

بنت / بنت / بنت ١ — بنت / بنت / ابن ٢ — بنت / بنت / ابن ٢

والرابعة ان يتساووا في القرب ولم يكن البعض ولد صاحب الفرض
دون البعض سواء كان الكل ولد صاحب الفرض او لم يكن
فيهم ولد صاحب الفرض واختلفت صفة الاصول في الذكورة
والانوثة بان يكون بعض من بعض البطون ذكوراً والبعض الاخر اناثا ولكن لم يتعدد البطون
المختلفة ولم يتعدد شيء من الفروع والجهات فالحكم فيها عند ابي يوسف والحسن بن زياد ان
يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم باعتبار ذكورتهم وانوثتهم كما في الثالثة وعند محمد
ان يقسم المال على الاصول باعتبار ذكورتهم وانوثتهم ويعطي الفروع ميراثهم كما اذا ترك بنت
ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة

بنت / ابن / بنت ٢ عند محمد — بنت / بنت / ابن ١ عند محمد

والخامسة ان يتساووا في القرب ولم يكن البعض
ولد صاحب الفرض دون البعض سواء كان الكل
اولاد صاحب الفرض او لم يكن فيهم ولد صاحب
الفرض واختلفت صفة الاصول في الذكورة والانوثة وتعددت البطون المختلفة ولكن
لم يتعدد شيء من الفروع والجهات فالحكم فيها عند ابي يوسف والحسن بن زياد ان يعتبر ابدان
الفروع ويقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد رحمه الله ان يقسم المال على اول
بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور
طائفة والاناث طائفة اخرى بعد القسمة عليهما ويجمع ما اصاب كل فريق ويعطى
فروعهم للذكر مثل حظ الانثيين ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في
الذكورة والانوثة وان كان بينهم اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف

الذي وقع في اولادهم ويجعل هنا ايضا الذكور والاناث طائفتين وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم تختلف الاصول التي بينهما وان اختلفت يقسم ما اصابهن على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة

قبط ٣ خف / اصله ٧ / ٣ مضروب / مبلغ ٢١ تصحيح

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت |
| ١ ابن ٢ | ٥ بنت | بنت | بنت | بنت | بنت |
| بنت | ابن ٥ | ١٠ بنت | بنت | بنت | بنت |
| ١ ابن | بنت | ١ ابن ٤ | ٦ بنت | بنت | بنت |
| بنت | ١ ابن | ١ ابن | بنت | بنت | بنت |
| بنت | بنت | ١ ابن | بنت | بنت | بنت |
| ١ ابن | بنت | بنت | ١ ابن ٣ | ٣ بنت | بنت |
| بنت | بنت | بنت | ابن | بنت | بنت |
| بنت | بنت | ١ ابن | ١ ابن | بنت | بنت |
| بنت | بنت | بنت | بنت | ١ بنت | ١ ابن ٢ |
| بنت | ١ ابن | بنت | بنت | بنت | ١ ابن |
| بنت ٦ | بنت ٥ | بنت ٤ | ١ ابن ٣ | بنت ١ | ١ ابن ٢ |

والسادسة ان يتساووا في القرب ولم يكن البعض ولد صاحب الفرض دون البعض سواء كان الكل اولاد اصحاب الفرض او لم يكن فيهم ولد صاحب الفرض واختلفت صفة الاصول في الذكورة والانوثة وتعددت البطون المختلفة وتعددت الفروع دون الجهات فالحكم فيها عند ابي يوسف ان يقسم المال بين الفروع باعتبار الابدان للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد رحمه الله ان يقسم المال كما في المسئلة الخامسة على اول بطن اختلف معتبرا فيه صفته وعدد الفروع دون صفتها ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى بعد القسمة عليهما ويجمع ما اصاب الذكور ويعطى فروعهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف والا يقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم باعتبار صفتهم وعدد فروعهم وكذا في العمل ما اصاب الاناث بعينه كما اذا ترك ابني بنت بنت وبنت ابن بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

اصله ٧ : فقط ٤ / ٤ مضروب / ٢٨ مبلغ

عند ابي يوسف رح المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد رح يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول

| | | |
|---|---|---|
| بنت | بنت | بنت |
| بنت | بنت | ابن |
| بنت | ابن | بنت |
| ابنين ٢ | بنت ١ | بنتين ٢ |
| عند ابي يوسف | عند ابي يوسف | عند ابي يوسف |
| ٦ | ٦ | ١٦ |
| عند محمد | عند محمد | عند محمد |

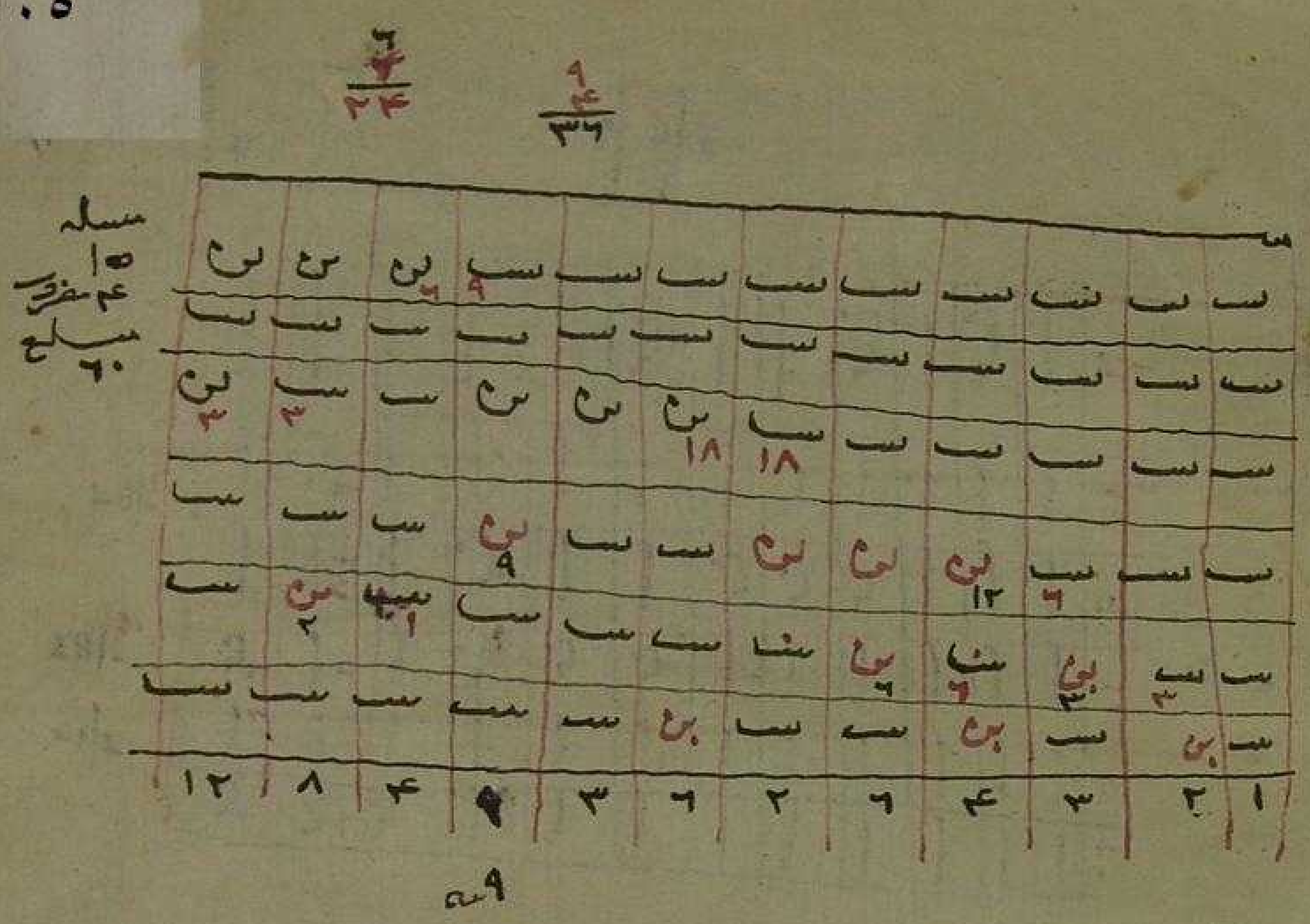

٦ ٢٤
٩ ٣٦
مسئلة ١٥ ٤ مقرر ٦٠ مبلغ
١ ٢ ٣ ٤ ٦ ٢ ٦ ٣ ٩ ٤ ٨ ١٢


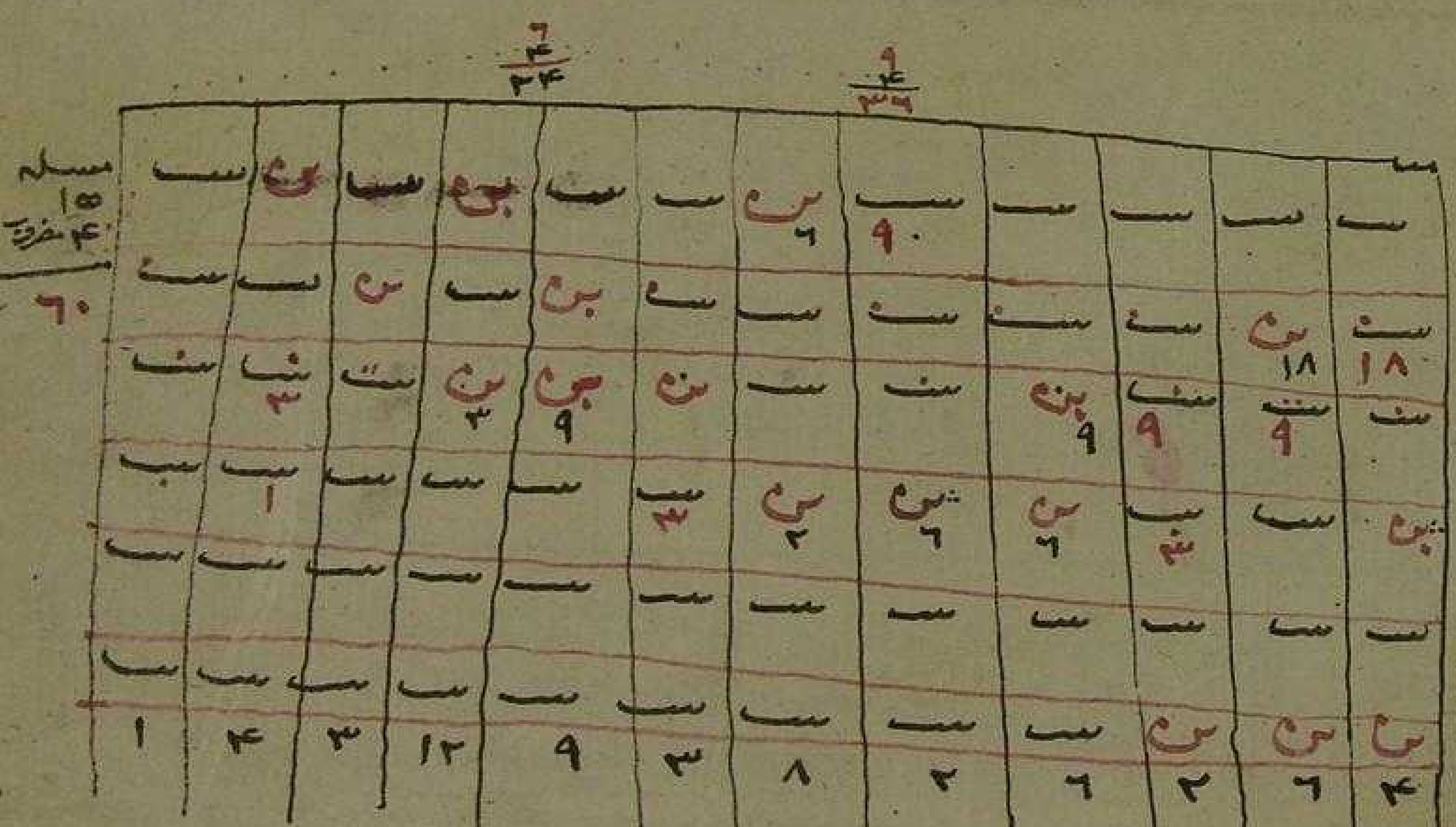

٦ ٢٤
٩ ٣٦
مسئلة ١٥ ٤ مقرر ٦٠ مبلغ
٤ ٦ ٢ ٦ ٢ ٨ ٣ ٩ ١٢ ٣ ٤ ١


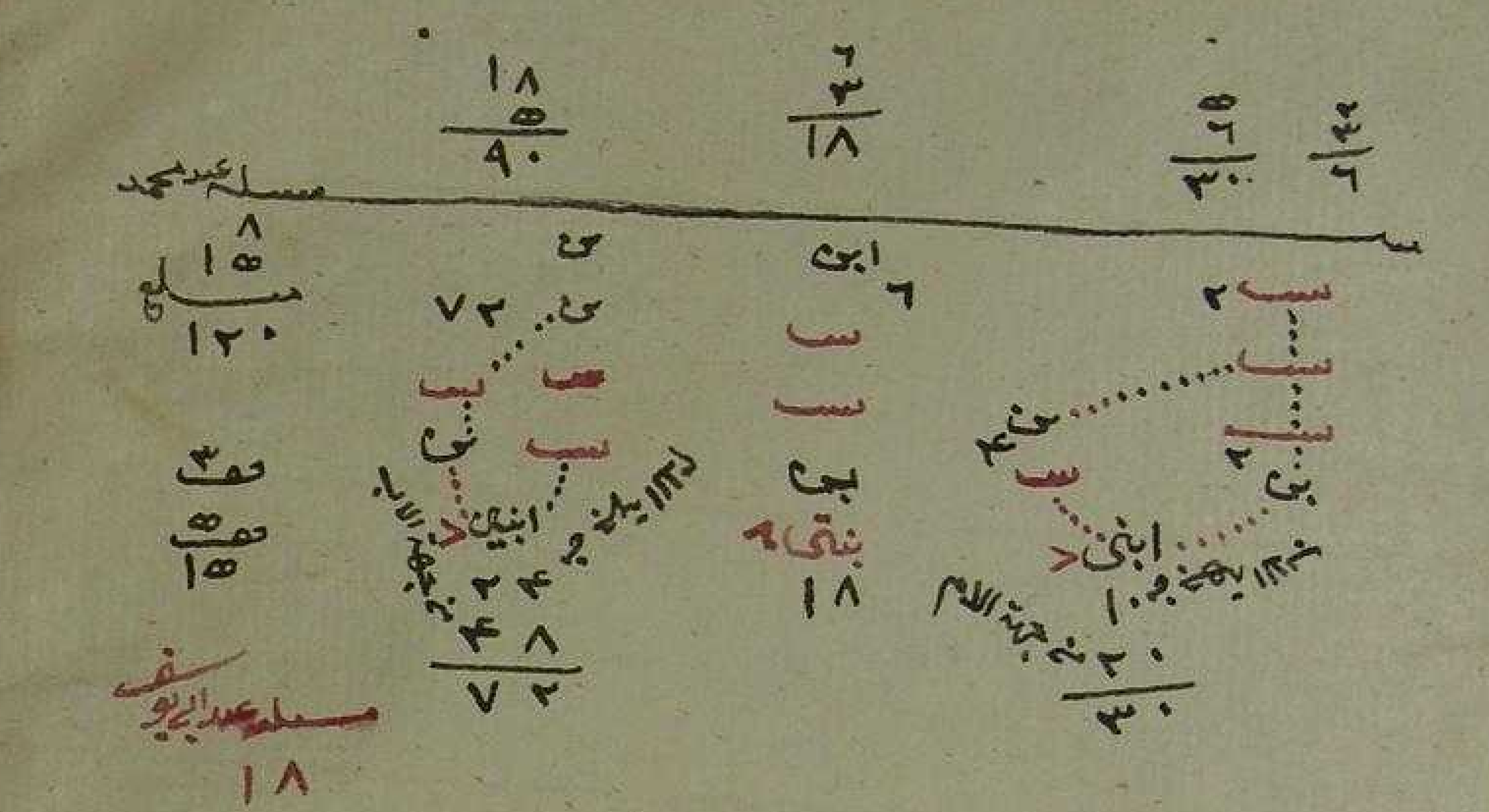

مسئلة عبد المجيد
١٨ ٩٠
٦ ١٨
٣٠
مبلغ ١٢٠
ابني
بنتي
١٨
٧٢
مسئلة عبد البر يوسف
١٨

اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلاثة اسباعه وهو نصيب البنتين
يقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث انصافا نصفه لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها
والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وتصح من ثمانية وعشرين والسابعة
ان يتساووا في القرب ولم يكن البعض ولد صاحب الفرض دون البعض سواء كان الكل اولاد
صاحب الفرض او لم يكن فيهم ولد صاحب الفرض واختلفت صفة الاصول وتعددت البطون
المختلفة والجهات فالحكم فيها عند ابي يوسف ان يقسم المال على ابدان الفروع و يعتبر الجهات
فيهم ايضا وعند محمد ان يقسم المال على اعلى الخلاف معتبرا فيه صفة وعدد الفروع والجهات ثم
يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى ويجمع ما اصاب الذكور ويعطى فروعهم ان
لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف والا يقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في
اولادهم ويجعل هنا ايضا الذكور والاناث طائفتين مع اعتبار عدد الفروع والجهات فيهما
وكذا الحال فيما اصاب الاناث بهذه الصورة

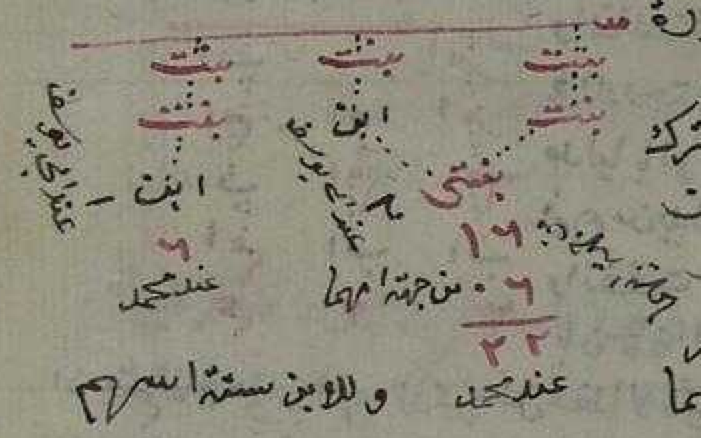


عند ابي يوسف المال بينهما اثلاثا صار الميت كانه ترك
اربع بنات وابنا ثلثاه للبنتين وثلثه للابن
وعند محمد رح المال بينهم على ثمانية وعشرين
سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر
سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما

يقسم

وللابن ستة اسهم

وصورة اخرى

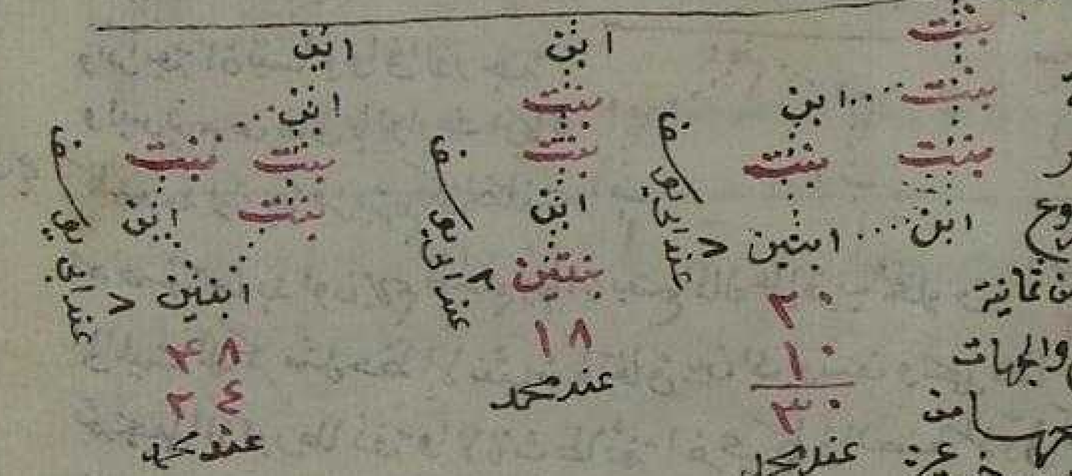


عند ابي يوسف المسئلة
من ثمانية عشر باعتبار
الجهات في ابدان الفروع
وعند محمد اصلها من ثمانية
باعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول وتصحيحها من
مائة وعشرين والمضروب خمسة عشر
بالقواعد السابقة **فصل** في الصنف الثاني وفيها خمس صور الاولى اذا لم يتساووا
في الدرجة فالحكم فيها ان يعطى اقربهم الى الميت جميع المال سواء كان من جهة الاب او من
غير جهة وسواء كان من جهة الاب او من جهة الام وسواء كان مدليا بالوارث او بغير
الوارث مع كون الابعد مدليا بالوارث وسواء كان ذكرا او انثى بهذه الصورة

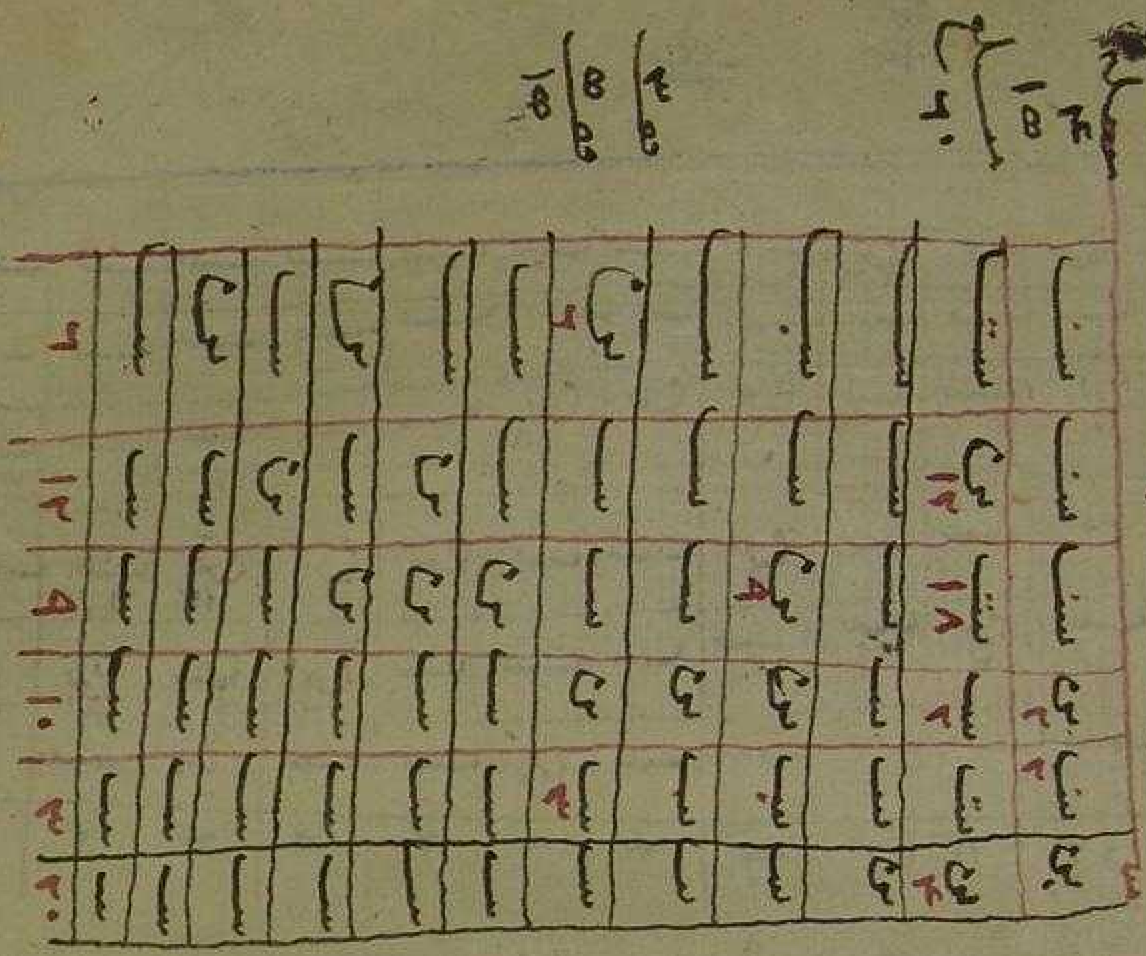

أخت لام وأما بان يكون البعض اولاد العصبات والبعض اولاد صاحب الفرض كثلاث
بنات اخوة متفرقة فالحكم فيها عند ابي يوسف ان يعتبر الاقوى في القرابة فعنده يجعل المال
اولاً لاولاد بني الاعيان ثم لاولاد بني العلات ان لم يوجد اولاد بني الاعيان ثم لاولاد
بني الاخياف ان لم يوجد اولاد بني العلات للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يوجد الاقوى
بان يتساووا في القوة يقسم بين ابدانهم للذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد رح ان
يقسم المال على نفس الاخوة والاخوات كما لو كانوا هم الورثة دون فروعهم اعني
باعتبار كونهم صاحب فرض او عصبة ورعاية مقتضى حالهم من كونهم عصبات او
اصحاب فروض للذكر مثل حظ الانثيين مطلقا كما في ساير الاصناف لكن مع اعتبار
عدد الفروع والجهات في انفسهم دون فروعهم ثم يقسم ما اصاب كل فريق من تلك
الاصول بين فروعهم برعاية الاصول المذكورة في الصنف الاول على ما تقرر هناك
فلنذكر فروعا لهذا الحكم الثالث ولو ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلاثة بني
وثلاث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

اخ لابوين — بنت ٣
اخت لابوين — ابن ٢ — بنت ١
اخ لاب — بنت
اخت لاب — ابن — بنت
اخ لام — بنت ١
اخت لام — ابن ١ — بنت ١

عند ابي يوسف يقسم المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع
بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا على الابدان وعند محمد رح يقسم ثلث
المال بين بني الاخياف اثلاثا باعتبار عدد الفروع فيهم واستوائهم في القسمة ثلثه
للاخ وثلثاه للاخت المقدرة بالاختين ثم ينتقل ما اصاب الاخ الى بنته وما اصاب
الاخت الى ابنها وبنتها بالسوية والباقي بين بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع
في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر بين ولدي الاخت اثلاثا
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان نصيب امهما المقدرة باختين ولا شيء لبني
العلات كما لا شيء لهم في العصبات عند اجتماعهم مع بني الاعيان وتصح المسئلة عنده
من تسعة بان تضرب الثلاثة التي هي عدد رؤس احدى الطائفتين في الثلاثة التي هي
اصل المسئلة وان لم يكن بنو الاعيان فبنو العلات بمنزلتهم ولو ترك بنت ابن اخ
وابن بنت اخت كلاهما لام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار
الابدان وعند محمد رح انصافا باعتبار الاصول هكذا

اخ لام — ابن — بنت ١ عند محمد
اخت لام — بنت — ابن ١ عند محمد

ولو ترك



ولو ترك ثلاث بنات بني اخوة متفرقين المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق
لانها ولد العصبة فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة في القرابة فتكون
مقدمة على بنت ابن الاخ لاب هكذا

اخ لابوين — ابن — بنت والمال
اخ لاب — ابن — بنت محجوبة
اخ لام — ابن — بنت محجوبة

ولو ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات
فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله لبنت الاخت لابوين ثم لاب ثم لام وعند محمد رح
خمس المال لبنت الاخت لام وخمسه لبنت الاخت لاب وثلاثة اخماسه لبنت الاخت
لابوين لان المال اذا قسم بين الاصول يقسم اخماسا بالفرض والرد لان في اصل المسئلة نصفا
وسدسين ولم يوجد من لم يرد عليه فيجعل من سهامهم هكذا

اخت لابوين — بنت ٣ عند محمد
اخت لاب — بنت ١ عند محمد
اخت لام — بنت ١ عند محمد

ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما ايضا
بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام فالمال كله لبنتي بنت الاخت
الاعيانية عند ابي يوسف ويقسم على الاصول مع اعتبار الجهات وعدد الفروع فيها عند محمد
فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس والثلثين مع ما بقي وتصح من اربعة وعشرين
والمضروب اربعة بهذه الصورة

اخ لاب — بنت — ابن ٣
اخت لاب — ابن
اخت لابوين — بنت
بنتين ١٦ — ٢ / ١٨
اخت لام — ابن — بنت ٤

الصنف الرابع وفيه ثلاث
صور الاولى ان يجتمعوا وكان
حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب الاب كالعمات مطلقا
والاعمام لام او من جانب الام كالاخوال والخالات مطلقا ولكن لم تتساو قرابتهم
في القوة بل تفاوتت فالحكم فيها ان يعطى الاقوى في القرابة جميع المال ويحجب الاخر
بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى
ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا اي لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى
فان الاقوى وان كان انثى يترجح على غيره وان كان ذكرا ثم ان كان الاقوى منفردا
يحوز جميع المال وان كان متعددا فان كانوا ذكورا فقط او اناثا فقط يقسم المال
بينهم على السوية وان كانوا ذكورا واناثا يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
بهذه الصورة

| عمة لابوين | عمة لاب | عمة لام |
|---|---|---|
| وارثة | محجوبة | محجوبة |

| خال لابوين | خالة لابوين | خال لاب | خال لام |
|---|---|---|---|
| ٢ | ١ | محجوبة | محجوب |

والثانية ان يجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا واستوت قرابتهم في القوة ايضا بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لابوين او لاب او لام فالحكم فيها ان يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا ذكورا واناثا وعلى السوية ان كانوا ذكورا فقط او اناثا فقط الا في رواية ابن سماعة عن ابي يوسف ان الذكر والانثى اذا كانوا امتيين فالمال بينهما على السوية هكذا

| عم لام | عمة لام | عمة لام | خال لابوين | خالة لابوين | خال لابوين |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢ | ١ | ١ | ٢ | ١ | ٢ |

والثالثة ان يجتمعوا وكان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فالحكم فيها ان يعطى قرابة الاب الثلثين وقرابة الام الثلث بلا اعتبار لقوة القرابة في حجب ذوي قرابة ضعيفة الا في رواية شاذة عن ابي يوسف وان كانت هذه القرابة معتبرة في استحقاق الزيادة حيث اعطى قرابة الاب الثلثان وقرابة الام الثلث كعمة لابوين وخالة لام او خال لابوين وعمة لام بهاتين الصورتين

| عمة لابوين | خالة لام | خال لابوين | عمة لام |
|---|---|---|---|
| ٢ | ١ | ١ | ٢ |

ثم يقسم ما اصاب كل فريق من قرابة الاب والام بينهم قسمة مثل القسمة حين اتحاد القرابة مثلا لو ترك عما لام وعمة لام وخالا لابوين وخالة لابوين يقسم المال اولا اثلاثا ثم يقسم ثلثاه بين العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه بين الخال والخالة كذلك وتصح من تسعة بهذه الصورة

| عم لام | عمة لام | خال لابوين | خالة لابوين |
|---|---|---|---|
| ٤ | ٢ | ٢ | ١ |

ولو ترك عمة لابوين وعمة لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لابوين وخالة لاب وخالة لام بهذه الصورة

| عمة لابوين | عمة لاب | عمة لام | خالة لابوين | خالة لاب | خالة لام |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢ وارثة | محجوبتان | | ١ وارثة | محجوبتان | |

فالعمة لابوين تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لابوين تحرز الثلث كذلك

وإذا



واذا تعددت العمات لابوين يقسم الثلثان بينهن على السوية وكذا الحال في تعدد الخالات لابوين فيقسم الثلث بينهن على السوية وان اختلط الاخوال لابوين مع تلك الخالات يقسم الثلث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فصل في الصنف الخامس الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول من بعض الوجوه كالترجيح بالاقربية وكاعتبار عدد الفروع والجهات عند ابي يوسف في الفروع وعند محمد في الاصول وفيها ست صور الاولى ان لا يتساووا في الدرجة فالحكم فيها ان يعطى اقربهم الى الميت جميع المال سواء كان من جهة الاب او من جهة الام ذكرا كان او انثى اقوى كان في القرابة او لا موافقا كان لصاحبه في الجهة او لا فبنت العم لام اولى من بنت بنت العم مطلقا وكذا من ابن الخال والخالة كذلك

وكذا من ابن بنت العم

| عم لام | عم لابوين | عم لاب | عم لام | خال مطلقا | خالة مطلقا |
|---|---|---|---|---|---|
| بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت |
| وارثة | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت |
| | محجوبات | | | | |

والثانية ان يتساووا في القرب ويتحد حيز قرابتهم بان يكون قرابة الكل من جانب الاب او من جانب الام ولكن لم يتساووا في القرابة ولم يكن البعض منهم ولد العصبة دون البعض سواء كان الكل اولاد العصبات كبنت العم لابوين مع بنت العم لاب او لا يكون الكل منهم ولد العصبة كبنت العمة لابوين مع بنت العمة لاب او لام فالحكم فيها ان يعطى من له قوة القرابة جميع المال بالاجماع ويحجب الاخر فاذا ترك ثلاث اولاد عمات متفرقات فالمال لولد العمة لاب وام فان فقد فلولد العمة لاب وان عدم فلولد العمة لام وكذا الحال في اولاد الاخوال المتفرقين والخالات المتفرقات بهذه الصورة

| عمة لابوين | عمة لاب | عم لام |
|---|---|---|
| بنت | ابن | ابن |
| وارثة | محجوبان | |

والثالثة ان يتساووا في القرب وقوة القرابة ايضا وكان حيز قرابتهم متحدا ولم يكن فيهم ولد العصبة كبنت عمة وابن ابن عمة كلاهما لاب وام او لاب او لام او كان كلهم اولاد العصبات كبنت العم لابوين وبنت عم آخر لابوين ايضا بهاتين الصورتين

| عمة لابوين | عمة لابوين | عم لابوين | عم لابوين |
|---|---|---|---|
| بنت | ابن | بنت | بنت |
| بنت | ابن | ١ | ١ |
| ١ | ٢ | | |

فالحكم فيها ان يعتبر ابدان الفروع ويقسم عليهم للذكر مثل حظ الانثيين سواء اتفقت

صفة الاصول في الذكورة والانوثة او اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد رح ان
يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفت الاصول و يعتبر الاصول باعتبار عدد الفروع
والجهات فيها ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول كما في الصنف الاول
صورة اعتبار العدد والجهات هكذا

| عمة لابوين | عمة لابوين | عمة لابوين |
| --- | --- | --- |
| بنت | ابن | بنت |
| بنتين | [illegible] | ابن |
| ١٦ من جهة الاب | | ٦ |
| ٦ / ٢٢ من جهة الام | | عند محمد |

والرابعة ان يتساووا في القرب وقوة
القرابة ويتحد حيز قرابتهم لكن كان
البعض ولد العصبة دون البعض
فالحكم فيها ان يعطي ولد العصبة جميع المال بالاجماع كبنت العم والعمة كلاهما لاب وام
او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة هكذا

| عمة لابوين | عم لابوين |
| --- | --- |
| ابن محجوب | بنت وارثة |

والخامسة ان يتساووا في القرب ويتحد حيز قرابتهم ويكون البعض ولد العصبة
دون البعض لكن لم يتساووا في قوة القرابة بل كان قرابة من لم يكن ولد العصبة
اقوى من قرابة ولد العصبة كابن العمة لابوين وبنت العم لاب هكذا

| عمة لابوين | عم لاب |
| --- | --- |
| ابن | بنت |
| وارث | محجوبة |

فالحكم فيها ان يعطي من كان له قوة القرابة جميع المال
في ظاهر الرواية قياسا على خالة الاب فانها مع كونها
ولد ذي رحم هي اولى لقوة القرابة الحاصلة لها من
جهة الاب من الخالة لام مع كونها ولد الوارث لان الترجيح لمعنى فيه وهو قوة
القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو الوراثة في المدلى به وقال بعضهم
وهو غير ظاهر الرواية المال كله في الصورة المذكورة لولد العصبة كيلا يلزم ترجيح
فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح كما يلزم ذلك على ظاهر الرواية قال
المولى ابن الكمال واختار عماد الدين في فصوله هذا المذهب متابعة لشمس الائمة
السرخسي وقال المولى الفناري وذكر شمس الائمة ان ظاهر المذهب ترجيح
ولد العصبة سواء اتحدت جهة القرابة او اختلفت والسادسة ان يتساووا في
القرب مع اختلاف حيز قرابتهم بان يكون بعضهم من جهة العمومة وبعضهم من
جهة الخؤولة فالحكم فيها ان لا يعتبر قوة القرابة ولا ولد العصبة في ظاهر الرواية
قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث من الجهتين

ليست



ليست اولى من الخالة لاب بل يعطى الثلثان من يدلي بقرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة
ثم التولد من العصبة والثلث من يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة قال صاحب
الضوء قال شمس الائمة السرخسي وهذا في رواية ابن عمران عن ابي يوسف فاما في
ظاهر المذهب فولد العصبة اولى سواء كان الحيز متحدا او مختلفا ثم قال ناقلا عن
شيخه فالاخذ للفتوى برواية شمس الائمة أولى فقد وافق رواية التمرتاشي
روايته انتهى ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام يقسم على
ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد رح يقسم المال على اول
بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف الاول ثم ان
اصحاب الشروح قالوا في هذا المقام ناقلين عن شمس الائمة السرخسي قال شمس
الائمة السرخسي ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد من احد
الجانبين وقلته في الآخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلى به اعني الاب والام
ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال لابي يوسف رحمه الله على محمد رحمه الله
في اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلى به لما اختلفت القسمة بكثرة العدد
وقلته كما لم تختلف ههنا الا ان لمحمد ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلى به
حكما بتعدد الفروع وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشئ انما يتعدد
حكما اذا كان يتصور ثبوته فيه حقيقة ومن البين امكان التعدد في الاولاد
من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع واما الاب والام
فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات المتشعبة
منهما فلنذكر صورتين احديهما لاعتبار عدد الفروع والثانية لاعتبار الجهات مثال
الاولى

| خالة لام | خال لام | عمة لام | عم لام |
| --- | --- | --- | --- |
| ابن | ابن | ابن | بنت |
| بنتان | ابنان | بنتان | ابن |
| ٢ | ٤ | ٦ | ٦ |

اصلها من ثلاثة وتصحيحها من ثمانية عشر والمضروب ستة باتفاق بين ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لكن اصلوهما مختلفان لان ابا يوسف رحمه الله يعتبر ابدان الفروع
ويقسم الثلثين على ذوي قرابة الاب منهم والثلث على ذوي قرابة الام منهم ومحمد
رحمه الله يعتبر الاصول ويقسم الثلثين على ذوي قرابة الاب منهم والثلث على ذوي

قرابة الام منهم مع اخذ الصفة منهم واعتبار عدد الفروع فيهم ومثال الثانية هذه

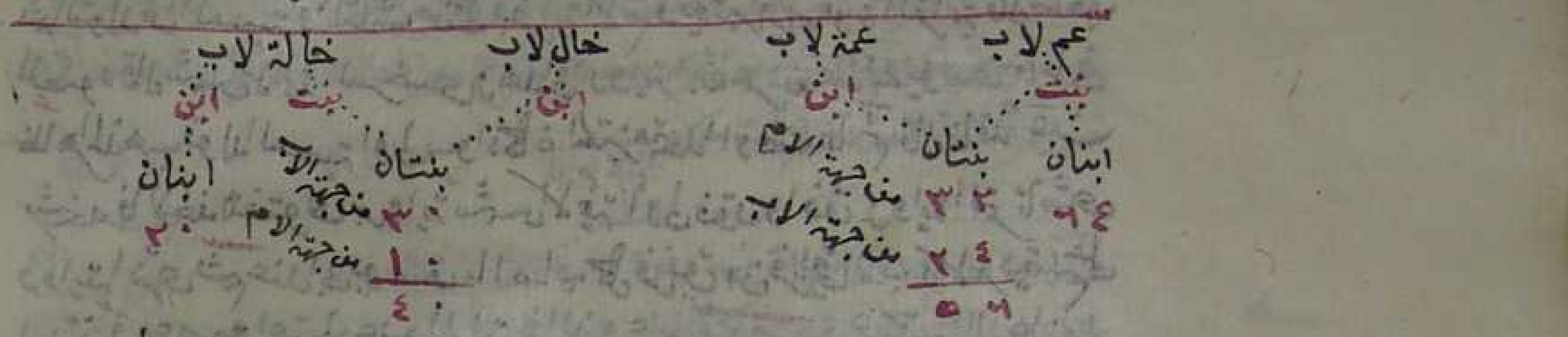


اصلها من ثلاثة وتصح من اثني عشر اذ الثلثان يقسم على ابدان فروع قرابة الاب وهي
ابنان واربع بنات باعتبار الجهات فينكسر الاثنان على البنين الاربعة بالاختصار و
بينهما موافقة نصفية فيوقف نصف الاربعة وهي اثنان والثلث يقسم على ابدان
فروع قرابة الام وهي ايضا اربعة بعين مامر فينكسر الواحد على الاربعة فيوقف الاربعة
وبين الاربعة والاثنين تداخل فتضرب الاربعة في اصل المسئلة يبلغ الى اثني عشر واما
عند محمد رح اصلها من ثلاثة وتصح من مائة وثمانين اذ الثلثان وهما اثنان يقسم على
نفسي العم والعمة الذين هما بمنزلة خمسة اعمام باعتبار العدد والجهة والاثنان لا تنقسم
على الخمسة بل بينهما مباينة فتوقف الخمسة ثم يقسم الثلث وهو واحد على نفسي الخال والخالة
اللذين هما بمنزلة اربع اخوال باعتبار العدد والجهة ولا يستقيم الواحد على الاربعة بل
بينهما مباينة وبين الخمسة والاربعة الموقوفتين مباينة فتضرب احديهما في جميع الاخرى
يبلغ الى عشرين ثم نضربها في اصل المسئلة الذي ثلاثة يبلغ الى ستين ثم ما كان لقرابة
الاب وهو اثنان في العشرين يبلغ الى اربعين وما كان لقرابة الام وهو واحد فيها ايضا
يبلغ الى عشرين ثم يقسم الاربعين بعونه بين العم الذي بمنزلة اربعة اعمام والعمة
التي بمنزلة عم واحد اخماسا اربعة اخماسه وهي اثنان وثلاثون للعم وخمس واحد
للعمة ثم يقسم ما اصاب العم بين الابنين والبنتين الذين بمنزلة ثلاثة بنين ولا يستقيم
عليهم بل بينهما مباينة فيوقف ثم تقسم العشرين بين الخال والخالة الذين بمنزلة اربعة
اخوال نصفها وهو عشرة للخال والنصف الاخر للخالة ثم تقسم ما اصاب الخالة وهو
عشرة بين ابنها وبنتها الذين بمنزلة ثلاثة بنين ولا تستقيم عشرة على ثلاثة بل بينهما
مباينة فنأخذ عدد رؤسهم ومعناه عدد رؤس آخر وهو ايضا ثلاثة فبين الثلاثة
والثلاثة تماثل فتضرب احديهما في الستين يبلغ الى مائة وثمانين فمنها تصح المسئلة

اذ قد

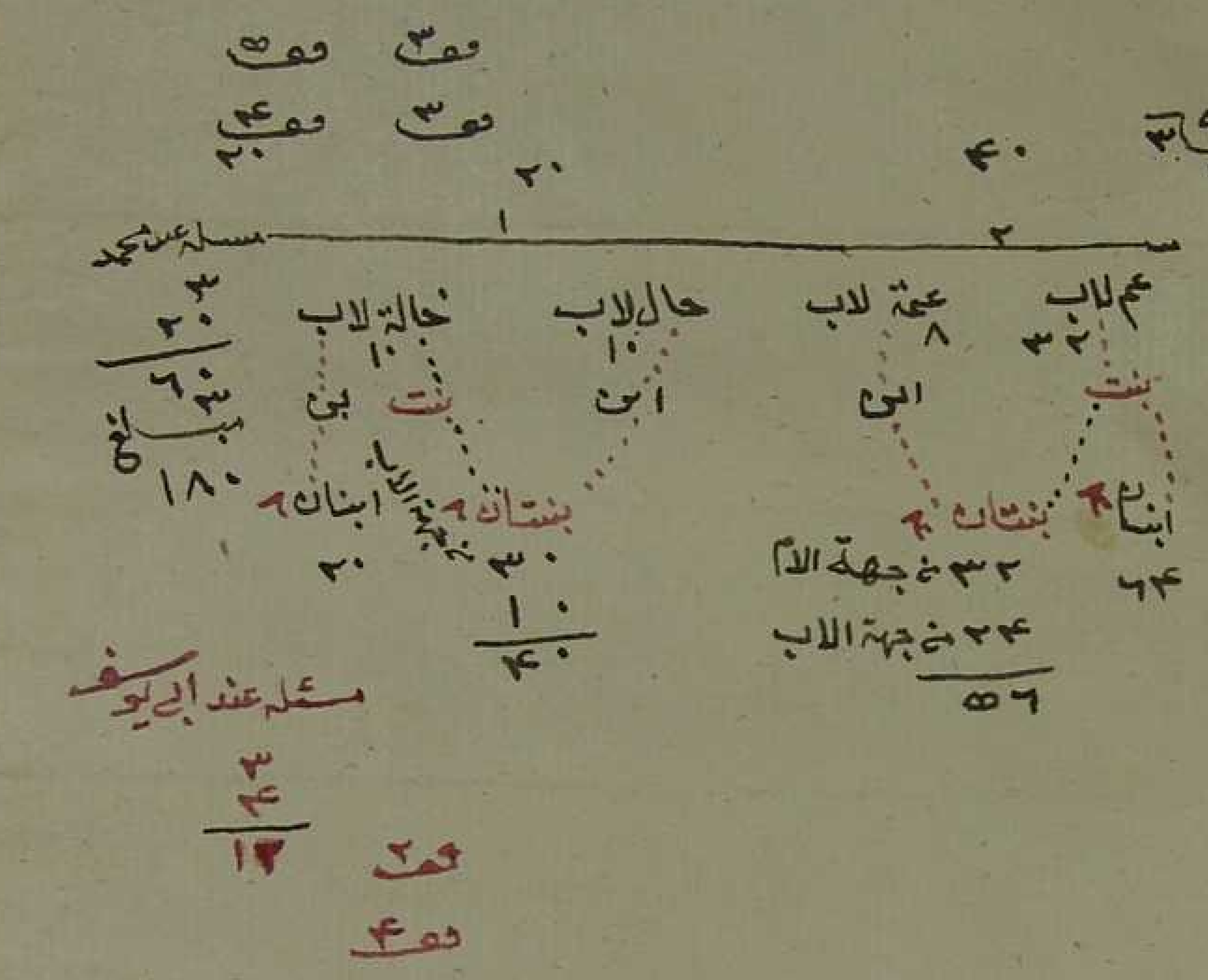

اذ قد كان للعم اثنان وثلاثون نضربها في الثلاثة يبلغ الى ستة وتسعين فنعطي منها
الابنين اربعة وستين والبنتين اثنين وثلاثين وللعمة ثمانية نضربها في الثلاثة
يبلغ الى اربعة وعشرين نعطيها البنتين فيحصل لهما من جانبي العم والعمة ستة وخمسون
سهما وكان للخال عشرة نضربها في الثلاثة يبلغ الى ثلاثين نعطيها البنتين وللخالة
عشرة ايضا نضربها في الثلاثة ايضا يبلغ الى ثلاثين ثم تقسم بين بنتها وابنها فنعطي
منها العشرة بنتها التي بمنزلة ابن والعشرين ابنها الذي بمنزلة الابنين ثم نعطي ما اصاب
البنت وهو عشرة البنتين فيحصل لهما من طرفي الخال والخالة اربعون سهما وما
اصاب الابن وهو عشرون الابنين ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهم لتركهما
ثم الى اولادهم بها تين الصورتين

ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم
ثم الى اولادهم كما في العصبات بها تين الصورتين

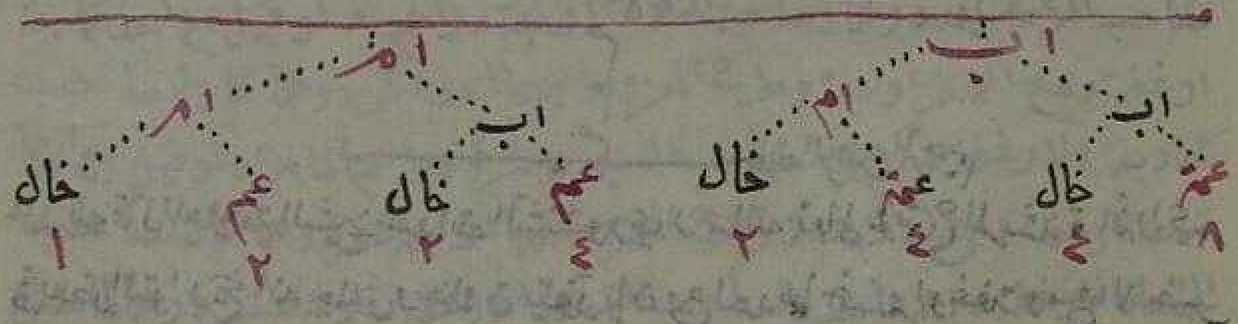


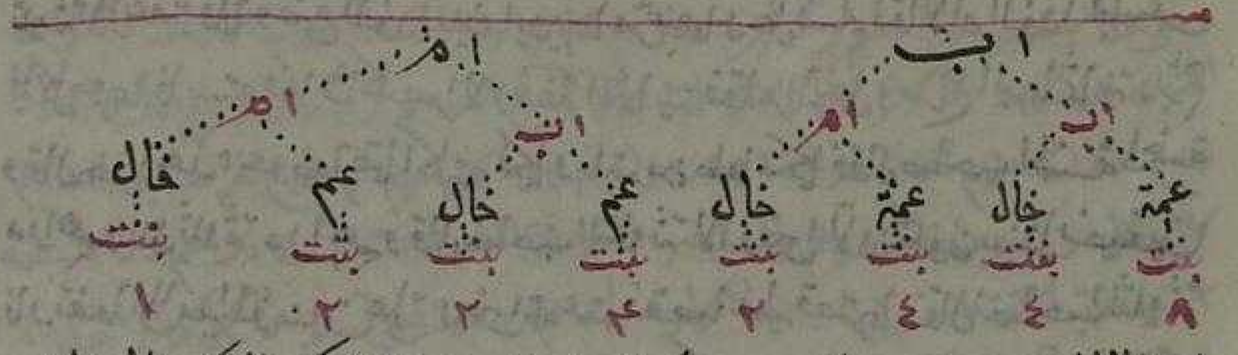


اعني اذا لم يوجد عمومة الميت وخؤولته واولادهم ينتقل حكمهم المذكور الى عم ابي
الميت لام وعمته وخاله وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فان انفرد

واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى
منهم اولى ذكراكان او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين
وان اختلفت حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث
الى آخر ما مر فان لم يوجد هؤلاء كانت حكم اولادهم حكم الصنف
الخامس فان لم يوجدوا اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة
ابوي ابوي الميت وخؤلتهم ثم الى اولادهم
وهكذا الى ما لا يتناهى ثم ينبغي ان يعلم اذا اجتمع
عمومة الاب مع عمومة الام او خؤلتها
مع خؤلتها او اولاد هؤلاء مع اولاد
هؤلاء كان الثلثان لقرابة الاب
والثلث لقرابة الام ثم يقسم
على ما تقدم من الاعتبارات
والله اعلم وصلى الله
على سيدنا محمد وآله
وصحبه
وسلم
م
م
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله قال العلامة الشيخ عبد الله الشنشوري رحمه الله تعالى في شرح المرشدة انه راي
في بعض التواريخ انه جلس رجلان يتغديان مع احدهما خمسة ارغفة ومع الاخر
ثلاثة ارغفة فلما وضع الغدا بين ايديهما مر بهما رجل فسلم فقالا له الغدا فجلس
فاكل معهما فاستوفوا في اكلهم الارغفة الثمانية فقام الرجل وطرح اليهما ثمانية دراهم
وقال خذا هذه عوضا عما اكلته لكما ونلته من طعامكما فقال صاحب الخمسة لي خمسة
دراهم ولك ثلاثة دراهم وقال صاحب الثلاثة لا ارضى الا ان تكون بيننا نصفين
فارتفعا الى امير المؤمنين علي رضي الله عنه فقصا عليه قصتهما فقال لصاحب الثلاثة
قد عرض عليك صاحب الخمسة ما عرض وخبزه اكثر من خبزك فارض بالثلاثة فقال
والله ما رضيت منه الا بالحق المر فقال علي رضي الله عنه ليس لك بمر الحق الا درهم

واحد



واحد قال سبحان الله يا امير المؤمنين يعرض على ثلاثة ولم ارض واشرت الي الى
باخذها ولم ارض وتقول لي انه لا يجب لك الا درهم واحد فقال له انه عرض عليك
صاحبك ان تاخذ الثلاثة صلحا فقلت لا ارضى الا بمر الحق ولا يجب لك في مر الحق
الا واحد فقال له الرجل عرفني الوجه حتى اقبله فقال علي رضي الله عنه اليس الثمانية
الارغفة اربعة وعشرين ثلثا اكلتموها وانتم ثلاثة انفس ولا يعلم الاكثر منكم
اكلا ولا الاقل فتحملون في ذلكم على السوا قال بلى قال فاكلت انت ثمانية اثلاث
وانما لك تسعة واكل صاحبك ثمانية وله خمسة عشر ثلثا اكل منها ثمانية وبقي له سبعة
واكل صاحبكما ثمانية اكل لك واحدا من تسعة فلك بواحدك واحد ولصاحبك
سبعة فقال الرجل رضيت انتهى قلت ويشبه هذه المسئلة ما لو كان مع احدهما
ثلاثة ارغفة ومع الاخر رغيفان وعزما شخصا فاكل معهم واستووا في اكلهم
الارغفة الخمسة وقام الرجل وطرح اليهما خمسة دراهم فان صاحب الرغيفين
لا يستحق من الخمسة الدراهم الا درهما واحدا وصاحب الثلاثة يستحق منها اربعة
دراهم لان الخمسة الارغفة خمسة عشر ثلثا اكلها ثلاثة كل واحد اكل خمسة اثلاث
فالذي اكله المعزوم ثلثا واحدا من الرغيفين ومن الثلاثة الارغفة اربعة اثلاث
لان الثلاثة بتسعة اثلاث خمسة اكلها صاحبها واربعة اكلها المعزوم ولهذا استحق
صاحب الرغيفين درهما وصاحب الثلاثة اربعة دراهم ولو قيل مع احدهما سبعة
ارغفة ومع الاخر اربعة وطرح المعزوم اليهما احد عشر درهما كان لصاحب
الاربعة الارغفة درهم ولصاحب السبعة عشرة دراهم لما مر ولو قيل مع احدهما
تسعة ارغفة ومع الاخر خمسة وطرح المعزوم اليهما اربعة عشر درهما كان لصاحب
الخمسة الارغفة درهم واحد ولصاحب التسعة الارغفة ثلاثة عشر درهما لما سبق
وعلى هذا يتصور فيها صور كثيرة ولا يمتنع ايضا لو كان اصحاب الارغفة اكثر من
اثنين من ثلاثة فاكثر فمثال الثلاثة لو كان مع احدهم رغيفان ومع آخر رغيفان
ومع الثالث منهم ثلاثة ارغفة وعزموا رجلا واكل معهم ثم طرح لهم سبعة دراهم
كان لكل من له رغيفان درهم ولصاحب الثلاثة الارغفة خمسة دراهم لان السبعة
الارغفة ثمانية وعشرون ربعا اكلوها وهم اربعة على السوا فاكل كل واحد من
اصحاب الرغيفين سبعة وله ثمانية واكل صاحب الثلاثة الارغفة سبعة وله اثنا
عشر واكل المعزوم منهما واحدا واحدا ومن صاحب الثلاثة خمسة فلكل واحد منهما بواحدة

درهم ولصاحب الثلاثة خمسة بعدد ما زاد عنه وكذا لو قيل مع اثنين منهم كل واحد
ثلاثة ارغفة ومع الثالث خمسة ارغفة وطرح المعزوم لهم احد عشر درهما كان لكل
واحد منهما درهم ولصاحب الخمسة تسعة دراهم ومثال الاربعة لو كان مع احدهما
رغيفان ومع الثاني رغيفان ومع الثالث رغيفان ومع الرابع ثلاثة ارغفة
وعزموا رجلا واكل معهم ثم طرح لهم تسعة دراهم كان لكل من له رغيفان درهم
واحد ولصاحب الثلاثة الارغفة ستة دراهم لان التسعة الارغفة خمسة واربعون
خمسا اكلوها وهم خمسة انفس على السوا فاكل كل واحد من اصحاب الرغيفين تسعة
وله عشرة واكل صاحب الثلاثة تسعة وله خمسة عشر واكل صاحب الثلاثة تسعة
وله خمسة عشر واكل المعزوم من كل واحد من الثلاثة واحدا واحدا واحدا ومن صاحب
الثلاثة ستة فلكل واحد منهم بواحده درهم ولصاحب الثلاثة ستة دراهم
بعدد ما زاد عنه وكذا لو قيل مع كل واحد من الثلاثة ثلاثة ارغفة ومع الرابع خمسة
ارغفة وعزموا رجلا فاكل معهم ثم طرح لهم اربعة عشر درهما كان لكل من له ثلاثة
ارغفة درهم ولصاحب الخمسة احد عشر درهما وان اردت جعل الدرهم لواحد من
الثلاثة وباقي الدراهم بين الاثنين نصفين فاجعل الواحد منهم ثلاثة ارغفة
ولكل واحد من الاثنين اربعة فجملة الارغفة احد عشر فاذا كانت الدراهم ايضا
احد عشر استحق صاحب الثلاثة الارغفة درهما وكل واحد من صاحبي الاربعة
الارغفة يستحق خمسة دراهم لما تقدم وان اردت جعل الدرهم الواحد
لواحد من الاربعة وباقي الدراهم بين الثلاثة اثلاثا فاجعل لواحد منهم اربعة
ارغفة ولكل واحد من الثلاثة خمسة ارغفة فجملة الارغفة تسعة عشر فاذا
كانت الدراهم ايضا تسعة عشر فلصاحب الاربعة الارغفة درهم ولكل واحد من
اصحاب الخمسة ستة دراهم ولا يخفى تفصيلها وان اردت ان تجعل الاثنين
درهمين لكل واحد درهم وباقي الدراهم بين اثنين انصافا فاجعل الاثنين
لكل واحد ثلاثة ارغفة وللاثنين لكل واحد اربعة ارغفة فجملة الارغفة اربعة
عشر فاذا كانت الدراهم ايضا اربعة عشر استحق كل واحد من صاحبي الثلاثة
الارغفة ستة دراهم ولا يخفى تقسيمها وعلى هذا يتصور فيها صور كثيرة ولا
يخفى على الفطن تصويرها والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم م م م



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقير عمر بن الوردي ... لله شكري ابدا وحمدي
مصليا على الرضي محمد ... والآل والاصحاب ذخري في غد
وهذه المسائل المهذبه ... ضمنتها المسائل الملقبه

الاولى المشتركة

اول ما ابداء بالمشتركه ... زوج وام معهما في التركه
من ولدي للام بوني عصبه ... فاشتركوا على الام منجبه
فهب اباهم غير شيء واقسم ... ثلثا على اخوته كلهم
على وقل ماتت عن ابني عم ... وكان اول اخا من ام
والثاني زوجها ومعهم جده ... واخوة مفترقون عده

الثانية الاكدريه

والزوج والام وجد لامرأه ... والاخت اكدرية مكدره
فنصف زوج عن ابي بكر كمل ... وثلث ام وللجد ما فضل
ومن ثمان صححت عند عمر ... للزوج نصف وهو للاخت اشتهر
والسدس للام كذا للجد ... قال علي تلك تسع عندي
للزوج نصف وهو للاخت وقد ... اعطي للام السدس والثلث لجد
صاحي ابا السبطين لو لم يعصب ... بالجد اختا بعد اخذ النصب
على وقل اربعة والاول ... منهم له ثلث الجميع يحصل
والثاني ثلث ما بقي كالتالي ... والرابع الباقي من الاموال

الثالث الخرقاء

وتلك لا وجا لخرقاء ... تخرقت في حكمها الاراء
فاسقط الصديق اختا وقسم ... مثلثا للجد والام النعم
عن عمر اثنان لجد واحد ... للام والثلاث للاخت اعتقد
عثمان قال هذه مثلثه ... على السواء لكل شخص ورثه
علي اعطى الاخت نصفا وللام ... ثلثا وما يبقى الى الجد بضم
والنصف للاخت ابن مسعود جعل ... وما بقي للجد والاخت اعتقل
زيد يقول الثلث للاخت وما ... يفضل ثلثاه لجد قسما

اربعين
الجد

الرابع ام الفروخ

ام الفروخ ولد ام فرّم … ومعها زوج واختان وام
في زمن القاضي شريح وقعت … اعالها العشرة فانتبعت
مع رجل زاد شريحا بلوى … بكتم فتوى ويذيع شكوى

الخامسة ام الارامل والدينارية

ورابع منها من ولد ام قد خلت … وضعفها من اخوات كملت
وجدتان وثلوث نسوه … ثم الارامل اقسمن استوا
عاى وقل في رجل يخلف … سبعا وعشرا ارثها يختلف
بعدهن ارثه نصار … صار لكل امراة دينار

السادسة المنبرية

ومنبرية اعلها بالثمن … في زوجة وابوين وابنتين
فيها على المنبر قال المرتضى … قد صار ثمن العرس تسعا ومضى

السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة مربعات ابن مسعود

وهذه المربعات تذكر … عن ابن مسعود كما تصور
بنت واخت مع جد قسما … للبنت نصفا والمبقى لهما
زوج وام ثم جد فله … نصف وباق لهما عد له
عرس واخت ثم جد بعد ذي … فاصل ربع هذه ونصف ذي

الحادية عشر المثمنة

وهذه وقد علمت ما هيه … مذاهب الناس بها ثمانيه
صورتها عرس واختان لام … وابنة وابن بقتل الاب ذم
اورق كي يحرم والتمام … اختان للاصلين والسلام

الثانية عشر تسعينية زيد

وذات تسعين لزيد وهي ام … والجد والاختين لاصلين تعم
واخوان مع اخت لاب … من ضعف تسع اصلك او اضرب

الثالثة عشر النصفية

والزوج مع اخت هي النصفية … لابوين او اب سويه





الرابعة عشر والخامسة عشر العمريتان

والعمريتان قل زوجان … وابوين وهما ثنتان

السادسة عشر الناقضة

وان تجد زوجا واما عارضه … وولديها فتسمى الناقضة
اذ لا يرى العول ابن عباس ولا … بالاخوين حجب ام حللو
لكن على القياس من مقاله … للاخوين ما بقي من ماله

السابعة عشر المباهلة

وهي ذات عول المباهله … كالزوج والام واخت كامله

الثامنة عشر الامتحان

الامتحان تسعة من اخوة … وخمس جدات وجد النسوة
يتلوهم سبع بنات وهي من … عشرين مع اربعة للممتحن
عاى وقل وذاته منحصره … لم يبلغ الفريق منهم عشرة
ومن ثلاث الف اسبينا … ومايتي تمم واربعينا

التاسعة عشر الغرا والمروانية

زوج وست اخوات فرقت … غراء مروانية تحققت

العشرون المروانية الاخرى

وزوجة عن ابن مروان بدت … بدرهم والارث عشرون غدت
اختان للام وغاية النسا … ومن اب بنتان فانح الخمسا

الحادية والعشرون الدينارية

وقد شكت الى علي امرأة … اعطيت الدينار من ستماية
قال لها الاخ عن عرس سرا … وللام والبنتين وانثى عشرا
اخا واخت قالت الاخت نعم … قال الذي اعطاك ذاك ما ظلم

الثانية والعشرون الديناريه المامونية

وسال المامون يحيى اذ عزم … بان يوليه القضا بين الامم
عن ابوين وابنتين ثم لم … يقسم الى ان مات الام فكم
قال ~~لاول~~ لاول فما الاول انثى ام رجل … قال بعرفك الجواب قد سهل

الثالثة والعشرون مختصرة زيد

وخذ لزيد هذه المختصرة     واعمل بها رفيقة محرره

ام وجد ثم اخت كامله     ولاب اخ واخت حاصله

فان تشا قل بلغت ثمانية     مع مائة طريق بسط دانية

وبعد ان تقسم بالانصاف     توافقت فالنصف منها كافي

او فقل القسم وثلث ما بقي     تساويا من ضعف شيء ترتقي

سهم على ثلاثة ذو كسر ه     فاضرب ثلثا في ثمانة عشرى

الرابعة والعشرون الصما

وان ترى الوفاق ذا انعدام     بين رؤس القوم والسهام

وبين اعداد الرؤس تسمى     لاجل ما ذكرته بالصما

تمت بحمد الله والصلاة     على النبي خاتم الكاة ه

واله وصحبه ذوي القرب     وخيرة وعد في عند الكرب

والحمد لله رب العالمين وصلى الله

على سيدنا محمد واله وصحبه

اجمعين



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اذا هلك هالك
وترك بنتي بنت ابن بنت وترك ابني ابن البنت هما ابنا ابن بنت بنت وهما ابنا بنت
ابن بنت وهما ايضا ابنا بنت بنت بنت وترك بنت بنت ابن بنت هي بنت بنت بنت
وترك ثلاث بنات ابن بنت بنت بهذه الصورة

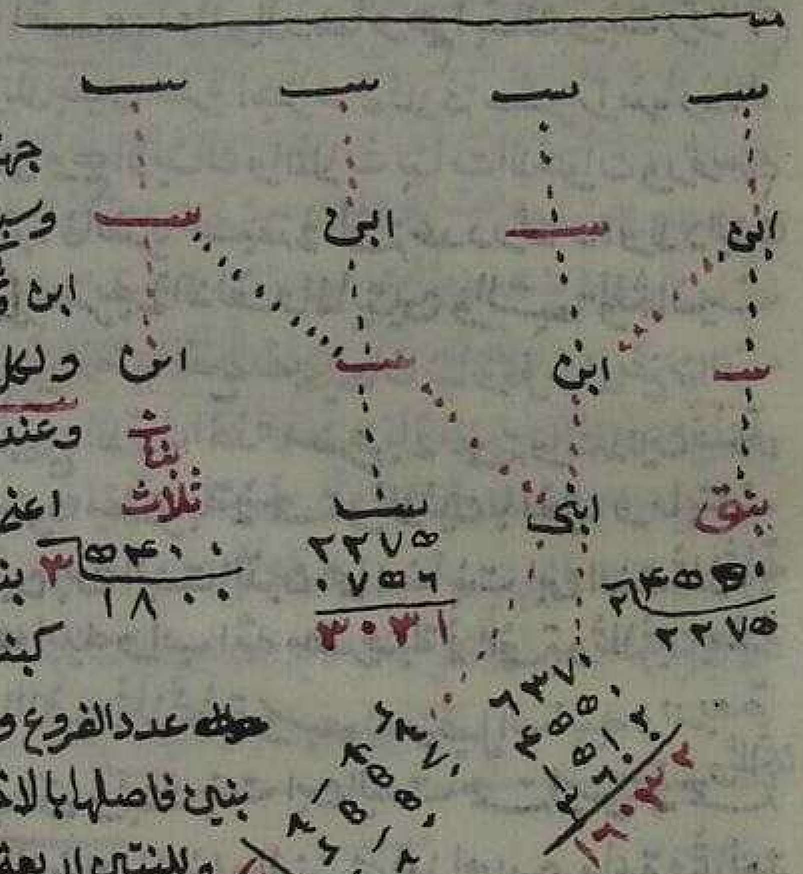


فابو يوسف رح يعتبر الجهات في ابدان الفروع
فالابنان لهما اربع جهات والبنت لها
جهتان فكان الميت ترك ثمانية بنين
وسبع بنات فالمسئلة من ثلاثة وعشرين لكل
ابن ثمانية وللبنت ذات الجهتين سهمان
ولكل واحدة من البنات الخمس سهم واحد
وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اعلى الخلاف
اعني البطن الثاني وفيه ابنان احدهما كاربعة
بنين والاخر كثلاثة بنين وفيه بنتان احديهما
كبنتين والاخرى كست بنات معتبرا فيهم
عدد الفروع والجهات فبنت عن ابن وبنت عن ثلاثة
بنين فاصلها بالاختصار من احد عشر للابنين منها سبعة
وللبنتين اربعة فاجعل الابنين طائفة والبنتين طائفة
واقسم نصيب كل طائفة على فروعهم الذين في البطن الثالث
كما عرفت فاذا قسمت السبعة نصيب الابنين على الابن والبنتين فروعهما باينتهم سهامهم
لان الابن عن ابنين والبنتين عن خمس بنات اعتبارا بعدد الفروع والجهات فيهم ايضا فرؤسهم
تسعة والسبعة تباينها واذا قسمت الاربعة نصيب البنتين على الابنين والبنت فروعهما
باينتهم سهامهم ايضا لان الابنين عن خمسة بنين والبنت عن ثلاث بنات اعتبارا بعدد
الفروع والجهات فيهم ايضا فرؤسهم ثلاثة عشر والاربعة تباينها فاضرب الثلاثة عشر في التسعة
عدد رؤس اولاد الابنين تبلغ مائة وسبعة عشر اضربها في الاحد عشر الاصل تبلغ الفا ومائتين
وسبعة وثمانين وكل من له شيء من الاحد عشر اخذه مضروبا في مائة وسبعة عشر فلاولاد
الابنين سبعة في مائة وسبعة عشر بثمان مائة وتسعة عشر للابن اربعة اتساعها ثلاثمائة
واربعة وستون ادفعها الابنين وللبنتين خمسة اتساعها اربعمائة وخمسة وخمسون ادفعها

لاولادهما وهم ابنان وثلاث بنات لكل بنت خمسة وستون وللابنين مايتان وستون
فصار للابنين ستماية واربعة وعشرون لكل ابن ثلاثماية واثنا عشر منها ماية واثنان
وثمانون من قبل اب ابيه وماية وثلاثون من قبل اب امه ولاولاد البنتين من الاحد عشر
الربعة في ماية وسبعة عشر باربعة ماية وثمانية وستين للبنت منها ثلاثة اجزاء من ثلاثة
عشر جزا منها وذلك ماية وثمانية اقسمها على اولادها وهم ابنان وبنت رؤسهم
خمسة والماية والثمانية تباينها وللابنين عشرة اجزاء من ثلاثة عشر جزا منها وذلك
ثلاثماية وستون اقسمها على اولادهما وهم الابنان والثلاث بنات الاخوات ورؤسهم
سبعة والثلاثماية والستون تباينها فاضرب السبعة في الخمسة عدد رؤس اولاد البنت
تبلغ خمسة وثلاثين هي جزء السهم اضربه في الالف والمايتين والسبعة والثمانين
تبلغ خمسة واربعين الفا وخمسة واربعين ومنها تصح تصحيحا ثانيا وكل من له شي من الف
والمايتين والسبعة والثمانين التصحيح الاول اخذه مضروبا في الخمسة والثلاثين فلكل
بنت من بنتي بنت ابن البنت خمسة وستون مضروبة في خمسة وثلاثين بالفين ومايتين
وخمسة وسبعين ولكل ابن من ابني ابن ابن البنت الذين هما ابنا بنت ابن البنت ثلاثماية
واثنا عشر الحاصلة له من قبل اب ابيه واب امه مضروبة في خمسة وثلاثين بعشرة
آلاف وتسعماية وعشرين منها ستة الاف وثلاثماية وسبعون من قبل اب ابيه واربعة
الاف وخمسماية وخمسون من قبل اب امه ولبنت بنت ابن البنت خمسة وستون في خمسة وثلاثين
بالفين ومايتين وخمسة وسبعين وللابنين ايضا والبنت من قبل ام امهم ماية وثمانية
مضروبة في خمسة وثلاثين بثلاثة الاف وسبعمائة وثمانين لكل ابن الف وخمسماية
واثنا عشر وللبنت سبعماية وستة وخمسون فصار للبنت ذات الجهتين ثلاثة الاف
واحد وثلثون وللابنين ايضا والثلاث البنات الاخوات ثلاثماية وستون مضروبة في خمسة
وثلاثين باثني عشر الفا وستماية لكل ابن سبعا بها ثلاثة الاف وستماية ولكل بنت من
بنات ابن بنت البنت سبعها الف وثمان ماية فصار لكل واحد من الابنين ستة عشر
الفا واثنان وثلاثون منها من قبل اب ابيه ستة الاف وثلاثماية وسبعون ومن قبل
ام ابيه اربعة الاف وخمسمائة وخمسون ومن قبل ام امه الف وخمسماية واثنا عشر
ومن قبل ام ابيه ثلاثة الاف وستماية وعند اهل التنزيل اذا ادلى ذو الرحم بقرابتين
ورث بهما وان ادلى باكثر ورث بها ففي المثال اذا رفعتهم ثلاث درجات صار و
بمنزلة اربع بنات فالمال كله بينهن ارباعا فرضا وردا ربع البنت الاولى لاولاد ولدي

ابنها



ابنها ارباعا عند الحنابلة واسداسا للذكر مثل حظ الانثيين عند الشافعية وربع الثانية
لابني ابن بنتها وربع الثالثة لاولاد بنت ابنها اثلاثا عند الحنابلة واخماسا للذكر
مثل حظ الانثيين عند الشافعية وربع الرابعة لاولاد ولدي بنتها اسداسا
عند الحنابلة واثمانا للذكر مثل حظ الانثيين عند الشافعية فاصلها عند اهل التنزيل
الربعة وجزء سهمها عند الحنابلة اثنا عشر وتصح من ثمانية واربعين لكل واحدة
من بنتي بنت ابن البنت ثلاثة ولكل واحد من الابنين خمسة عشر ثلاثة من قبل
ام اب ابيه وستة من قبل ام ام ابيه واربعة من قبل ام اب امه واثنان من قبل ام
ام امه وللبنت ذات الجهتين ستة اربعة من قبل ام اب امها واثنان من قبل ام
ام امها ولكل بنت من بنات ابن بنت البنت سهمان وعند الشافعية جزء سهمها
ماية وعشرون وتصح من اربعمائة وثمانين لكل بنت من بنتي بنت ابن البنت عشرون
ولكل واحد من الابنين ماية وثمانية وسبعون منها اربعون من قبل ام اب ابيه وستون
من قبل ام ابيه وثمانية واربعون من قبل ام اب امه وثلثون من قبل ام ام امه
وللبنت ذات الجهتين تسعة وثلاثون اربعة وعشرون من قبل ام اب امها وخمسة عشر
من قبل ام امها ولكل بنت من بنات ابن بنت البنت خمسة عشر والله اعلم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

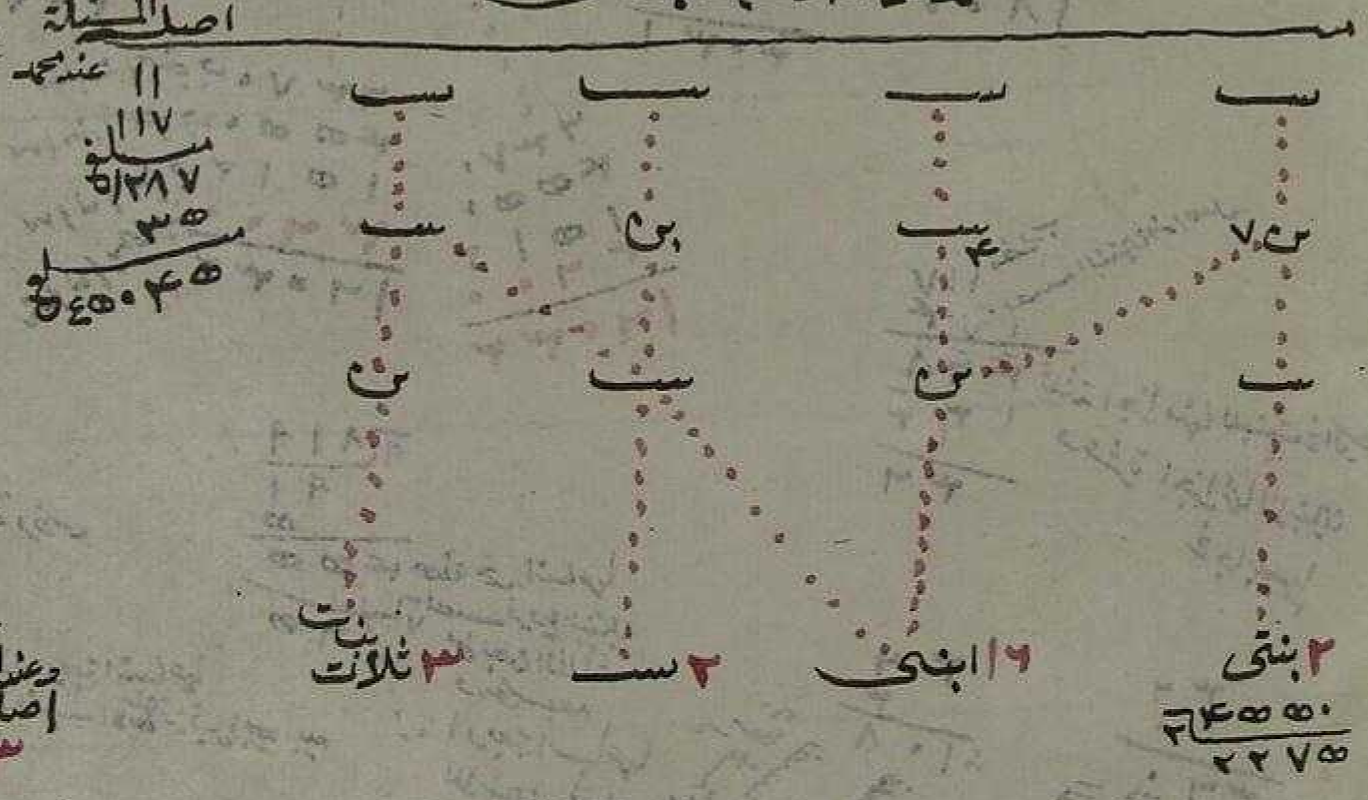

١١٧

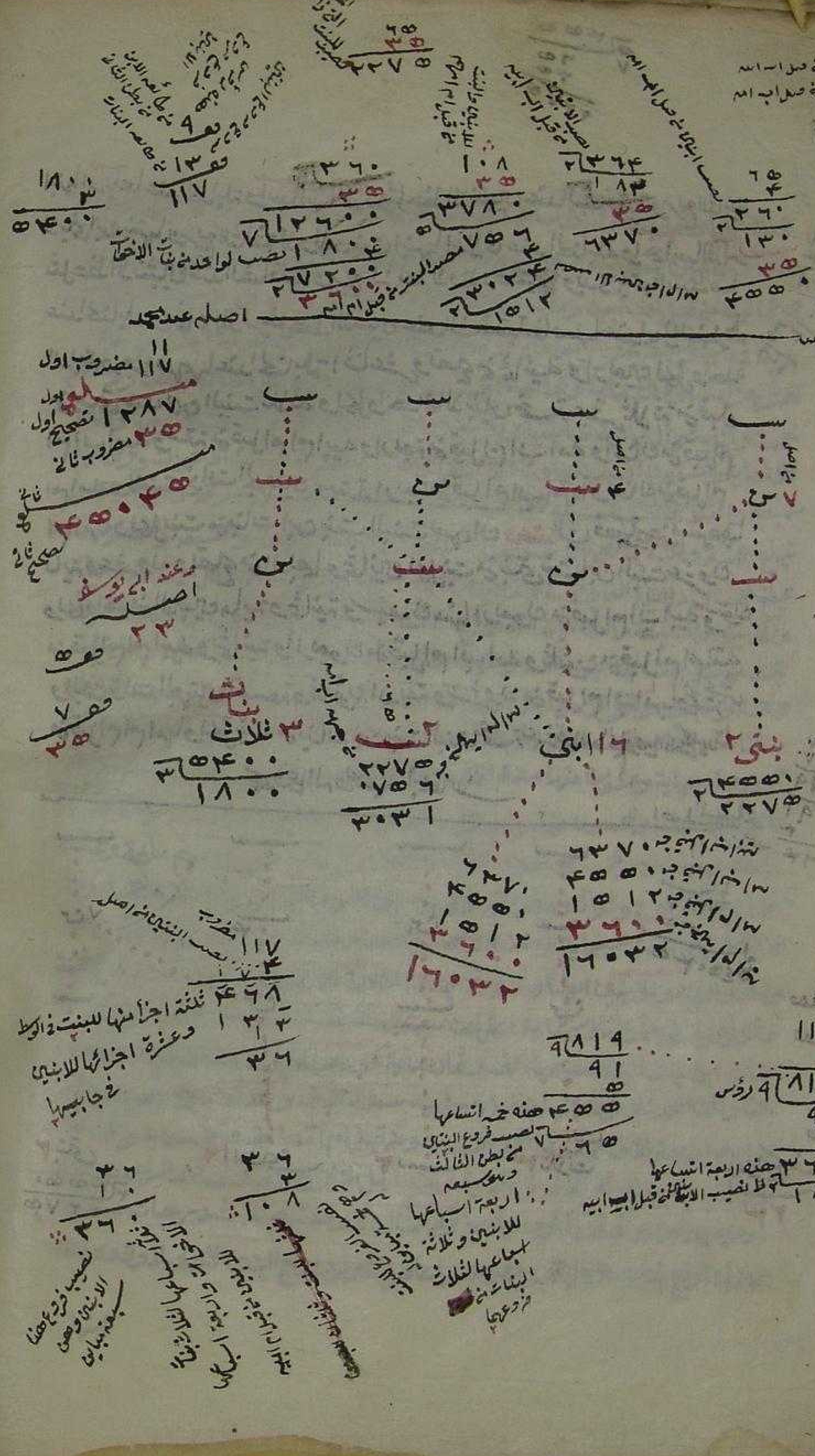

١١٧ مضروب اول
١٢٨٧ تصحيح اول
٣٥ مضروب ثاني
٤٥٠٤٥ تصحيح ثاني
اصله ٢٣

مسئله نصف سدس ثلثا ساقط اصلها

بنتین ابن الابن جد

مسئله بنت ابن ابن الابن اصلها

تشبیب البنات

مسئله اصلها

عصبات سهمان

بو صورتلرده قزلر جملەسی حیاتده اولوب اوغلانلردن بر بنی حیاتده فرض ایلمسك
مسئله ردیه اولور سكز بسهمدن التی سهمی فریق علیاده اولن بر قزه اصابت ایدر و ایكی
سهم فریق اولك وسطیسی ایله فریق ثانینك علیاسنه اصابت ایدر ماعداسی ساقط اولورلر



مسئله

عصبات سهمها تباین

مسئله

عصبات سهم توافق بالنصف

احوال الاخوات لهما

مسئله نصف ثلثان سدس المسئله المشترکه

اخت لهما عم لهما اختین لهما عم لاب اخت لهما اخ لهما

مسئله نصف سدس ساقط

اخت لهما اخت لهما اخت لاب ام

ساقط الكل — المال كله — ساقط — المال كله — المال كله — ساقطة بالجد بمذهب المفتى به

اخت لها — ابن الابن — اخت لها — اب — جد — اخت لها

احوال اخت لاب

نصف — مسئله ٢ — مسئله — ثلثه — مسئله ٢

اخت لاب — عم لها — اختين لاب — عم لاب

نصف — سدس — مسئله ٦ — ثلثه — ط — مسئله ٢

اخت لها — اخت لاب — عم لاب — اختين لها — اخت لاب — عم لاب

ثلثه — مسئله ٢ — مسئله ١ — في المسئلة نيف وثلث سهم

احين لها — اخ لاب — احت لاب — احت لاب — اخ لاب

نصف — مسئله ٢ — نصف — مسئله ٢

بنت — اخت لاب — بنت الابن — اخت لاب

ط — كله — ط — كله — ط — كله

اخت لاب — ابن — اخت لاب — ابن الابن — اخت لاب — اب

ط — كله — ط — كله — نصف — ط ٢

اخت لاب — جد — اخت لاب — اخ لها — بنت — اخت لها — اخ لاب

احوال الام

سدس — مسئله — سدس — نصف — مسئله ٦

ام — ابن — ام — بنت — عم لاب وام





٦

سدس — مسئله ٦ — سدس — نصف — مسئله ٢

ام — ابن الابن — ام — بنت الابن — عم لاب

ولد يا خود ولد الابن ايله اتك سدس الدیغی صورتلر بونلردر اما اخوة واخواتدن ایکیسی ایله بولندیغی فرق بشی صورته منحصردر بیان اولنور ٩

سدس — مسئله ٦ — سدس — مسئله ٦

ام — اخوين لها — ام — اخ لها — اخت لها

سدس — ط — مسئله ٦ — سدس — ط — مسئله

ام — اخ لها — خنثى لها — ام — اخ لها — اخ لاب

سدس — ط — مسئله ٦ — سدس — ط — مسئله

ام — اخ لها — اخ لاب — ام — اخ لها — خنثى لاب

سدس — مسئله ٦ — سدس — مسئله ٦

ام — اخ لها — اخ لام — ام — اخ لها — اخت لام

سدس — مسئله ٨ — سدس — ثلثه — مسئله ٦

ام — اخ لها — خنثى لام — ام — اخوين لها — عم لها

سدس — ثلث — مسئله ٦ — سدس — نصف — مسئله ٢

ام — اخت لها — خنثى لها — عم لاب — ام — اخت لها — اخ لاب

سدس نصف سدس ٦ مسئلة سدس نصف سدس ٦ مسئلة

ام اخت لهما اخت لاب عم لهما ٦ ام اخت لهما خنثى لاب عم لاب ٦

١ ٣ ١ ١ ١ ٣ ١ ١

سدس نصف سدس ٦ مسئلة سدس نصف سدس ٦ مسئلة

ام اخت لهما اخ لام مولى ٦ ام اخت لهما اخت لام ابن المولى ٦

١ ٣ ١ ١ ١

٧ سدس نصف سدس ٦ مسئلة سدس ثلث ٦ مسئلة

ام اخت لهما خنثى لام ابن المولى ٦ ام خنثيين لهما عم لاب ٦

١ ٣ ١ ١ ٤ ٢

سدس نصف ٦ مسئلة سدس نصف سدس ٦ مسئلة

ام خنثى لهما اخ لاب ٦ ام خنثى لهما اخت لاب عم لهما ٦

١ ٣ ٢ ١ ٣ ١ ١

سدس نصف سدس ٦ مسئلة سدس نصف سدس ٦ مسئلة

ام خنثى لهما خنثى لاب عم لاب ٦ ام خنثى لهما اخ لام عم لهما ٦

١ ٣ ١ ١ ١ ٣ ١ ١

سدس نصف سدس ٦ مسئلة سدس نصف سدس ٦ مسئلة

ام خنثى لهما اخت لام عم لهما ٦ ام خنثى لهما خنثى لام عم لاب ٦

١ ٣ ١ ١ ١ ٣ ١ ١

٦ سدس ٥ مسئلة ~~سدس نصف سدس ٦ مسئلة~~

ام اخوين لاب ١٢ ~~ام خنثى لهما خنثى لام عم لاب ٦~~

سدس ٥ ٦ مسئلة سدس ٦ مسئلة

ام اخ لاب اخت لاب ١٨ ام اخ لاب خنثى لاب ١٨

٣ ٥ ١٠ ٣ ٥ ١٠

سدس ٦ مسئلة سدس ٦ مسئلة

ام اخ لاب اخ لام ٦ ام اخ لاب اخت لام ٦

١ ٤ ١ ١ ٤ ١



سدس ٦ مسئلة ٥ سدس ثلث ٩ ٦ مسئلة

ام اخ لاب خنثى لام ٦ ام اخنثيين لاب عم لهما ٦

١ ٤ ١ ١ ٤ ٢ ١

سدس ثلث ٩ ٦ مسئلة سدس نصف سدس ٦ مسئلة

ام احت لاب خنثى لاب عم لاب ٦ ام احت لاب اخ لام عم لهما ٦

١ ٤ ٢ ١ ١ ٣ ١ ١

سدس نصف سدس ٦ مسئلة سدس نصف سدس ٦ مسئلة

ام اخت لاب اخت لام عم لهما ٦ ام اخت لاب خنثى لام عم لاب ٦

١ ٣ ١ ١ ١ ٣ ١ ١

٤ سدس ثلث ٩ ٦ مسئلة سدس نصف سدس ٦ مسئلة

ام خنثيين لاب عم لهما ٦ ام خنثى لاب اخ لام عم لاب ٦

١ ٤ ٢ ١ ١ ٣ ١ ١

سدس نصف سدس ٦ مسئلة سدس نصف سدس ٦ مسئلة

ام خنثى لاب اخت لام عم لهما ٦ ام خنثى لاب خنثى لام عم لاب ٦

١ ٣ ١ ١ ١ ٣ ١ ١

٣ سدس ٦ مسئلة سدس ثلث ٦ مسئلة

ام اخوين لام عم لهما ٦ ام اخ لام اخت لام عم لاب ٦

١ ٢ ٣ ١ ٢ ١ ٢ ١ ٣

سدس ٦ مسئلة ٢ سدس ثلث ٦ مسئلة

ام اخ لام خنثى لام عم لاب ٦ ام اختين لام عم لهما ٦

١ ٢ ١ ٢ ١ ٣ ١ ٢ ١ ٣

سدس ثلث ٦ مسئلة ١ سدس ثلث ٦ مسئلة

ام احت لام خنثى لام عم لاب ٦ ام خنثيين لام عم لهما ٦

١ ٢ ١ ٢ ١ ٣ ١ ٢ ١ ٣

٢٠٩

احـ سـ

سبع صالح رحمة الله عليه عمده سنده تصويرايلديكى منبر صورتك بودر غفل اولنمبه

اخ شقيق — اخ واخت شقيقتان — اخ وخنثى شقيقان — اخ شقيق واخ لاب — اخ شقيق واخت لاب — اخ شقيق وخنثى لاب — اخ شقيق واخ لام

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| اخ شقيق ٢ | اخ واخت شقيقتان | اخ وخنثى شقيقان | اخ شقيق واخ لاب | اخ شقيق واخت لاب | اخ شقيق وخنثى لاب | اخ شقيق واخ لام | اخ شقيق اخت لام | اخ شقيق وخنثى لام |
| اخت شقيقة ٢ | اخت وخنثى شقيقتان | اخت شقيقة واخ لاب | اخت شقيقة واخت لاب | اخت شقيقة وخنثى لاب | اخت شقيقة واخ لام | اخت شقيقة واخت لام | اخت شقيقة وخنثى لام | |
| خنثى شقيقة ٢ | خنثى شقيقة واخ لاب | خنثى شقيق واخت لاب | خنثى شقيق وخنثى لاب | خنثى شقيق واخ لام | خنثى شقيق واخت لام | خنثى شقيق وخنثى لام | | |
| اخ لاب ٢ | اخ واخت لاب | اخ وخنثى لاب | اخ لاب واخ لام | اخ لاب واخت لام | اخ لاب وخنثى لام | | | |
| اخت لاب ٢ | اخت وخنثى لاب | اخت لاب واخ لام | اخت لاب واخت لام | اخت لاب وخنثى لام | | | | |
| خنثى لاب ٢ | خنثى لاب واخ لام | خنثى لاب واخت لام | خنثى لاب وخنثى لام | | | | | |
| اخ لام ٢ | اخ واخت لام | اخ وخنثى لام | | | | | | |
| اخت لام | اخت وخنثى لام | | | | | | | |
| خنثى لام ٢ | | | | | | | | |

مسئلة ثلث ـ ـ ٣ مسئلة سدس ـ ـ ٣ مسئلة محروم ـ ـ مسئلة محروم ٣

ام ١ — اخ لهما ٢ — ام ١ — اخ الحر ٢ — اخ الرق — ام ١ — اخ المؤمن ٢ — اخ كافر

الملقبة بالغراوين

مسئلة نصف ـ ـ ثلث الباقي ٦ — مسئلة ربع ـ ـ ثلث الباقي ٤

زوج ٣ — اب ٢ — ام ١ — زوجة ١ — اب ٢ — ام ١

٧

١٢٢

٧

مسئلة نصف ـ ـ ثلث الكل ٦ — مسئلة ربع ـ ـ ثلث الكل ١٢

زوج ٣ — جد ١ — ام ٢ — عند ابي حنيفة ومحمد رحمه — زوجة ٣ — جد ٥ — ام ٤ — عند ابي حنيفة ومحمد رحمه

٣ ٢ ١ عند ابي يوسف — ١ ٣ ١ عند ابي يوسف مسئلة ٤

## احوال الجدات

جدتين وارثة

مسئلة سدس ـ ـ ٦ — مسئلة سدس ـ ـ ٦ — مسئلة ا ـ ـ ٥ ـ ٦

ام الام ١ — اخ لهما ٥ — ام الاب ١ — اخ لاب ٥ — ام ٣ ام ام — ب ام ام — عم لهما ١٠ — ٣ / ١٢

ثلث جدات متحازيات وارثة اولدقلرى صورة

اربع جدات متحازيات وارثة اولدقلرى صورة

مسئلة سدس ١ ـ ـ ٥ — مسئلة ١ ـ ـ ٥ ٦

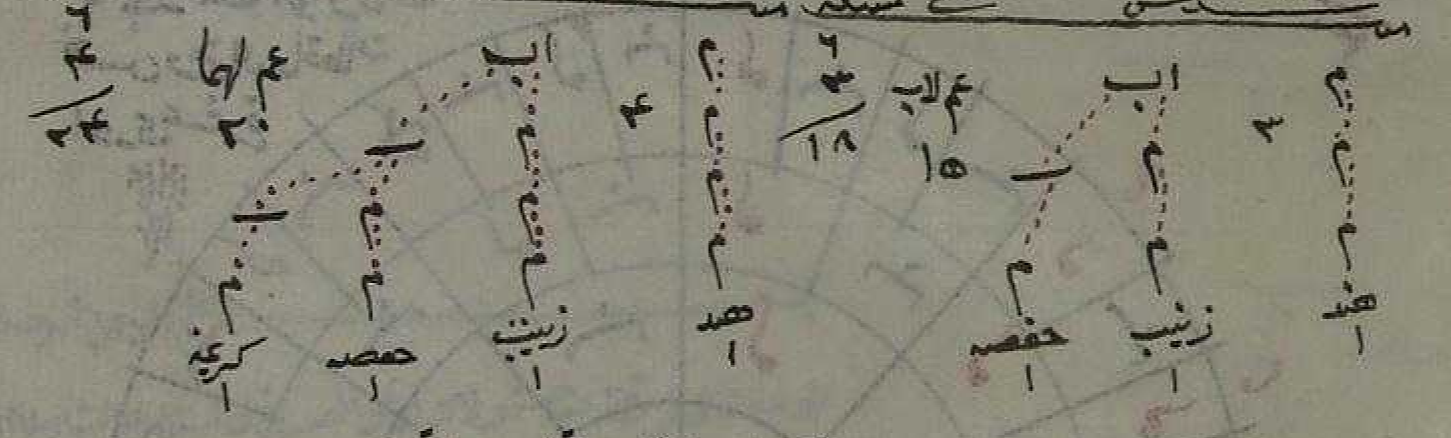


**فائدة** اذا سئلت عن عدد جدات وارثات كم بازا ثم من جدات ساقطات فخذ عدد المسئول عنه بيمينك ثم انقص منه اثنين وخذهما بيسارك ثم اضعف ما في يسارك بعدد ما بقي في يمينك فما بلغ فاطرح المسئول عنه فما بقي فهي ساقطة **مثاله** سئلت عن ثلث جدات خذ ثلثة بيمينك ثم انقص منه اثنين وخذهما بيسارك ثم اضعف ما في يسارك بعدد ما بقي في يمينك فما بلغ فاطرح المسئول عنه وهو ثلثة يبقى واحدة فهي ساقطة كذا في المحيط وفي ابراز لطائف الغوامض واحراز صناعة الفرائض للعلامة الشيخ شهاب الدين احمد بن المجدي الشافعي رحمه الله تعالى وضابط معرفة الوارثات وغيرهن في كل درجة ان تسقط من عددهن اثنين ابدا وضاعفهما بعدد الباقي يحصل عددهن نصفهن من قبل الام والآخر من قبل الاب اطرح منه الوارثات يبقى الساقطات ففي الخامسة مثلا اطرح من عددها اثنين الباقي ثلاثة ضاعف الاثنين ثلاثة مرات تبلغ ستة عشر وهو ما فيها من الجدات اطرح منه الوارثات خمسا الباقي احدى عشرة ساقطات سبع من قبل الام واربع من قبل الاب كذا ذكره في شرح السراجية رحمه الله

## مسائل متعلقة بالولاء

وطريق معرفة تصحيح هذه المسائل ان تنظر بين المعطيات في الحالات الثلاثة المماثلة والموافقة والمباينة واما المداخلة فيرجع الى الموافقة اما اذا كان بين المعطيات مماثلة فيجعل العصبات من عدد رؤسهم المعطين كما اذا اشترت البنتان اباهما بستين دينارا واعطت كل واحدة منها ثلثين دينارا فبين المعطيات مماثلة فيجعل العصبة ثنتين فهذه صورته

وفي الحقيقة صورة المماثلة ترجع الى الموافقة لان ما اعطت كل من البنتين ثلاثون وبين الثلاثين وثلاثين موافقة بثلث عشر فتلك عشر الثلثين واحد فتبصر

بنت بنت بنت عصبتان — ٣ ولاء — ٧ — ١٨

دينار دينار ٣٠ سهم تماثل ٣٠

زوج بنت بنت بنت بنت عصبات ثلاث — ٦ فرضا اولاء ٧ — ٣٦

دينار دينار دينار ٥ ٥ ٥ سهم تماثل

واما اذا كان بين المعطيات موافقة فيجعل وفق المعطيات عصبة كما اذا اشترت البنات اباها بخمسين دينارا اعطت الكبرى ثلاثين دينارا والصغرى عشرين دينارا فبين الثلاثين والعشرين موافقة بالعشر فعشر الثلاثين ثلاثة وعشر العشرين اثنان فالعصبات خمسة بهذه الصورة

بنت كبرى بنت وسطى بنت صغرى عصبات خمس — ١٠ فرضا ٩ ولاء ١٩ — ١٠ فرضا ٦ ولاء ١٦ — ٤٥

دينار ٣٠ دينار ٢٠ سهم توافق بالعشر ٣ ٢



زوجة بنت بنت بنت عصبة ١٨ — ٣٢ فرضا ٥ ولاء ٤٧ — ٣٢ فرضا ١٠ ولاء ٤٢ — ٣٢ فرضا ٥ ولاء ٣٧ — ١٤٤

دينار ١٨ دينار ١٢ دينار ٦ سهم توافق بالسدس ٣ ٢ ١

واما اذا كانت بين المعطيات مباينة فيجعل المعطيات عصبة كما اذا اعطيت الكبرى عشرين دينارا والصغرى ثلاث عشرة دينارا واشترتا اباها بثلاثة وثلاثين دينارا فبين العشرين والثلاثة عشر مباينة فالعصبات ثلاثة وثلاثون بهذه الصورة

بنت كبرى بنت بنت صغرى عصبة ثلاثة وثلاثون — ٢٢ فرضا ٢٠ ولاء ٤٢ — ٢٢ فرضا ١٣ ولاء ٣٥ — ٩٩

دينار ٢٠ دينار ١٣ سهم مباينة

ام بنت بنت بنت عصبة اثنين وعشرين — ٦٦ — ٨٨ فرضا ٢١ ولاء ١٠٩ — ٨٨ فرضا ٣٠ ولاء ١١٨ — ٨٨ فرضا ١٥ ولاء ١٠٣ — ٣٩٦

دينار ٧ دينار ١٠ دينار ٥ سهم ٣ ٣ ٣

وتسمى هذه المسائل الدينارية في الديار الرومية واما في اصطلاح الفرضيين المسائل الدينارية غير هذه لان لهم دينارية كبرى ودينارية صغرى من الملقبات وسنذكرها ان شاء الله قريبا واما هذه المسائل فتسمى في الملقبات عندهم

ومنه المسائل تسمى الدينارية هذا اذا لم يكن في المعطيات كسر وان كان فيها كسر فلا يخلوا
اما ان يكون الكسر مجردا عن الصحيح او يكون مقرونا بصحيح وعلى كلا التقديرين
اما ان يكون الكسر كسرا مفردا او كسرا منتسبا او كسرا مبعضا متصلا او منقطعا
او كسرا مستثنى متصلا او منقطعا او كسرا مختلفا وعلى جميع التقادير فطريق المعرفة
ان تبسط الكسر سواء كان مجردا او مقرونا بصحيح بقاعدة البسط وتنظر بين البسطين
فالاكثر فاما ان يكون المماثلة او الموافقة او المباينة فتعمل فيه مثل ما عملت في الصحاح المجرد
مثال ما اذا كان الكسر المقارن بالصحيح مفردا اعطت احدى البنتين ثلاثة دنانير
ونصف دينار والاخرى سبعة دنانير هكذا

مسـ ٢ — ٦ — ١ مسئله
ب ١ فرضا، ١ ولاء، ٢ — ب ٢ فرضا — ب ٢ فرضا، ٣ ولاء، ٤ — ثلاثة أعصبا ٣، ٣ — ٩
فالصورة الاولى صورة الموافقة
والثانية صورة المباينة
الكسر في هاتين الصورتين مقارن للصحيح

دينار ٣ و ١/٢ — دينار ٧ — سهـ توافق بالسبع — بسط ١٤ — ٢

مسـ ٢ — ٣٥٤ / ١١٨ — مسئله
ب ١٨ فرضا، ٥٧ ولاء، ١٧٥ — ب ١١٨ فرضا — ب ١١٨ فرضا، ١٢٠ ولاء، ٢٣٨ — وخمس عصبة ١٧٧ — مسلم ٥٣١
ثلث ٣ — ٥٩ — ١٧٧

دينار ٩ و ١/٣ — دينار ٢٠ — سهـ مباينة — بسط ١٩ — ٤٠

واما اذا كان الكسر منتسبا فصورته اعطت احدى البنتين اربعة دنانير وثمن دينار
وثلث ثمن دينار والاخرى خمسة دنانير واشترتا اباهما بتسعة دنانير وثمن دينار

وثلث



وثلث ثمن دينار فمخرج الكسر اربعة وعشرون وبسط الاول مائة والثاني مائة وعشرون فبين البسطين
موافقة بنصف عشر فنصف عشر الاول خمسة والثاني ستة فالعصبات احدى عشرة عصبا بهذه الصورة

مسـ ٢ — ٦٦ / ٢٢ — ١ مسئله
ب ٢٢ فرضا، ١٥ ولاء، ٣٧ — ب ٢٢ فرضا — ب ٢٢ فرضا، ١٨ ولاء، ٤٠ — احدى عشرة عصبة ٣٣ — ٣٣ / ٩٩
ثلث ٣ — ١١

دينار ٤ و ١/٨ و ١/٣ — ٢٤ مخرج الكسر — ٩٦ / ٤ — ٥ / ١٠٠ — سهـ توافق بنصف عشر
دينار ٥ و ١/٨ و ١/٣ — ٢٤ مخرج الكسر — ١٢٠ بسط — ٦

مسـ ٢ — ١١٨٢ / ٣٩٤ — ١ مسئله
ب ٣٩٤ فرضا، ٢٣١ ولاء، ٦٢٥ — ب ٣٩٤ فرضا — ب ٣٩٤ فرضا، ٣٦٠ ولاء، ٧٥٤ — مائة وسبعة وسبعون عصبة ٥٩١ — مسلم ٥٩١ / ١٧٧٣
ثلث ٣ — ١٩٧ — ٥٩١

دينار ٣ و ١/٨ و ٢/٣ — ٢٤ مخرج الكسر — ٧٢ — ٥ — ٧٧ — سهـ مباينة
دينار ٥ — ٢٤ — ١٢٠

واما صورة ما اذا كان الكسر مبعضا متصلا اعطيت احدى البنتين اربعة
دنانير ونصف ثلثي ثلاثة
ارباع دينار والاخرى
ستة دنانير واشترتا
اباهما

بعشرة دنانير ونصف وثلثي ثلاثة ارباع دينار فقام الكسر اربعة وعشرون وبسط الاول
مائة واثنان وبسط الثاني مائة واربعة واربعون فبين البسطين موافقة بالسدس
فوفق الاول سبعة عشر ووفق الثاني اربعة وعشرون فالعصبات احدى واربعون هكذا

٢٤٦ / ٨٢

ب ٨٢ فرضا — ب ٨٢ فرضا — ب ٨٢ فرضا — احد واربعون عصبة ١٢٣ — مسئلة ١٢٣

٥١ / ١٣٣ — ٧٢ / ١٥٤ — ٣ — ٣٦٩

دينار — دينار

٤ و ٢ ٣ — مقام الكسر ٢٤ — ٦ مقام الكسر ٢٤

٩٦ — بسطه ١٤٤ — ٦ / ٢٤

بسطه ١٠٢ — توافق بالسدس — ١٧

ولا يتأتى فيه صورة المباينة والله اعلم فليتأمل

صورة ما اذا كان الكسر بعضاً منقطعاً هذه

٤٠٢ / ١٣٤

ب ١٣٤ فرضا — ب ١٣٤ فرضا — ب ١٣٤ فرضا — مائتين وواحد عصبة ٢٠١ — مسئلة ٣٠١ / ٦٠٣

٦١ / ١٩٥ — ١٤٠ / ٢٧٤

دينار — دينار

٣ و ١ ١ ٣ / ٣ ٤ ٥ — ٦٠ مخرج الكسر — ٧ — ٦٠ مخرج الكسر

١٨٠ — ٤٢٠ — ١٤٠

بسطه ١٨٣ — توافق بالثلث — ٦١

٩٨٨٦ / ٦٦٢

ب ٦٦٢ فرضا — ب ٦٦٢ فرضا — ب ٦٦٢ فرضا — ثلثمائة واحد وثلاثون عصبة ٩٩٣ — مسئلة ٩٩٣ / ٢٩٧٩

٦٧٨ / ١٣٤٠ — ٣١٥ / ٩٧٧ — ٣

دينار — دينار

٦ و ٤ ٣ / ٧ ٥ ٣ — ١٠٥ مخرج الكسر — ٣ — ١٠٥ مخرج الكسر

٦٣٠ — ٤٨ — بسطه ٣١٥ — ١٠٥

بسطه ٦٧٨ — توافق بالثلث — ٢٢٦

١٠٥٦ / ٣٥٢

ب ٣٥٢ فرضا — ب ٣٥٢ فرضا — ب ٣٥٢ فرضا — مائة وستة وسبعون عصبة ٥٢٨ — مسئلة ٥٢٨ / ١٥٨٤

٤٢٣ / ٧٧٥ — ١٠٥ / ٤٥٧

دينار — دينار

٨ و ٣ ٢ ١ / ٧ ٥ ٣ — ١٠٥ مخرج الكسر — ٣ — ١٠٥ مخرج الكسر

٨٤٠ — بسطه ٣١٠ — ٦٣٥

بسطه ٨٤٦ — توافق بالسدس — ١٤١

١٧٤ / ٥٨

صورة ما اذا كان الكسر مستثنى متصلا هذه

ب ٥٨ فرضا — ب ٥٨ بالفرض — ب ٥٨ بالفرض — تسعة وعشرون عصبة ٨٧ — مسئلة ٨٧ / ٢٦١

٣٣ / ٩١ — ٥٤ / ١١٢

دينار — دينار

٥ و ٢ ٣ الا ١ ٤ — ١٢ مخرج الكسر — ٩ — ١٢ مخرج الكسر

٦٠ — ١٠٨ — ١٨

بسطه ٦٦ — توافق بالسدس — ١١

٢١٩

هذه صورة المستثنى المنقطع

٦٠٦ ح
٢٠٢ ٢
مسئله ٣ ع ١

٢٠٢ فرضا ٢٠٢ فرضا ٢٠٢ فرضا عصبة مائة وواحد ٣٠٣ ح ٣

١٢٣ ١٨٠
٣٢٥ ٣٨٢
٣٠٣ / ٩٠٩

قص ٣
قص ١٠١

دسار ق ٣ و $\frac{٢}{٣}$ الا $\frac{١}{٤}$ دسار ٥
١٢ ١٢
٣٦ ٦٠ بسط ٣
٥
١٨٠ سبعة سهم مباينة ٣

واما الكر المختلف فصوره كثيرة لان المختلف ما تألف من احد الانواع الاربعة اي المفرد
والمنتسب والمبعض والمستثنى او من اكثر بمجرد العطف فعلى هذا يتصور فيه احتمالات
كثيرة فالنورد منها صورا ان شاء الله تعالى اما صورته اذا تألف من مفردين اعطيت
احدى البنتين اربعة دنانير ونصف دينار وثلث دينار والاخرى تسعة دنانير
واشترتا اباهما بثلاثة عشرة دنانير ونصف دينار وثلث دينار فمخرج النصف
اثنان ومخرج الثلث ثلثة والمخرج المشترك ستة فبسط الاول تسعة وعشرون
وبسط الثاني اربعة وخمسون فبين البسطين مباينة فالعصبات ثلاثة وثمانون او اعطيت
الاولى اربعة دنانير ونصف دينار والثانية تسعة دنانير وثلث دينار فعلى
هذا بسط الاول سبعة وعشرون وبسط الثاني ستة وخمسون فبين البسطين مباينة ايضا
فالعصبات ثلاثة وثمانون فالصورة الاولى هذه

٤٩٨ ح
١٦٦ ٢
مسئله ٣ ع ١

١٦٦ فرضا ١٦٦ فرضا ١٦٦ فرضا ثلاثة وثمانون عصبه ٢٤٩ ح ٣
٨٧ ١٦٢
٢٥٣ ٣٢٨
٢٤٩ / ٧٤٧

قص ٣
قص ٨٣

دسار ٤ و $\frac{١}{٢}$ و $\frac{١}{٣}$ دسار ٩
٦ مخرج المشترك ٦
٢٤ ٥٤ ٣
٥
٢٩ ٣

١٢٧

والصورة الثانية هذه

٤٩٨ ح
١٦٦ ٢
مسئله ٣ ع ١

١٦٦ فرضا ١٦٦ فرضا ١٦٦ فرضا ثلاثة وثمانون عصبه ٢٤٩ ح ٣
٨١ ولاء ١٦٨ ولاء
٢٤٧ ٣٣٤
٢٤٩ / ٧٤٧

قص ٣
قص ٨٣

دسار ٤ و $\frac{١}{٢}$ مخرج المشترك ٦ ودينار ٩ و $\frac{١}{٣}$
٦ ٦
٢٤ ٥٤
٣ ٢
٢٧ سهم مباينة ٥٦ ٣

واما صورة المختلف المؤتلف من مفرد ومنتسب هذه

٦٠٠ ح
٢٠٠ ٢
مسئله ٣ ع ١

٢٠٠ فرضا ٢٠٠ فرضا ٢٠٠ فرضا مائة عصبه ٣٠٠ ح ٣
١٨٩ ١١١
٣٨٩ ٣١١
٣٠٠ / ٩٠٠

قص ٣
قص ١٠٠

دسار ٥ و $\frac{١}{٤}$ مخرج المشترك ٩٦ دسار ٣ و $\frac{٢}{٣ ٨}$
٩٦ ٩٦
٤٨٠ ٢٨٨
٢٤ ٨
٥٠٤ سهم توافق بالثمن ٩٦ ٨
٦٣ ٣٧ ٣

وصورة المختلف المؤلف من مفرد ومبعض متصل هذه

٧٦٢ ح
٢٥٤ ٢
مسئله ٣ ع ١

٢٥٤ فرضا ٢٥٤ فرضا ٢٥٤ فرضا مائة وسبعة وعشرون عصبه ٣٨١ ح ٣
٢٢٨ ١٥٣
٤٨٢ ٤٠٧
٣٨١ / ١١٤٣

قص ٣
قص ١٢٧

دسار ٦ و $\frac{١}{٤}$ مخرج المشترك ٧٢ دسار ٤ و $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٣}$ $\frac{٣}{٤}$
٧٢ ٧٢
٤٣٢ ٢٨٨
٢٤ ١٨
٤٥٦ بسط سهم توافق بالسدس ٣٠٦ بسط
٦ ٧٦ ٦ ٥١ ٣

اما صورة المختلف الذى تألف من مفرد وبعض منقطع هذه

٢٢٦٢ / ٧٥٤

مسئله ٣ — ١ — ٥ — ٢

ب ٧٥٤ وصا / ٨٥٥ ولاء / ١٦٠٩ — ب ٧٥٤ وصا — ب ٧٥٤ بالفرض / ٢٧٦ / ١٠٣٠ — ثلثمائه وسبعة وسبعين عصبه ١١٣١ / ٣ — ١١٣١

دسار ٩ و ١/٢ — المقام المشترك ١٢٠ — دسار ٣ و ١/٣ | ٢/٤ | ٣/٥

١٢٠ / ١٠٨٠ / ٦٠ / ١١٤٠ — ١٢٠ / ٣٦٠ / ٨ / ٣٦٨ — توافق بالربع

٢٨٥ / ٩٢ / ٣

١٩٨ / ٦٦

مسئله ٣ — ١ — ٥ — ٢

ب ٦٦ بالفرض / ٥٦ ولاء / ١٢٢ — ب ٦٦ بالفرض — ب ٦٦ بالفرض / ٤٣ / ١٠٩ — تسعة وتسعين عصبه ٩٩ / ١ — ٩٩ / ٢٩٧

دسار ٣ و ١/٥ — المقام المشترك ٥٢٥ — دسار ٢ و ٢/٣ | ٤/٥ | ٦/٧

٥٢٥ / ١٥٧٥ / ١٠٥ / ١٦٨٠ — ٥٢٥ / ١٠٥٠ / ٢٤٠ / ١٢٩٠ — توافق بثلث عشر

٥٦ / ٤٣ / ٦ / ١

١٥٧٨ / ٥٢٦

مسئله ٣ — ١ — ٥ — ٢

٥٢٦ / ٣٧٨ / ٩٠٤ — ٥٢٦ / ٤١١ / ٩٣٧ — ٥٢٦ بالفرض — مائتين وثلاثه وستين عصبه ٧٨٩ / ٣ — ٧٨٩ / ٢٣٦٧

دسار ٤ و ٢/٣ — مخرج الكسر المشترك ٤٠٥ — دسار ٥ و ١/٣ | ٣/٥ | ٥/٩

٤٠٥ / ١٦٢٠ / ٢٧٠ / ١٨٩٠ — ٤٠٥ / ٢٠٢٥ / ٣٠ / ٢٠٥٥ — توافق بثلث خمس

٣٧٨ / ١٢٦ — ٤١١ / ١٣٧



صوره المختلف المؤلف من مفرد ومستثنى متصل

٣١٨ / ١٠٦

مسئله ٣ — ١ — ٥ — ٢

ب ١٠٦ فرضا / ٦٠ ولاء / ١٦٦ — ب ١٠٦ فرضا — ب ١٠٦ بالفرض / ٩٩ / ٢٠٥ — ثلاثة وخمسين عصبه ١٥٩ / ٣ — ١٥٩ / ٤٧٧

دسار ٣ و ١/٣ — مخرج المشترك ٣٦ — دسار ٥ و ٣/٤ الاعم ١/١

٣٦ / ١٠٨ / ١٢ / ١٢٠ — ٣٦ / ١٨٠ / ١٨ / ١٩٨ — توافق بالسدس

٢٠ / ٣٣ / ٣

صورة المختلف المؤلف من مفرد ومستثنى منقطع

٦٩٦ / ٢٣٢

مسئله ٣ — ١ — ٥ — ٢

ب ٢٣٢ فرضا / ١٥٣ ولاء / ٣٨٥ — ب ٢٣٢ فرضا — ب ٢٣٢ فرضا / ١٩٥ / ٤٢٧ — مائه واربعين عصبه ٣٤٨ / ٣ — ٣٤٨ / ١٠٤٤

دسار ٤ و ١/٤ — المقام المشترك ٤٨ — دسار ٥ و ٣/٤ الاعم ١/١

٤٨ / ١٩٢ / ١٢ / ٢٠٤ — ٤٨ / ٢٤٠ / ٢٠ / ٢٦٠ — توافق بالربع

٥١ / ٦٥ / ٣

صورة المختلف المؤلف من منتسبين

٣٠ / ١٠

مسئله ٣ — ١ — ٥ — ٢

ب ١٠ فرضا / ٦ / ١٦ — ب ١٠ بالفرض — ب ١٠ فرضا / ٩ / ١٩ — خمس عصبات ١٥ / ٣ — ١٥ / ٤٥

دسار ٤ و ١/٨ — مخرج المشترك ٢٨٨ — دسار ٦ و ١/٦

٢٨٨ / ١١٥٢ / ٤٨ / ١٢٠٠ — ٢٨٨ / ١٧٢٨ / ٧٢ / ١٨٠٠ — توافق بسدس عشر

٣ / ٣

صورة المختلف المؤلف من متسب وبعض متصل

٥٢٨
١٧٦

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| مسئلة ٣ | عمان وعمل عصبة | ١٧٦ | ١٧٦ | ١٧٦ |
| ٢٦٤ | ٢٦٤ | ١٥٣ | | ١١١ |
| ٧٩٢ | | ٣٢٩ | | ٢٨٧ |

دينار

٥٧٦ — ٢٣٠٤ — ١٤٤ — ٢٤٤٨ — ٣٠٦ — ١٥١

٥٧٦ — ١٧٢٨ — ٤٨ — ١٧٧٦ — ٢٢٢ — ٣٧

توافق بسدس — ثمن

صورة المختلف المؤلف من متسب وبعض منقطع

٢٠٤٦
٦٨٢

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| مسئلة ٣ | العصبات العشرون وثلاثة عشر | ٦٨٢ | ٦٨٢ | ٦٨٢ |
| ١٠٢٣ | ١٠٢٣ | ٦٦٨ | | ٤٥٥ |
| ٢٠٦٩ | | ١٣٥٠ | | ١١٣٧ |

دينار

١٢٦٠ — ٥٠٤٠ — ٧٢ — ٥١١٢ — ٥٦٨

١٢٦٠ — ٣٧٨٠ — ٣١٥ — ٤٠٩٥ — ٤٥٥

يوافق بالتسع

صورة المختلف المؤلف من متساو ومتسب متصل

٣٨٤
١٢٨

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣ | اربعة وسبعون عصبة | ١٢٨ | ١٢٨ | ١٢٨ |
| ١٩٢ | ١٩٢ | ١١٧ | | ٧٥ |
| ٥٧٦ | | ٢٤٥ | | ٢٠٣ |

دينار

٢٨٨ — ١٧٢٨ — ١٤٤ — ١٨٧٢ — ٢٣٤ — ٣٩

٢٨٨ — ١١٥٢ — ٤٨ — ١٢٠٠ — ١٥٠ — ٢٥

توافق بسدس — ثمن

٣٦
١٢

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣ | ثمانية عشر عصبات | ١٢ | ١٢ | ١٢ |
| ١٨ | ٨ | ١٣ | | ٥ |
| ٥٤ | | ٢٥ | | ١٧ |

دينار

١٤٤ — ٧٢٠ — ٦٠ — ٧٨٠ — ١٣

١٤٤ — ٢٨٨ — ١٢ — ٣٠٠ — ٥

توافق بسدس عشر

٢٨٢
٩٤

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٣ | مائة واحد واربعون عصبة | ٩٤ | ٩٤ | ٩٤ |
| ١٤١ | ١٤١ | ٨٦ | | ٥٥ |
| ٤٢٣ | | ١٨٠ | | ١٤٩ |

دينار

٢٤٠ — ١٩٢٠ — ١٤٤ — ٢٠٦٤ — ٨٦

٢٤٠ — ١٢٠٠ — ١٢٠ — ١٣٢٠ — ٥٥

توافق بثلث ثمن

٢٢٥

صورة المختلف المؤلف من بعض متصل و بعض منقطع

٢٢٦ / ١١٣

سه ٢ — ٢ — ١ م — مسئله ٣

ب ١١٣ / ٥٠ / ١٦٣ — ب ١١٣ / ٦٣ / ١٧٦ — مائه وثلاثه عشر عصبات ١١٣ م — ١١٣ / ٣٣٩

دينار ٣ و ١/٢ ٢/٣ — مقام مشترك ٩٠ — دينار ٤ و ١/٣ ٣/٥

٩٠ / ٢٧٠ / ٣٠ / ٣٠٠ — ٩٠ / ٣٦٠ / ١٨ / ٣٧٨

سهم توافقا بالسدس — ٥٠ — ٦٣

٤٢٤ / ٢١٢

صورة المختلف المؤلف من بعض متصل و بعض منقطع

سه ٢ — ٢ — ١ — ٣

ب ٢١٢ / ٩١ / ٣٠٣ — ب ٢١٢ بالفرض / ١٣١ ولاء / ٣٤٣ — مائتين واثنى عشر عصبه ٢١٢ م — ٢١٢ / ٦٣٦

دينار ٣ و ١/٢ ٢/٣ ٣/٤ — مقام مشترك ٦٧٢ — دينار ٤ و ٧ الا ١/٤ ص

٦٧٢ / ٢٠١٦ / ١٦٨ / ٢١٨٤ — ٦٧٢ / ٢٦٨٨ / ٢١٦ / ٢٩٠٤

سهم توافق بثلث ثمن — ٩١ — ١٢١

٣٥٨ / ١٧٩

صورة المختلف المؤلف من بعض متصل و بعض منقطع

سه ٢ — ٢ — ١ — ٣

ب ١٧٩ / ٥٢ / ٢٣١ — ب ١٧٩ بالفرض / ١٢٧ / ٣٠٦ — مائه وسبعه وسبعون عصبه ١٧٩ م — ١٧٩ / ٥٣٧

دينار ٢ و ٣/٤ ٤/٥ — مقام مشترك ٤٠٠ — دينار ٦ و ٣/٤ الا ٢/٥ ق

٤٠٠ / ٨٠٠ / ٢٤٠ / ١٠٤٠ — ٤٠٠ / ٢٤٠٠ / ١٤٠ / ٢٥٤٠

٥٢ — ١٢٧



صورة المختلف المؤلف من بعضين منقطعين

٤٩٥٤ / ٢٤٧٧

سه ٢ — ٩ — ١ — مسئله ٣

ب ٢٤٧٧ / ٩٩٢ / ٣٤٦٩ — ب ٢٤٧٧ بالفرض / ١٤٨٥ ولاء / ٣٩٦٢ — العصبات الفان واربعمائة وسبعة وسبعون ٢٤٧٧ م — ٢٤٧٧ / ٧٤٣١

دينار ٤ و ١/٣ ٢/٥ — مقام مشترك ٤٨٠ — دينار ٦ و ١/٤ ٦/٨

٤٨٠ / ١٩٢٠ / ٦٤ / ١٩٨٤ — ٤٨١ / ٢٨٨٠ / ٩٠ / ٢٩٧٠

سهم تطفق بالنصف ٢٤٧٧ — ٩٩٢ — ١٤٨٥

صورة المختلف المؤلف من بعض متصل وبعض منقطع

١٧٤ / ٨٧

سه ٢ — ٩ — ١ — مسئله ٣

ب ٨٧ فرضا / ٣٢ ولاء / ١١٩ — ب ٨٧ بالفرض / ٥٥ ولاء / ١٤٢ — سبعه وثمانين عصبه ٨٧ م — ٨٧ / ٢٦١

دينار ٣ و ١/٤ ٣/٥ — المقام المشترك ١٨٠ — دينار ٥ و ٣/٤ الا ١/٣ ص

١٨٠ / ٥٤٠ / ٣٦ / ٥٧٦ — ١٨٠ / ٩٠٠ / ٩٠ / ٩٩٠ سط

سهم توافق بنصف تسع — ٣٢ — ٥٥

صورة المختلف المؤلف من بعض متصل وبعض منقطع

٢٥٤ / ١٢٧

سه ٢ — ٩ — ١ — مسئله ٣

ب ١٢٧ / ٤٤ ولاء / ١٧١ — ب ١٢٧ بالفرض / ٨٣ ولاء / ٢١٠ — مائة وسبعة وعشرين عصبه ١٢٧ م — ١٢٧ / ٣٨١

دينار ٢ و ١/٢ ٣/٥ — المقام المشترك ٣٠٠ — دينار ٤ و ٢/٥ الا ١/٤ ق

٣٠٠ / ٦٠٠ / ٦٠ / ٦٦٠ — ٣٠٠ / ١٢٠٠ / ٤٥ / ١٢٤٥ سط

سهم توافق بثلث خمس — ٤٤ — ٨٣

## صورة المختلف المؤلف من مستثنيين متصلين

٥٨٦
٢٩٣

بنت ٢ — اخت ١ — مسئلة ٣

ماسين وثلاث وتسعين عصبة

| | | |
|---|---|---|
| ٢٩٣ | ٢٩٣ فرضا | ٢٩٣ |
| ١١٢ | ١٨١ ولاء | ١ |
| ٤٠٥ | ٤٧٤ | ٥٧٩ |
| دسار | دسار | |
| ٣ و $\frac{٢}{٣}$ الا $\frac{١}{٤}$ | ٥ و $\frac{٣}{٤}$ الا $\frac{١}{٨}$ | |
| ٣٨٤ | ٣٨٤ | معام اشتراك ٣٨٤ |
| ١١٥٢ | ١٩٢٠ | |
| ١٩٢ | ٢٥٢ | |
| ١٣٤٤ | ٢١٧٢ | |
| ٢٢٤ | ١٨١ | |
| ١١٢ | | |

سهم يوافق بنصف سدس

صورة المختلف المؤلف من مستثنى مستثنى متصل ومستثنى منفصل

٧٠٦
٣٥٣

بنت ٢ — اخت ١ — مسئلة ٣

ثلثمائة وثلاث وخمسين عصبة

| | | |
|---|---|---|
| ٣٥٣ | ٣٥٣ بالفرض | ٣٥٣ |
| ١٦٥ | ١٨٨ ولاء | ١ |
| ٥١٨ | ٥٤١ | |
| دسار | دسار | |
| ٥ و $\frac{٣}{٤}$ الا $\frac{١}{٦}$ | ٦ و $\frac{٣}{٥}$ الا $\frac{١}{٣}$ | |
| ١٨٠ | ١٨٠ | معام اشتراك ١٨٠ |
| ٩٠٠ | ١٠٨٠ | |
| ٩٠ | ٤٨ | |
| ٩٩٠ | ١١٣٨ | |
| ١٦٥ | ١٨٨ | |

سهم يوافق بالسدس

صورة المختلف المؤلف من مستثنيين منفصلين

٩٤١
٤٧٠

بنت ٢ — اخت ١ — مسئلة ٣

اربعمائة وسبعون عصبة

| | | |
|---|---|---|
| ٤٧٠ | ٤٧٠ بالفرض | ٤٧٠ |
| ٣١٣ | ١٥٧ | ١ |
| ٧٨٣ | ٦٢٧ | ١٤١٠ |
| دسار | دسار | |
| ١٠ و $\frac{٣}{٥}$ الا $\frac{١}{٦}$ | ٥ و $\frac{٣}{٦}$ الا $\frac{٣}{٥}$ | |
| ٩٠٠ | ٩٠٠ | مخرج مشترك ٩٠٠ |
| ٩٠٠٠ | ٤٥٠٠ | |
| ٣٩٠ | ٢١٠ | |
| ٩٣٩٠ | ٤٧١٠ | |
| ٣١٣ | ١٥٧ | |

سهم يوافق بثلث عشر





## صورة المختلف المؤلف من ثلاث مفارد

٥٥٨
١٨٦

بنت ٢ — ام — اخت ١ — مسئلة ٣

مائتان وتسعة وسبعون عصبة

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١٨٦ | ١٨٦ | ١٨٦ بالفرض | ٢٧٩ |
| ٥٠ | ٦٥ | ١٦٤ ولاء | ١ |
| ٢٣٦ | ٢٥١ | ٣٥٠ | ٨٣٧ |
| دسار | دسار | دسار | |
| ٢ و $\frac{١}{٣}$ | ٣ و $\frac{١}{٤}$ | ٨ و $\frac{١}{٥}$ | |
| ٤٠ معام اشتراك ٤٠ | ٤٠ | ٤٠ | |
| ٨٠ | ١٢٠ | ٣٢٠ | |
| ٢٠ | ١٠ | ٨ | |
| ١٠٠ | ١٣٠ | ٣٢٨ | |
| ٥٠ | ٦٥ | ١٦٤ | |

سهم يوافق بالنصف

٣
٢٧٩

## صورة المختلف المؤلف من اربع مفاريد

٣٥٦
٨٩

بنت ٢ — ام — اخت ١ — مسئلة ٣

مائة وثمانية وسبعون عصبة

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٨٩ رضا | ٨٩ رضا | ٨٩ رضا | ٨٩ رضا | ١٧٨ |
| ٤٨ ولاء | ٦٠ ولاء | ٤٠ ولاء | ٣٠ ولاء | ٢ |
| ١٣٧ | ١٤٩ | ١٢٩ | ١١٩ | ٥٣٤ |
| دسار | دسار | دسار | دسار | |
| ٥ و $\frac{١}{٥}$ | ٦ و $\frac{١}{٢}$ | ٤ و $\frac{١}{٣}$ | ٣ و $\frac{١}{٤}$ | |
| ١٢٠ معام اشتراك | ١٢٠ | ١٢٠ | ١٢٠ | |
| ٦٠٠ | ٧٢٠ | ٤٨٠ | ٣٦٠ | |
| ٢٤ | ٦٠ | ٤٠ | ٣٠ | |
| ٦٢٤ | ٧٨٠ | ٥٢٠ | ٣٩٠ | |

سهم توافق بنصف جزء من ثلاثة عشر جزءاً من واحد يعني بجزء من ستة وعشرين جزءاً من واحد

| | | | |
|---|---|---|---|
| ٢٤ | ٣٠ | ٣٠ | ١٥ |
| ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |

٢
٨٩

صورة المختلف المؤلف من مفرد ومنتسب وبعض متصل ومستثنى متصل

٧٠٠ / ١٧٥

| ٢ ل | | | | ١ ع | مسئلة ٣ |
|---|---|---|---|---|---|
| ب | ب | ب | ب | مائة وخمسة وسبعون عصبة | ٣٥٠ |
| ١٧٥ فرضا | ١٧٥ فرضا | ١٧٥ فرضا | ١٧٥ بالفرض | ٣٥٠ ع | ١٠٥٠ |
| ١٠٨ ولاء | ٥٠ ولاء | ٨٤ ولاء | ١٠٨ ولاء | ٢ | |
| ٢٨٣ | ٢٢٥ | ٢٥٩ | ٢٨٣ | | |
| دسار | دسار | دسار | دسار | | |
| ٤ و ١/٢ | ٢ و ٦٦ / ١ | ٣ و ٢/٣ ٣/٤ | ٤ و ٣/٣ الاعم ص ١/١ | | المقام المشترك ٣٤٥٦ |
| ٣٤٥٦ | ٣٤٥٦ | ٣٤٥٦ | ٣٤٥٦ | | |
| ١٣٨٢٤ | ٦٩١٢ | ١٠٣٦٨ | ١٣٨٢٤ | | |
| ١٧٢٨ | ٢٨٨ | ١٧٢٨ | ١٧٢٨ | | |
| ١٥٥٥٢ | ٧٣٠٠ | ١٢٠٩٦ | ١٥٥٥٢ | | |
| ٩ ١٧٢٨ | ٩ ٨٠٠ | ٩ ١٣٤٤ | ٩ ١٧٢٨ | | |
| ٨ ٢١٦ | ٨ ١٠٠ | ٨ ١٦٨ | ٨ ٢١٦ | | |
| ٤ ٥٤ | ٤ ٢٥ | ٤ ٤٢ | ٤ ٥٤ | | |
| ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | | |

يوافق بربع ثمن تسع

هذه الامثلة التي ذكرناها الى هنا الكسر فيه مغارن للصحيح والصحيح متقدم على الكسر واما الصحيح المقرون بالكسر المؤخر عنه والصحيح المقرون بالكسر المتوسط بينهما والكسر المجرد عن الصحيح فلنورد من كل منها مثالا او مثالين اما صورة ما اذا كان الصحيح المقرون بالكسر متاخرا عنه اعطت احدى البنتين اربعة اخماس ثلثة دنانير والاخرى خمسة دنانير وخمسة اثمان ابا هما بخمسة دنانير واربعة اخماس ثلاثة دنانير فبسط الاول اثنى عشر خمسا والثاني خمسة وعشرون خمسا فبين البسطين مباينة فالعصبات سبعة وثلثون عصبة فاصل المسئلة ثلاثة والمضروب مائة واحد عشر والمبلغ ثلثمائة وثلاثة وثلاثون منها للبنت الاولى مائة وعشرة اسهم اربعة وسبعون فرضا وستة وثلاثون عصوبة وللوسطى اربعة وسبعون فرضا فقط وللصغرى اربعة وسبعون فرضا وخمسة وسبعون ولاء فهذه صورته





سه ١٠١

٢٢٢ / ٧٤

| ٢ ل | | | ١ ع | مسئلة ٣ |
|---|---|---|---|---|
| ب | ب | ب | سبعة وثلثون عصبة | ١١١ |
| ٧٤ فرضا | ٧٤ فرضا | ٧٤ فرضا | ١١١ ع | مبلغ ٣٣٣ |
| ٣٦ ولاء | | ٧٥ ولاء | ٢ | |
| ١١٠ | | ١٤٩ | | |
| دسار | | دسار | | |
| ٣ ٤/٥ | | ٥ ٥/٥ | | |
| ٢ اسهم ١٩ بسط ٣ | | ٢٥ بسط ٣ | | |

مباينة

هه ٣
هه ٣٧

وهذه صورة الموافقة

١٨ / ٦

| ٢ ل | | | ١ ع | مسئلة ٣ |
|---|---|---|---|---|
| ب | ب | ب | تسعة عصبات | ٩ |
| ٦ فرضا | ٦ فرضا | ٦ فرضا | ٩ ع | ٢٧ |
| ٥ ولاء | | ٤ ولاء | ١ | |
| ١١ | | ١٠ | | |
| دسار | | دسار | | |
| ٦ ٥/٨ | | ٣ / ٨ | | |
| سهم ٣٠ بسط ٦ ٥ ١ | | ٢٤ بسط ٦ ٤ ١ | | |

توافق بالسدس

هه ٣
هه ٩

اما صورة الصحيح المتوسط بين الكسرين اعطيت احدى البنتين ثلاثة ارباع خمسة وثلث بالمعنى الاول اعني ثلاثة ارباع بمجموع الخمسة والثلث والاخرى ستة دنانير فبسط الاول ثمانية واربعون والمقام اثنى عشر وبسط الثاني اثنان وسبعون فبين البسطين توافق بثلث ثمن فالعصبات خمس فاصل المسئلة ثلاثة والمضروب خمسة عشر والمبلغ خمسة واربعون فهذه صورته

٣٠ / ٢٤

| ل | | | ع | مسئلة ٣ |
|---|---|---|---|---|
| ب | ب | ب | خمسة عصبات | ١٥ |
| ١٠ | ١٠ | ١٠ فرضا | ١٥ ع | ٤٥ |
| ٦ | | ٩ ولاء | ٣ | |
| ١٦ | | ١٩ | | |
| دسار بالمعنى الاول | مقام ١٢ | دسار | | |
| ٣/٤ ٥ و ١/٣ | | ٦ ١٢ | | |
| ١٦ ٣ سهم ٤٨ بسط ٨ ٦ ٣ ٢ | | ٧٢ ٨ ٩ ٣ ٣ ٣ | | |

توافق بثلث ثمن

هه ٣
هه ٥

| ٣ | تسع غير عصبة ١ | بـ | بـ | بـ |
|---|---|---|---|---|
| ٥٧ / ١٧١ | ٢٥٧ / ٣ | ٣٨ وصا | ٣٨ | ٣٨ وصا |
| | | ٣٦ ولاء | | ٢١ ولاء |
| | | ٧٤ | معم ١٢ | ٥٩ |
| | | دسار ٧ / ١٢ | | دسار بلغ النح |
| | | ٨٤ سط | | $\frac{٣}{٤}$ ٥ و $\frac{١}{٣}$ |
| | | ٧ / ١٢ / ٣ | | ١٥ / ٣ / ٤٥ / ٤ |
| | | | | ٤٩ سط |

١١٤ / ٣٨

توافق بالسبع بينهما ٧ / ٧ / ٣

نعـ ٣ / نعـ ١٩

اما صورتها اذا كان المعطيات كسرا فقط اعطت البنت الكبرى خمسة اتساع دينار والوسطى سبعة اثمان دينار والصغرى خمسة اسداس دينار واشترين اباهن بدينارين وتسعي دينار وثلاثة اثمان تسع دينار فاعمل بما علمت مما مر تكن المسئلة من ثلاثة والمضروب اربعمائة وتسعة وثمانين والمبلغ الفا واربعمائة وسبعة وستين فلكل بنت ثلثمائة وستة وعشرين سهما فرضا وللبنت الكبرى مائة وعشرون سهما بالولاء وللوسطى مائة وتسعة وثمانون سهما ولاء وللصغرى مائة وثمانون ولاء فهذه صورتها

سهامها ٩٧٨ / ٣٢٦

| مسئلة ٣ | مائة وبلاية عصبة | بـ | بـ | بـ |
|---|---|---|---|---|
| ٤٨٩ | ٤٨٩ / ٣ | ٣٢٦ وصا | ٣٢٦ وصا | ٣٢٦ فرص |
| مسئلة ١٤٦٧ | | ١٨٠ ولاء | ١٨٩ ولاء | ١٢٠ ولاء |
| | | ٥٠٦ | ٥١٥ | ٤٤٦ |
| | | دسار $\frac{٥}{٦}$ | دينار $\frac{٧}{٨}$ | دينار $\frac{٥}{٩}$ |
| | | ٣٦٠ سط / ٦ / ٦٠ / ٣ | ٣٧٨ سط / ٦ / ٦٣ / ٣ | ٢٤٠ سط / ٦ / ٤٠ / ٣ |

سهم توافق بالسدس

نعـ ٣ / نعـ ١٦٣







صورة الاصم ٢٣٧٦ / ٩٢

| مسئلة ٣ | ستة واربعون عصبة ١ | بـ | بـ | بـ |
|---|---|---|---|---|
| ١٣٨ / ٤١٤ | ١٣٨ / ٣ | ٩٢ وصا | ٩٢ وصا | ٩٢ وصا |
| | | ٩٩ ولاء | | ٣٩ ولاء |
| | | ١٩١ | | ١٣١ |
| | | دسار $\frac{٦}{١٣}$ | | دسار $\frac{٢}{١١}$ |
| | | ٢٦ سط / ٢ / ٣٣ / ٣ | | ٢٦ سط / ٢ / ١٣ / ٣ |

سهم توافق بالنصف

نعـ ٣ / نعـ ٤٦

## باب العول

اعلم ان مجموع المخارج سبعة الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية فهذه الاربعة لا تعول اصلا والستة والاثني عشر والاربعة وعشرين فهذه الثلاثة قد تعول اما الستة تعول الى العشرة وترا وشفعا بهذه الصور فتعول بسدسها الى السبعة في اربع صور ~~الاولى نصف وثلثان~~

الاولى نصف وثلثان والثانية نصفان وسدس

| مسئلة | سدس | نصف | نصف | مسئلة | ثلثة | نصف |
|---|---|---|---|---|---|---|
| عوله ٧ | اخت لاب ١ | اخت لابوين ٣ | زوج ٣ | عوله ٧ | اختين لها ٤ | زوج ٣ |

والثالثة ثلثان وثلث وسدس والرابعة نصف وثلث وسدسان

| مسئلة ٦ | سدس | سدس | نصف | نصف | مسئلة ٦ | سدس | ثلث | ثلثان |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عوله ٧ | ام ١ | اخوين لام ٢ | اخت لاب ١ | اخت لها ٣ | عوله ٧ | ام ١ | اختين لام ٢ | اختين ٤ |

وتعول بثلثها الى الثمانية في ثلث صور

الاولى نصف وثلثان وسدس والثانية نصفان وثلث

| مسئلة ٦ | ثلث | نصف | نصف | مسئلة ٦ | سدس | ثلثان | نصف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عوله ٨ | اخوين لام ٢ | اخت لها ٣ | زوج ٣ | عوله ٨ | ام ١ | اختين لها ٤ | زوج ٣ |

والثالثة نصفان وسدسان

| نصف | نصف | سدس | سدس | مسئلة |
|---|---|---|---|---|
| زوج ٣ | اخت لهما ٣ | اخت لاب ١ | اخت لام ١ | ٦ عولة ٨ |

ونقول بنصفها الى التسعة في ثلث صور الاولى نصف وثلثان وثلث

| نصف | ثلثان | ثلث | | مسئلة |
|---|---|---|---|---|
| زوج ٣ | اختين لهما ٤ ع ٢ | اخوين لام ٢ ع ١ | ~~اخت لاب~~ | ٦ عولة ٩ |

والثانية نصفان وثلث وسدس

| نصف | نصف | ثلث | سدس | مسئلة |
|---|---|---|---|---|
| زوج ٣ | اخت لابوين ٣ | اخوين لام ٢ | اخت لاب ١ | ٦ عولة ٩ |

والثالثة نصفان وثلثة اسداس

| نصف | نصف | سدس | سدس | سدس | مسئلة |
|---|---|---|---|---|---|
| زوج ٣ | اخت لهما ٣ | اخت لاب ١ | اخت لام ١ | ام ١ | ٦ عولة ٩ |

ونقول بثلثيها الى العشرة في صورتين ∴ الاولى نصف وثلثان وثلث وسدس

| نصف | ثلثان | ثلث | سدس | مسئلة |
|---|---|---|---|---|
| زوج ٣ | اختين لابوين ٤ ع ٢ | اختين لام ٢ ع ١ | ام ١ | ٦ عولة ١٠ |

وهذه المسئلة تسمى ام الفروخ وتسمى ايضا بالشريحية ويقال لها ام الفروج بالجيم ويقال لها ايضا البلجاء لوضوحها ∴ والصورة الثانية نصفان وثلث وسدسان بالخاء المعجمة عند الجمهور

| نصف | نصف | سدس | ثلث | سدس | مسئلة |
|---|---|---|---|---|---|
| زوج ٣ | اخت لابوين ٣ | اخت لاب ١ | اختين لام ٢ | ام ١ | ٦ عولة ١٠ |

واما اثنا عشر فتعول الى السبعة عشر وترا لا شفعا مثلا تقول بنصف سدسها الى ثلثة عشر في ثلث صور

الاولى ربع وثلثان وسدس كزوج وبنتين وام اوزوجة

واختين



واختين لابوين واخ لام اوام هكذا

| ربع | ثلثان | سدس | مسئلة |
|---|---|---|---|
| زوج ٣ | بنتين ٨ | ام ٢ | ١٢ عولة ١٣ |

| ربع | ثلثان | سدس | مسئلة |
|---|---|---|---|
| زوجة ٣ | اختين لهما ٨ ع ٤ | اخ لام ٢ | ١٢ عولة ١٣ |

| ربع | ثلثان | سدس | مسئلة |
|---|---|---|---|
| زوجة ٣ | اختين لاب ٨ ع ٤ | ام ٢ | ١٢ عولة ١٣ |

والصورة الثانية ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت وابوين اوزوجة وثلث اخوات متفرقات هكذا

| ربع | نصف | سدس | سدس | مسئلة |
|---|---|---|---|---|
| زوج ٣ | بنت ٦ | اب ٢ | ام ٢ | ١٢ عولة ١٣ |

| ربع | نصف | سدس | سدس | مسئلة |
|---|---|---|---|---|
| زوجة ٣ | اخت لهما ٦ | اخت لاب ٢ | اخت لام ٢ | ١٢ عولة ١٣ |

والصورة الثالثة ربع ونصف وثلث كزوجة واخت لابوين اولاب واختين لام هكذا

| ربع | نصف | ثلث | مسئلة |
|---|---|---|---|
| زوجة ٣ | اخت لابوين ٦ | اختين لام ٤ | ١٢ عولة ١٣ |

ونقول الى خمسة عشر في اربع صور الاولى ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لابوين اولاب واختين لام هكذا

| ربع | ثلثان | ثلث | مسئلة |
|---|---|---|---|
| زوجة ٣ | اختين لهما ٨ ع ٤ | اختين لام ٤ ع ٢ | ١٢ عولة ١٥ |

والثانية ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لابوين اولاب واخت لام وام هكذا

| ربع | ثلثان | سدس | سدس | مسئلة |
|---|---|---|---|---|
| زوجة ٣ | اختين لهما ٨ ع ٤ | اخ لام ٢ | ام ٢ | ١٢ عولة ١٥ |

والثالثة ربع ونصف وسدس وثلث كزوجة واخت لابوين واخت لاب واختين لام هكذا

| ربع | نصف | سدس | ثلث | مسئلة |
|---|---|---|---|---|
| زوجة ٣ | اخت لهما ٦ | اخت لاب ٢ | اختين لام ٤ ع ٢ | ١٢ عولة ١٥ |

ذكر بعض شراح الفصول ان صدر الخطبة الحمد لله الذي يحكم بالعدل نطقا ويجزي كل نفس بما تسعى فسئل عنها فاجاب بقوله صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته ... الفرائض

والرابعة ربع ونصف وثلاثة اسداس كزوجة وثلث اخوات متفرقات وام هكذا

| ربع | نصف | سدس | سدس | سدس | مسئلة |
|---|---|---|---|---|---|
| زوجة | احت لهما | احت لاب | احت لام | ام | ١٢ |
| ٣ | ٦ | ٢ | ٢ | ٢ | عولية ١٥ |

وتقول الى سبعة عشر في صورتين الاولى ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لهما واخوين لام وام هكذا

| ربع | ثلثان | ثلث | سدس | مسئلة |
|---|---|---|---|---|
| زوجة | اختين لهما | اخوين لام | ام | ١٢ |
| ٣ | ٨ (٤ ٤) | ٤ (٢ ٢) | ٢ | عولية ١٧ |

والثانية ربع ونصف وثلث وسدسان كزوجة واخت لابوين واخت لاب واخوين لام وام هكذا

| ربع | نصف | سدس | ثلث | سدس | مسئلة |
|---|---|---|---|---|---|
| زوجة | احت لهما | احت لاب | اخوين لام | ام | ١٢ |
| ٣ | ٦ | ٢ | ٤ (٢ ٢) | ٢ | عولية ١٧ |

واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي امراة وبنتان وابوان هكذا

| ثمن | ثلثان | سدس | سدس | مسئلة |
|---|---|---|---|---|
| زوجة | بنتين | اب | ام | ٢٤ |
| ٣ | ١٦ (٨ ٨) | ٤ | ٤ | عولية ٢٧ |

سميت هذه المسئلة منبرية لانه سئل علي عنها وهو على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل
صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبت الصحابة من دقة فهمه وسرعة جوابه وتسمى ايضا بالحيدرية والبخيلة فلما ذكر المصنف هنا المنبرية قال الشيخ الشارح عبد الله العفيف الكازروني في شرح على السراجية وحيث ذكر الماتن احد الملقبات فلا باس بالتنبيه على باقي الملقبات وذكر الملقبات كلها في ذيل المنبرية فلنذكر منها بعض ما يناسب في هذا المقام انشاء الله تعالى منها المباهلة التي ذكرناها قبل وهي التي فيها نصفان وثلث كزوج وام واخت لابوين او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف ومجموعها من الستة ثمانية هكذا

اى الجد

| نصف | نصف | ثلث | مسئلة |
|---|---|---|---|
| زوج | احت لهما | ام | ٦ |
| ٣ | ٣ | ٢ | عولية ٨ |

وعند ابن عباس رضي الله عنهما للزوج النصف وللام الثلث والباقي للاخت وتلقب هذه المسئلة بالمباهلة لقوله رضي الله عنه من شاء باهلته ان المسائل لا تعول ان الذي

احصى



احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا هذان النصفان ذهبا بالمال فاين موضع الثلث
وايم الله لو قدموا من قدم الله واخروا من اخر الله ما عالت فريضة ابدا فقيل له ما لك لم تقل هذا لعمر
فقال كان رجلا مهابا فهبته وقال عطاء بن ابي رباح ان هذا لا يغني عني ولا عنك شيئا لو مت
اومت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس الان فقال فان شاؤا فلندع ابناءنا وابناءهم ونساءنا
ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين واختلفت الرواية عنه
في من قدمه الله ومن اخره الله فقال لزفر بن اوس الزوجات والام والجدة قدمهم والبنات
وبنات الابن والاخوات لابوين او لاب اخرهن وروي انه قال لزفر الذي اهبطه
من فرض الى فرض فذلك الذي قدمه الله والذي اهبطه من فرض الى ما بقي فذلك الذي
اخره الله تعالى ومنها الملقبة بام الارامل وتسمى بام الفروج بالجيم لكون الورثة كلهم اناثا
وتلقب بالقاب اخر منها السبعة عشرية نسبة الى سبعة عشر والدينارية الصغرى وهي
ثلث زوجات وجدتان واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب اصلها من اثني عشر وتعول
الى سبعة عشر يعايا بها فيقال خلف سبعة عشر امرأة من اصناف مختلفة وخلف سبعة عشر دينارا
فورثن كلهن بالسوية وقد نظم بعضهم فيها ملغزا فقال

قل لمن يقسم الفرائض واسئل ٭ ان سئلت الشيوخ والاحداثا ٭ مات ميت عن سبع عشرة انثى ٭ من وجوه شتى فحزن التراثا ٭ اخذت هذه كما اخذت تلك ٭ عقارا ودرهما واثاثا ٭

الجواب

قد فهمنا السؤال فهما صحيحا ٭ فعرفنا الموروث والميراثا ٭ خص ثلثا تراثه اخوات ٭
من ابيه ثمانيا وتراثا ٭ ومن الام اربع حزن ثلثا ٭ وللزوجات وكن ثلث ٭
ربع المال لا ينازعن فيه ٭ فتوزعن ربعه اثلاثا ٭ وله جدتان يا صاح ايضا ٭
حازتا السدس صامتا واثاثا ٭ فاستوى القوم في السهام بعوله ٭ كان في فرضهم وحازوا التراثا ٭
كل انثى لها من المال سهم ٭ وجرى المال واضحا ما التاثا ٭ لقبوها ام الارامل اذ ٭ كان جميع الوراث فيها اناثا ٭
ولهم دينارية صغرى ايضا لكنها غير مشهورة وهي اربع اخوات لابوين او لاب واختان لام اصلها
من ثلاثة وتصح من ستة ويقال فيها خلف ستة نسوة وستة دنانير فورث كل امرأة دينارا

فالصورة الاولى هذه

| ربع | ثلثان | ثلث | سدس | مسئلة |
|---|---|---|---|---|
| ثلاث زوجات | ثمان اخوات لاب | اربع اخوات لام | جدتين | ١٢ |
| ٣ (١ ١ ١) | ٨ (١ ١ ...) | ٤ (١ ١ ١ ١) | ٢ (١ ١) | عولية ١٧ |

لكل امرأة دينار ١٧

والصورة الثانية هذه

| ثلثان ٢ ٩ | ثلث ١ | مسئلة تركة دينار |
|---|---|---|
| اربع اخوات لها | اختي للام | ٦ |
| ٤ / ١ | ٢ / ٣ / ١ | ٣ / ٢ / ٦ |

نص ٢
نص ٢

ومنها الدينارية الكبرى وهي زوجة وام وبنتان واثنا عشر اخا واخت واحدة
كلهم لابوين او لاب والتركة ستمائة دينار اصلها من اربعة وعشرين وتصح من ستمائة
وتلقب بالشريحية والعامرية والشعبية والشاكية والركابية لان القاسم لها شريح
فلم ترض الاخت ومضت الى سيدنا علي رضي الله عنه فوجدته قد ركب فامسكت ركابه
وشكت عليه فقال لعل اخاك خلف اما وزوجة وبنتين واثني عشر اخا وانت والتركة
ستمائة دينار فقالت نعم فقال لم يظلمك شريح شيئا وقيل شكت الى عامر الشعبي
ايضا فرد لها كما قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال الشيخ صالح في عمدته
لاجلها قد لقبت بالشاكيه • لكونها اتت عليا باكيه • قالت له ان شريحا ظلما • لم يعدل القسمة حين حكما
ابقى اخي من ذهب ستمائه • فخصني بواحد دون الفئه • قال لها لعله قد هلكا • عن زوجة وامه وتركا
بنتين مع اثني عشر من اخوه • وانت اخته تمام العدة • قالت نعم فقال ذاك حقك • تأتي لنا بغير حق تشتكي
• وتظهرين في شريح الشكوى • وتكتمين عند ذاك الفتوى •

فهذه صورتها

| ثمن ٣ | سدس ٤ | ثلثان ١٦ | ع ١ | مسئلة ٢٤ |
|---|---|---|---|---|
| زوجة | ام | بنتين | اثني عشر اخا واختا واحدة لابوين | ٢٥ / ٢٤ |
| ٧٥ | ١٠٠ | ٤٠٠ / ٢٠٠ | ٢٥ / ٢ / ١ | ٦٠٠ |

ومنها الخرقاء وهي ام وجد واخت شقيقة او لاب سميت الخرقاء لتخرق اقوال
الصحابة فيها او لان الاقاويل خرقتها بكثرتها لان للصحابة فيها ستة اقوال وقيل سبعة
احدها قول ابي بكر وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى
للام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت جريا على قاعدته الثاني عندهم الثاني لعمر بن الخطاب
ورواية عن ابن مسعود رضي الله عنه للاخت النصف وللام ثلث الباقي والفاضل للجد فتصح
على هذا من ستة ولابن مسعود رضي الله عنه رواية ثانية للاخت النصف وللام السدس

وللجد الباقي

وللجد الباقي وهاتان الروايتان سواء في المعنى الثالث لعثمان بن عفان رضي الله عنه للام الثلث
والباقي بين الجد والاخت نصفين فجعل رضي الله عنه المال بينهم اثلاثا ولم يفضل الجد على الاخت
الرابع لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه للام الثلث وللاخت النصف والباقي للجد فجعل رضي الله عنه
للاخت مع الجد فرضا والباقي له فتصح على هذا من ستة ايضا الخامس قول زيد بن ثابت رضي الله عنه
وهو قول الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة وابو يوسف ومحمد للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت اثنان
فاصلها من ثلاثة وتصح من تسعة السادس لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه في احدى الروايات
عنه للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفين لان كلا من الام والجد له ولادة على الميت
وللام قوة القرابة وللجد قوة الذكورة فاستويا فتصح من اربعة وتلقب ايضا بالمثلثة
لان عثمان جعلها من ثلاثة كما تقدم وبالمربعة لان ابن مسعود جعلها من اربعة كما تقدم وهي
احدى مربعاته المخمسة وبالمخمسة لان منهم من يقول قضى فيها خمسة من الصحابة رضي الله عنهم
عثمان وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وقيل تكلموا فيها في وقت واحد فاختلفت
اقوالهم فيها وبالمسدسة لان معنى الاقوال يرجع الى ستة وبالمسبعة لان بعض العلماء عد قول ابن مسعود
الثاني قولا سابعا ولان الاقوال في الحقيقة سبعة وان رجع معناها الى ستة وبالعثمانية لقضاء عثمان
رضي الله عنه فيها بما تقدم وبالحجاجية وبالشعبية لان الحجاج امتحن فيها الشعبي حين ظفر به وعفى عنه
لما اصاب فيها وقال له قضى فيها خمسة من الصحابة كما تقدم

فيهما

عذب الفائض بالتغيير اليسير

ومنها مسئلة الامتحان وتلقب ايضا بالصماء وكذلك كل مسئلة فيها التباين وهي اربع
زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اعمام اصلها من اربعة وعشرين وتصح من ثلاثين
الفا ومائتين واربعين قيل وجه الامتحان ان يقال ميت خلف ورثة كل فريق اقل من عشرة وتصح
من اكثر من ثلاثين الفا فهذه صورتها

| ثمن ٣ | سدس ٤ | ثلثان ١٦ | ع ١ | مسئلة ٢٤ |
|---|---|---|---|---|
| اربع زوجات | خمس جدات | سبع بنات | تسعة اعمام | ١٢٦٠ |
| ٣٧٨٠ / ٩٤٥ | ٥٠٤٠ / ١٠٠٨ | ٢٠١٦٠ / ٢٨٨٠ | ١٢٦٠ / ١٤٠ | مصحح ٣٠٢٤٠ |

نص ٤
نص ٥ / ٢٠
نص ٧ / ١٤٠
نص ٩ / ١٢٦٠
٢٤
١٠٢٤٠

ومنها مسئلة الالزام وتسمى ايضا الناقضة وهى زوج وام واختين لام فعلى قول الجمهور ومنهم الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى للزوج النصف وللام السدس وللاختين الثلث واعلم ان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لا يقول بالعول ولا يحجب الام من الثلث الى السدس باقل من ثلثة من الاخوة ففى المسئلة المذكورة ان اعطى الام الثلث لكون الاخوة اقل من ثلاثة واعطى الاختين من الام الثلث والزوج النصف عالت المسئلة الى سبعة وهو لا يرى العول وان اعطى الام السدس كالجمهور لزم حجبها باقل من ثلاثة من الاخوة وهو لا يرى ذلك ولهذا قال الشيخ صالح فى عمدته وسميت مسئلة الالزام ناقضة لمذهب الهمام اى ناقضة لاحد مذهبيه لانه اما ان يقول بالعول واما ان يحجب الام باثنين من الاخوة وايضا ان اعطى الام الثلث وادخل النقص على ولديها فقد نقض قوله ان النقص انما يدخل على من ينتقل للعصوبة كما روى عنه فى المباهلة لان ولد الام لا عصوبة له ابدا فهذه صورة مسئلة الالزام

| نصف | سدس | ثلث | مسئلة |
|---|---|---|---|
| زوج | ام | اختين لام | ٦ |
| ٣ | ١ | ٢ | |

ومنها مسئلة القضاة وهى التى ذكرها الشيخ صالح فى عمدته بقوله فابن وبنت ملكا اباهما وعتق الاب به عليهما ثم اشترى ابوهما عبدا وقد اعتقه وما ت بعد موت من اعتقه اى بعد موت الاب عن ابن من اعتقه وبنته فارثه للابن دون اخته وقد غلط فيها من القضاة نحو ما قد جاء عن ثقات بهم

اى عتق الاب العبد فصار الابن والبنت عصبة المعتق بكسر التاء معتقى المعتق

لان الابن عصبة المعتق من النسب والبنت معتقة المعتق وعتق المعتق مؤخر عن عصبة المعتق من النسب

اى اربعمائة قاض لان التاء

قال العلامة سبط المارديني رح فى شرح الفصول غلط فيها من المتفقهين اربعمائة قاض غير المتفقه وقال العلامة الشنشورى رح غلط فيها اربعمائة قاض غير المتفقه وقال العلامة احمد البجائى رح فى شرح التلمسانية ويحكى انه غلط فيها اربعمائة قاض وقال الانصاف يروى عن مالك انه قال سألت سبعين قاضيا من قضاة العراق عنها فاخطئوا فيها انتهى ووجه الغلط جعلهم الميراث للابن والبنت وانما هو للابن فقط كما فى العذب الفائض

فهذه صورة

| مسئلة | |
|---|---|
| ابن المعتق وهو ايضا معتق المعتوق | بنت المعتق وهى ايضا معتقة المعتق |

المال كله للابن لكونه عصبة المعتق من النسب



ولهم ملقبات اخر غير ما ذكرتها هنا اذكرها انشاء الله تعالى فى الابواب الآتية بالمناسبة

## باب التصحيح

المسائل التى انكسرت على طائفة واحدة

| سدس | سدس | ثلثان ٤ | مسئلة |
|---|---|---|---|
| اب | ام | عشر بنات | ٦ |
| ٥ | ٥ | ٢٠ / ٢ | ٥ مضروبة |
| | | | مبلغ ٣٠ |

| ربع | سدس ٢ | سدس ٢ | ثلثان ٨ | مسئلة |
|---|---|---|---|---|
| زوج | اب | ام | ست بنات | ١٢ عولها ١٥ |
| ٩ | ٦ | ٦ | ٢٤ / ٤ | ٣ |
| | | | | مبلغ ٤٥ |

| نصف ٣ | سدس ١ | ثلث ٢ | مسئلة |
|---|---|---|---|
| زوج | جدة | ثلث اخوة الام | ٦ |
| ٩ | ٣ | ٦ / ٢ | ٣ |
| | | | ١٨ |

| نصف ٣ | ثلث ٤ | مسئلة |
|---|---|---|
| زوج | خمس اخوة لاب وام | ٦ عولها ٧ |
| ١٥ | ٢٠ / ٤ | ٥ |
| | | ٣٥ |

فصل فى بيان ما اذا وقع الانكسار على فريقين واعلم انه اذا وقع الانكسار على فريقين فللغرض فى ذلك نظران الاول بين كل فريق وسهامه وله ثلاثة احوال اما ان يوافق كل فريق سهامه او يباين كل منهما سهامه او يوافق فريق سهامه ويباين الآخر سهامه والنظر الثانى بين المثبتين فاما ان يتماثلا او يتداخلا او يتوافقا او يتباينا فهذه اربعة احوال مضروبة فى الثلاثة الاحوال المارة تبلغ اثنى عشر وان نظرت باعتبار العول وعدمه تصير اربعة وعشرين وان نظرت باعتبار الاصول زادت ايضا فلنمثل للانكسار على فريقين باثنى عشر مثالا

بين ٣ و ٣ ... تماثل

مثال التداخل فى المباينة

| ثلث ١ | سدس ٢ | مسئلة ٣ |
|---|---|---|
| ثلاثة اخوة لام | وثلاثة اخوة لاب | ٣ |
| ٣ / ١ | ٦ / ٢ | ٩ |

| ربع ١ | ٣ | مسئلة |
|---|---|---|
| اربعة زوجات | ثمانية اخوة لاب | ٤ |
| ٨ / ٢ | ٢٤ / ٣ | ٨ |
| | | ٣٢ |

تع ٢ / تع ٣ — تو ٤ / تع ٨

مثال الموافقة فى المباينة

| سدس | ثلث ٤ | ١ | مسئلة |
|---|---|---|---|
| ام | سبع اخوة لها | ستة اعمام | ٦ |
| ١٨ | ٧٢ / ٨ | ١٨ / ٣ | ١٨ |
| | | | ١٠٨ |

مثال المباينة فى المباينة

| سدس ١ | ٥ | مسئلة |
|---|---|---|
| جدتين | ثلاثة بنين | ٦ |
| ٦ / ٢ | ٣٠ / ١٠ | ٦ |
| | | ٣٦ |

تع ٩ / تع ٦ — تع ٣ / تع ٣

فهذه امثلة الحال الاول وهى مباينة كل فريق سهامه مع النسب الاربع فى المثبتين

واما امثلة الحال الثاني وهو ما اذا وافق كل فريق سهامه مع النسب الاربع في الراجعين هذه

مثال المماثلة في الموافقة

| مسئلة | ثلث ٤ ٩ | سدس ٢ | نصف ٣ |
|---|---|---|---|
| ٦ عولية ٩ ٣ ١٨ | وثماني اخوات لها ٨ في ١ | اربع اخوة لام ٤ في ١ | زوج ٦ |

وفق ٣ / وفق ٣

| مسئلة | ثلث ٤ ٩ | سدس ٢ | نصف ٣ |
|---|---|---|---|
| ٦ عولية ٩ ٤ ٣٦ | ثماني اخوات لاب ١٦ في ٢ | ثمانية اخوة لام ٨ في ١ | زوج ١٢ |

مثال المداخلة في الموافقة

وفق ٤ / وفق ٢

| مسئلة | سدس ٣ | ثلث ٤ ٩ | نصف ٣ |
|---|---|---|---|
| ٦ عولية ٩ ١٢ ١٠٨ | اثني عشرة اختا لام ٢٤ في ٢ | ستة عشرة اخوات لها ٤٨ في ٣ | زوج ٣٦ |

مثال الموافقة في الموافقة

وفق ٤ / وفق ٦

| مسئلة | ع ٣ | ثلث ٤ | سدس ٢ | ربع ٣ |
|---|---|---|---|---|
| ١٢ ٦ ٧٢ | ستة اعمام ١٨ في ٣ | ثمان اخوات لام ٢٤ في ٣ | ام ١٢ | زوجة ١٨ |

مثال المباينة في الموافقة

وفق ٢ / وفق ٣

فهذه امثلة الحال الثاني

واما امثلة الحال الثالث وهو ما اذا وافق فريق سهامه وباين الاخر سهامه مع النسب الاربع بين المثنيين فهذه

| مسئلة | ع ٣ | نصف ٤ | ثمن ١ |
|---|---|---|---|
| ٨ ٢ ١٦ | ستة بني ابن ٦ في ١ | بنت ٨ | زوجتين ٢ في ١ |

مثال المماثلة في موافقة احد الصنفين نصيبه ومباينة الاخر سهامه

وفق ٢ / وفق ٢

| مسئلة | ثلثان ٩ ١٦ | ثمن ٣ | سدس ٤ | سدس ٤ |
|---|---|---|---|---|
| ٢٤ عولية ٢٧ ٤ ١٠٨ | اثنين وثلاثين بنتا ٦٤ في ٢ | اربع زوجات ١٢ في ٣ | ام ١٦ | اب ١٦ |

مثال المداخلة في موافقة احد الفريقين سهامه ومباينة الاخر سهمه

وفق ٤ / وفق ٢

غ

١٣٨

غ

هاتان الفائدتان وقعتا قبيل الانكسار على ثلاث فرق في غريب الفائض

فائدتان الاولى اعلم ان النظر بين الرؤس والسهام انما هو بالموافقة والمباينة لا بالمماثلة ولا المداخلة ووجه ذلك ان المماثلة بين الرؤس والسهام ليس فيها انكسار بل انقسام والمداخلة ان كانت الرؤس هي الداخلة في السهام فلا انكسار ايضا وان كان بالعكس فقد عولوا فيه على الموافقة دون المداخلة لان ضرب الوفق اخصر من ضرب الكل الذي هو اكبر المتداخلين ولان كل متداخلين متوافقان ولا عكس والله اعلم صورة الاولى هكذا

الرؤس داخلة في السهام فلا انكسار له

| مسئلة | ثلثان ٤ | سدس ١ | سدس ١ |
|---|---|---|---|
| ٦ | بنتين ٤ في ٣ | ام | اب |

صورة الثاني هكذا

السهام داخلة في الرؤس فارجع الى التوافق

| مسئلة | ثلثان ٤ السهام | سدس ١ | سدس ١ |
|---|---|---|---|
| ٦ ٢ ١٢ | ثمان بنات ٨ في ١ | ام ٢ | اب ٢ |

صورة المماثلة

| مسئلة | | سدس | سدس |
|---|---|---|---|
| ٦ | اربع بنات ٤ في ١ | ام ١ | اب ١ |

او يتوافق جميعها او يباينها او يتداخل ... او يباين بينهما ومحال ان يماثلها او يتوافق منها اثنان ويداخلها الثالث او يباينهما ومحال ان يماثلها او يتباين منها اثنان ويوافقهما الثالث او يداخلهما بمعنى ان كلا منهما داخل فيه او انه داخل في احدهما لان كلا منهما ومحال ان يماثلهما وسبب عدم مماثلة الثالث للمتداخلين ك

والمتوافقين والمتباينين التفاضل بين العددين لان مماثلة العدد للعددين المختلفين محال ولولا هذا لهانت للمسائل اربعة وستين من ضرب ستة عشر في اربعة فهذه ثلاثة عشر الحاصل من ضرب الثلاثة عشر في الاربعة اثنان وخمسون وباعتبار العول وعدمه تكون المسائل مائة واربعة وكل ذلك ممكن الوقوع ولنقتصر على ستة عشر مثالا منها وباقي الامثلة موكولة الى فهم المخاطب هه هه

مثال المماثلة في المباينة

| سدس | ثلث ٤ ٩ | باقي | مسئله |
|---|---|---|---|
| ثلاث جدات | ثلاث اخوات لها | ثلاثة اعمام | ٦ |
| ٣ / ١ | ١٢ / ٤ | ٣ / ١ | ٣ |
| | | | ١٨ |

مثال المداخلة في المباينة

| سدس | ثلث ٤ ٩ | باقي ١ | مسئله |
|---|---|---|---|
| ثلاث جدات | تسع اخوات لها | ثمانية عشر ابن اخ لها | ٦ |
| ١٨ / ٦ | ٧٢ / ٨ | ١٨ / ١ | ١٨ |
| | | | ١٠٨ |

مثال الموافقة في المباينة

| سدس | ثلث ٢ | باقي ٣ | مسئله |
|---|---|---|---|
| عشر جدات | خمس عشرة اختا لام | خمسة وعشرين ابن اخ لابوين | ٦ |
| ١٥٠ / ١٥ | ٣٠٠ / ٢٠ | ٤٥٠ / ١٨ | ١٥٠ |
| | | | ٩٠٠ |

تنبيه اعلم ان الباقي بعد فرض الجدات والاخوات في المثالين بين بني الاخوة بالتسوية سواء كانوا كلهم من اخ واحد او كل واحد من اخ او واحد من اخ والباقون من اخ لانهم يتلقون الميراث عن الميت لا عن ابائهم بالاجماع قال العلامة سبط المارديني رحمه الله في شرح كشف الغوامض وقد غلط فيها جماعة وافتوا بان للواحد نصف الباقي والنصف الاخر للباقين انتهى يعني اذا كان واحد من اخ والباقون من اخ وهو قول مخترع فاسد مخالف للاجماع وعلى هذا بنو الاعمام اذا تساووا في الدرجة والقوة يشتركون في الميراث بالتسوية ولو كان واحد منهم من عم والباقون من عم آخر وان كثروا لانهم يتلقون الميراث عن الميت لا عن ابائهم ولو بعدوا بالاجماع والله اعلم

مثال المباينة في المباينة

| سدس | ثلث ٣ | باقي ٣ | مسئله |
|---|---|---|---|
| جدتين | ثلاثة اخوة لام | خمس اخوة لاب | ٦ |
| ٣٠ / ١٥ | ٦٠ / ٢٠ | ٩٠ / ١٨ | ٣٠ |
| | | | ١٨٠ |

فهذه



فهذه الامثلة الاربعة امثلة الحال الاول وهو مباينة كل فريق سهامه مع النسب الاربع واما امثلة الحال الثاني وهي ما اذا وافق كل فريق سهامه مع اختلاف الرواجع فهذه مثال مماثلة راجعين ومداخلة الثالث ذكر في كل منها

| ربع | سدس ٣ | ثلث ٤ | باقي ٣ | مسئله |
|---|---|---|---|---|
| زوجه | اربع جدات | ستة عشر اختا لام | اثنى عشر اخا لها | ١٢ |
| ١٢ | ٨ / ٢ | ١٦ / ١ | ١٢ / ١ | ٤ |
| | | | | ٤٨ |

مثال مماثلة الراجعين وموافقة الراجع الثالث

| ربع | سدس | ثلث ٤ | باقي ٣ | مسئله |
|---|---|---|---|---|
| زوجه | ثماني جدات | اربعة وعشرين اختا لام | ثمانية عشر عما | ١٢ |
| ٣٦ | ٢٤ / ٣ | ٤٨ / ٢ | ٣٦ / ٢ | ١٢ |
| | | | | ١٤٤ |

مثال مماثلة الراجعين ومباينة الثالث

| ربع | سدس | ثلث ٤ | باقي ٣ | مسئله |
|---|---|---|---|---|
| زوجه | اربع جدات | ستة اخوة لام | ستة اعمام | ١٢ |
| ١٨ | ١٢ / ٢ | ٢٤ / ٤ | ١٨ / ٣ | ٦ |
| | | | | ٧٢ |

مثال المداخلة الراجعين وموافقة الثالث

| ربع ٣ | سدس ٢ | ثلث ٤ | باقي ٣ | مسئله |
|---|---|---|---|---|
| ثلاث زوجات | ثماني جدات | اربعة وعشرين اخا لام | اربعة وعشرين اخا لاب | ١٢ |
| ٧٢ / ٢٤ | ٤٨ / ٦ | ٩٦ / ٤ | ٧٢ / ٣ | ٢٤ |
| | | | | ٢٨٨ |

ومن امثلة الحال الثالث وهو ما اذا باين فريق سهامه ووافق فريقان سهامهما مع الاختلاف في النظر الثاني هذه الصورة

| ثمن ٣ | ثلثان ١٦ ٩ | باقي ٥ | مسئله |
|---|---|---|---|
| زوجتين | اربعة وعشرين بنتا | وعشرين عما | ٢٤ |
| ٣٦ / ١٨ | ١٩٢ / ٨ | ٦٠ / ٣ | ١٢ |
| | | | ٢٨٨ |

| ثمن | نصف ١٢ | سدس ٤ | باقي ٥ | مسئله |
|---|---|---|---|---|
| اربع زوجات | بنت | اربعة وعشرين بنت الابن | عشر اخوة لاب | ٢٤ |
| ٣٦ / ٩ | ١٤٤ | ٤٨ / ٢ | ٦٠ / ٦ | ١٢ |
| | | | | ٢٨٨ |

| مسـ | سدس ١ | ثلثا ٤ | ثلث ٢ | مسئلة ٦ |
|---|---|---|---|---|
| | خمس جدات | ست عشرة اختا لها | اثنى عشر اخا لام | عولها ٧ |
| | ٦٠ / ١٢ | ٢٤٠ / ١٥ | ١٢٠ / ١٠ | ٦٠ / ٤٢٠ |

تص ٥ تص ٤ تص ٦

| مسـ | نصف ٣ | سدس ١ | ثلثا ٤ | ثلث ٢ | مسئلة ٦ |
|---|---|---|---|---|---|
| | زوج | جدتين | ست عشرة اختا لاب | عشر اخوة لام | عولها ١٠ |
| | ٦٠ | ٢٠ / ١٠ | ٨٠ / ٥ | ٤٠ / ٤ | ٢٠ / ٢٠٠ |

تص ٢ تص ٤ تص ٥

ومن امثلة الحال الرابع وهو ما اذا وافق فريق سهامه وباين فريقان سهامهما مع الاختلاف بين المثبتات هذه الصور

| مسـ | ربع ٣ | ثلثا ٨ | ثلث ٤ | مسئلة ١٢ |
|---|---|---|---|---|
| | اربع زوجات | تسع اخوات لها | اربعة وعشرين اخا لام | عولها ١٥ |
| | ١٠٨ / ٢٧ | ٢٨٨ / ٣٢ | ١٤٤ / ٦ | ٣٦ / ٥٤٠ |

تص ٤ تص ٩ تص ٦

| مسـ | ربع ٣ | سدس ٢ | ثلث ٤ | ثلثا ٨ | مسئلة ١٢ |
|---|---|---|---|---|---|
| | ثلاث زوجات | ثلاث جدات | ثلاث اخوة لام | واربعة وعشرين اختا لاب | عولها ١٧ |
| | ٩ / ٣ | ٦ / ٢ | ١٢ / ٤ | ٢٤ / ١ | ٣ / ٥١ |

تص ٣ تص ٣ تص ٣

| مسـ | ثمن ٣ | سدس ٤ | نصف ١٢ | عصبة ٥ | مسئلة ٢٤ |
|---|---|---|---|---|---|
| | اربع زوجات | ثلاث جدات | بنت | عشر اخوات لاب | |
| | ٣٦ / ٩ | ٤٨ / ١٦ | ١٤٤ | ٦٠ / ٦ | ١٢ / ٢٨٨ |

تص ٤ تص ٣ تص ٢

| مسـ | ربع ٣ | سدس ٢ | سدس ٢ | عصبة ٥ | مسئلة ١٢ |
|---|---|---|---|---|---|
| | زوجتين | اخ لام | اربع جدات | واحدا وعشرين اخا لاب | ٤٢ |
| | ١٢٦ / ٦٣ | ٨٤ | ٨٤ / ٢١ | ٢١٠ / ١٠ | ٥٠٤ |

تص ٢ تص ٢ تص ٢١

فهذه ستة عشر مثالا في الانكسار على ثلاثة فرق واما الانكسار على اربعة فرق انما يقع عند من يورث اكثر من جدتين ومن لم يورث اكثر من جدتين كمالك رحمه الله اقتصر الانكسار على ثلاث فرق ولم يقل بالانكسار على اربع فرق وسيأتي المسائل التي يقع الانكسار فيها على اربع فرق

لاتكون



لاتكون الا من اثنى عشر او من اربعة وعشرين والسدس منهما منقسم على الجدتين والذي ورثه الامام مالك من الجدتين ام الام وام الاب واما الائمة الثلاثة يورثون اكثر من جدتين فيقولون بالانكسار على اربع فرق فعند الامام احمد رحمه الله لا يرث اكثر من ثلاث جدات وهو يقتصر على ثلاث جدات ام الام وان علت بمحض الاناث وام الاب وان علت بمحض الاناث وام ابي الاب وان علت بمحض الاناث والامامان ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله يريان توريث اكثر من ثلاث جدات فعندنا معشر الحنفية وعند السادة الشافعية والسادة الحنبلية يقع الانكسار على اربع فرق ولا يزيد على اربع فرق لان اكثر ما يجتمع في الفريضة من الورثة خمسة اصناف ولابد في الخمسة من لا يتعدد من الزوج والابوين وذوات النصف ونصيب كل واحد منقسم عليه قطعا وايضا الذي يمكن تعددهم من الورثة المجمع على ارثهم ثمانية اصناف البنات وبنات الابن والاخوات الشقيقات او لاب او لام والزوجات والجدات والعصبة وكيف ما قدرت لا يجتمع اكثر من اربع فرق وشاهده الاستقراء وهذا في غير الوصايا والولاء وذوي الارحام والمناسخات فانه يقع الانكسار فيها على اكثر من اربعة اصناف فتنبه عليه

فائدة الانكسار على اربع فرق لا يقع الا في اصل اثنى عشر مطلقا وفي اصل اربعة وعشرين ان لم يعل وصوره مائة كما قاله العلامة الشيخ زكريا رحمه الله في شرح الكفاية والعلامة الشيخ سبط المارديني رحمه الله في شرح الفصول وذلك لان للاصناف الاربعة باعتبار النظر بينها وبين الانصباء خمسة احوال وهي اما ان يباين كل صنف سهامه او يوافقها او يباين صنفان ويوافق صنفان او يوافق ثلثة ويباين صنف او يوافق صنف ويباين ثلاثة والمتصور في كل حال من الخمس عشرون لان المثبتات الاربعة اما ان تتماثل كلها او تتداخل كلها او تتوافق كلها او تتباين كلها او يتماثل منها ثلثة ويداخل الرابع كلا منها او يوافقها او يباينها او يتداخل منها ثلاثة ويوافقها الرابع او يباينها او يتوافق منها ثلثة ويباينها الرابع او يوافقها او يتماثل منها عددان ويتداخل الاخران او يتوافقا او يتباينا او يتماثل اثنان واثنان ويكون بين الاثنين والاثنين تفاضل او يتداخل منها اثنان ويتوافق الاخران او يتباينا او يتوافق منها عددان ويتباين الاخران فهذه عشرون صورة تضرب في الخمسة السابقة يحصل مائة وباعتبار العول وعدمه مائتان وليست كل المائة ممكنة الوقوع بل يمتنع منها اربع وثلثون صورة منها عشرون هي صور وفاق الاربع سهامها لما قدمنا من ان الانكسار على اربع فرق انما يكون اصلها في اثنى عشر وضعفها واحد الاصناف الاربعة الزوجات ونصيبهن صحيح عليهن ان لم يكن فردا والا فمباين لعددهن والاربعة عشر الباقية منها سبع من حالة مباينة كل من الاربعة سهامه وهي تماثل المثبتات

وتداخلها وتوافقها والمماثلة بين ثلاثة يداخلها الرابع او يوافقها والمداخلة بين ثلاثة يوافقها الرابع والموافقة بين ثلاثة يداخلها الرابع ومنها مع ايضا من حالة مباينة ثلاثة لانصبائها مع موافقة الرابع وهي تلك السبعة بعينها وتصوير جميع الصور الممكنة وتوجيه امتناع الممتنعة مما يطول وقد استقصى العلامة ابن الهائم رحمه الله الجميع في شرح كفايته ولخص بعضه العلامة الشيخ زكريا رحمه الله في شرح الكفاية فمن اراد الاحاطة بذلك فعليه بشرحيهما والله اعلم فنورد هنا كم امثلة منها

| ربع ٣ | سدس ٢ | ثلث ٤ | ٣ | مسئلة |
|---|---|---|---|---|
| اربع زوجات | ثمان جدات | ستة عشر اخا لام | واثني عشر عما | ١٢ |
| ١٢ ع ٣ | ٨ ف ١ | ١٦ ع ١ | ١٢ ع ١ | ٤ / ٤٨ |

نعـ ٤ نعـ ٤ نعـ ٤ نعـ ٤

مثال المباينة في المباينة

| ربع ٣ | سدس ٢ | ثلث ٤ | ثلثان ٨ | مسئلة |
|---|---|---|---|---|
| زوجتين | ثلاث جدات | خمس اخوات لام | سبع اخوات لاب | ١٢ عولها ١٧ |
| ٦٣٠ ع / ٣١٥ | ٤٢٠ ع / ١٤٠ | ٨٤٠ ع / ١٦٨ | ١٦٨٠ ع / ٢٤٠ | ٢١٠ / ٣٥٧٠ |

نعـ ٢ نعـ ٣ ٦ نعـ ٥ ٣٠ نعـ ٧ ٢١٠

مثال الداخلة في موافقة صنف سهامه مع مباينة ثلاثة اصناف سهامها

| ثمن ٣ | سدس ٤ | ١٦ ٩ | ع ١ | مسئلة |
|---|---|---|---|---|
| اربع زوجات | وثلاث جدات | مائة واثنين وتسعين بنتا | ستة اعمام | ٢٤ |
| ٣٦ ع / ٩ | ٤٨ ع / ١٦ | ١٩٢ ع / ١ | ١٢ ع / ٢ | ١٢ / ٢٨٨ |

نعـ ٤ نعـ ٣ نعـ ١٢ نعـ ٦

فائدتان الاولى في معرفة قسمة المسائل بعد التصحيح ليعلم سهام كل وارث من مبلغ التصحيح ومداره على الاعداد الاربعة المتناسبة نسبة هندسية منفصلة وهي التي نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها كاثنين واربعة وثلاثة وستة فاذا جهل احدها امكن ان يستخرج من باقيها وفي معرفته من باقيها خمسة اوجه وذلك لان نسبة عدد كل صنف الى ما يخصه من اصل المسئلة كنسبة جزء السهم الى ما لواحد ذلك الصنف من التصحيح فهي اربعة اعداد متناسبة رابعها مجهول هكذا

| نصيب الواحد من التصحيح وهو المجهول | جزء السهم | نصيب الصنف من الاصل | عدد رؤس الصنف |
|---|---|---|---|

واعلم



واعلم ان جعل الرابع هو المجهول صنيع شيخنا الشيخ ابراهيم الفرضي المديني رحمه الله تعالى ويجعل بعضهم المجهول الثالث من الاعداد الاربعة وبعضهم يجعله الاول منها وصنيع شيخنا احسن كما لا يخفى اذا تقرر هذا فالوجه المشهور من الخمسة الاوجه هو ان تضرب نصيب كل فريق من اصل المسئلة عائلة او غير عائلة في جزء السهم وتقسم الحاصل على عدد رؤس ذلك الفريق يخرج نصيب واحد ذلك الفريق مثال ذلك اربع زوجات وخمس اخوات لاب وثلاثة اعمام اصلها اثني عشر وجزء سهمها ستون للمباينة في المباينة وتصح من سبعمائة وعشرين هكذا

| ربع ٣ | ثلثان ٨ | ع ١ | مسئلة |
|---|---|---|---|
| اربع زوجات | خمس اخوات لاب | ثلاثة اعمام | ١٢ اصل المسئلة |
| ١٨٠ ع / ٤٥ | ٤٨٠ ع / ٩٦ | ٦٠ ع / ٢٠ | ٦٠ جزء السهم / ٧٢٠ تصحيح |

نعـ ٤ ٦٠ نعـ ٥ ١٥ نعـ ٣

فاذا اردت قسمة المصحح فاضرب نصيب الزوجات من الاصل وهو ثلاثة في جزء السهم وهو ستون يحصل مائة وثمانون اقسمها على عددهن يحصل لكل واحدة خمسة واربعون واضرب نصيب الاخوات وهي ثمانية في الستين يحصل اربعمائة وثمانون اقسمها على عددهن يحصل لكل واحدة ستة وتسعون واضرب نصيب الاعمام وهو واحد في ستين واقسمها على عددهم يحصل لكل واحد عشرون وان اردت العمل بغير الوجه المذكور اي باحد الاوجه الاربعة الباقية فان شئت فاقسم جزء السهم على عدد الصنف واضرب الخارج في نصيب ذلك الصنف من الاصل يحصل ما يخص واحد ذلك الصنف من التصحيح هكذا

| ربع ٣ | ثلثان ٨ | ع ١ | مسئلة |
|---|---|---|---|
| اربع زوجات | خمس اخوات لاب | ثلاثة اعمام | ١٢ |
| ٦٠ جزء السهم / ٤ عدد الصنف / ١٥ خارج القسمة / ٣ / ٤٥ نصيب كل واحد | ٦٠ / ٥ / ١٢ / ٨ / ٩٦ | ٦٠ / ٣ / ٢٠ | ٦٠ جزء السهم / ٧٢٠ تصحيح |

وان شئت فاقسم نصيب الصنف على عدده ثم اضرب الخارج في جزء السهم فالحاصل هو نصيب كل واحد من احاد ذلك الصنف هكذا

| مسئلة | ع ١ | ث ٨ | ربع ٣ |
| --- | --- | --- | --- |
| ١٢ | ثلاثة اعمام | خمس اخوات لها | اربع زوجات |
| ٦٠ جزء السهم | ١/٣ | ٨/٥ ١ و ٣/٥ | |
| ٧٢٠ | ٦٠ / ٢٠ | | |

الخارج واحد وثلاثة اخماس هكذا ١ و ٣/٥

٨ بسط ٦٠ ٤٨٠ ٥ ٩٦

الخارج ثلاثة ارباع فاذا ضربناه في جزء السهم يحصل مائة وثمانون فاذا قسمناه على اربعة يحصل المطلوب

٣/٤ ٦٠ ١٨٠ ٤ ٤٥

وان شئت فاقسم عدد الصنف على جزء السهم ثم اقسم على الخارج عدد نصيب ذلك الصنف فما يخرج فهو ما لواحد ذلك الصنف هكذا

| اصل المسئلة | ع ١ | ث ٨ | ربع ٣ |
| --- | --- | --- | --- |
| ١٢ | ثلاثة اعمام | خمس اخوات لها | اربع زوجات |
| ٦٠ جزء السهم | ٦٠ ٣ / ٢٠ | ٤٨٠ ٥ / ٩٦ | ١٨٠ ٤ / ٤٥ |
| ٧٢٠ تصحيح | ٣/٦٠ الخارج | ٥/٦٠ الخارج | ٤/٦٠ الخارج اربعة اسداس عشر |
| | ٦٠ ٣ / ٢٠ | ٤٨٠ ٥ / ٩٦ | ١٨٠ ٤ / ٤٥ |

فان شئت فاقسم عدد الصنف على نصيبه ثم اقسم على الخارج جزء السهم يحصل المطلوب هكذا

| مسئلة | ع ١ | ث ٨ | ربع ٣ |
| --- | --- | --- | --- |
| ١٢ | ثلاثة اعمام | خمس اخوات لها | اربع زوجات |
| ٦٠ | ٦٠ ٣ | ٤٨٠ ٥ | ١٨٠ |
| ٧٢٠ | | | |

٤/٣ ١٥/٥ ٣

٥/٨ الخارج خمسة اثمان ٣/٤ ١

٦٠ ٣ / ٢٠ ٤٨٠ بسط المقسوم ٥ ٩٦ سط المقسوم عليه الخارج ١/٣ او ٣ ٤ بسط المقسوم عليه

١٨٠ بسط المقسوم ٤ ٤٥

الفائدة



الفائدة الثانية في استخراج نصيب كل وارث من التصحيح بعد التأصيل وقبل التصحيح وقبل استخراج جزء السهم اعلم ان الانكسار اما ان يكون على فريق واحد او اكثر فان كان الاول فلكل واحد منهم من التصحيح نصيب جماعته من الاصل عند التباين ووفق نصيبهم عند التوافق ومن صح عليه نصيبه من الاصل فاضرب نصيبه منه في عدد الفريق المباين اوفي وفق الموافق مثاله زوجة واربعة اعمام نصيب الاعمام من الاربعة التي هي الاصل ثلاثة فهي ما لكل عم وللزوجة من الاربعة واحد اضربه في عدد الاعمام وهو اربعة فهي حصتها من التصحيح واذا جمعتها الى حصص الاعمام وهي اثنى عشر كان المجتمع ستة عشر وهو مصحح المسئلة فقد علمت حصة كل وارث من التصحيح قبل ان تعلم التصحيح بخلاف ما سبق ولو كانت الاعمام فيها ستة فثلاثتهم من الاصل توافق عددهم بالثلث فلكل عم ثلاثة ونصيبهم واضرب سهم الزوجة في الاثنين ثلث عدد الاعمام يحصل لها اثنان ومجموع السهام ثمانية وهو التصحيح هكذا ثلث ٢

| مسئلة | ع ٣ | ربع | مسئلة | ع ٣ | ربع |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| ٤ | ستة اعمام | زوجة | ٤ | اربعة اعمام | زوجة |
| | ١ ٦ / ٦ | ٢ | | ٣ ٤ / ١٢ | ٤ |
| ٦ ٢ / ٨ مجموع الحصص | | | ٤ ١٢ / ١٦ مجموع الحصص | | |

الصورة الاولى — الصورة الثانية

وان وقع الكسر على صنفين فان باين كل فريق سهامه فانظر بين الفريقين فاما ان يتماثلا او يتداخلا او يتوافقا او يتباينا فان تماثلا فاعمل كما في الانكسار على فريق واحد مباين فلكل واحد من كل فريق ممن انكسر عليهم سهامه ما لجماعته من اصل المسئلة ولمن انقسم نصيبه عليه ما يحصل من ضرب نصيبه من الاصل في عدد احد الصنفين مثاله ام وخمسة اخوة لام وخمسة اخوة اشقاء اصلها ستة للام واحد وللاخوة من الام اثنان وللاشقاء ثلاثة والصنفان مباينان سهامهما وهما متماثلان فلكل اخ من الام اثنان فلهم عشرة ولكل شقيق ثلاثة فلهم خمسة عشر وللام واحد في عدد احد الصنفين فلها خمسة ومجموع الحصص ثلاثون هو التصحيح هكذا

| مسئلة | ع ٣ | ث ٢ | سدس ١ |
| --- | --- | --- | --- |
| ٦ | خمسة اخوة لها | خمسة اخوة لام | ام |
| | ٣ ٥ / ١٥ | ٢ ٥ / ١٠ | ٥ |

٥ ١٠ ١٥ / ٣٠ مجموع الحصص

وان تداخلا او توافقا فالحكم هنا واحد وهو ان تضرب نصيب كل صنف في وفق عدد
الصنف الاخر يخرج ما للواحد لذلك الصنف من التصحيح وتضرب لمن صح عليه نصيبه
في الحاصل من ضرب احد الصنفين في وفق الاخر مثاله زوجة وتسع بنات وست اخوات لاب
اصلها اربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللبنات ستة عشر وللاخوات الباقي وهو خمسة
وعدد البنات والاخوات متوافقان بالثلث فان اردت حصة كل بنت فاضرب
ستة عشر حصة البنات من الاصل في اثنين ثلث عدد الاخوات يحصل اثنان وثلاثون
هي ما لكل بنت فلهن مائتان وثمانية وثمانون واضرب خمسة الاخوات في ثلاثة ثلث
عدد البنات يحصل خمسة عشر هي ما لكل اخت فلهن تسعون وللزوجة ثلاثة
في ثمانية عشر مسطح عدد البنات في ثلث عدد الاخوات او مسطح عدد الاخوات
في ثلث عدد البنات يحصل لها اربعة وخمسون ومجموع الحصص اربعمائة واثنان
وثلاثون فهو التصحيح هكذا

مثال التوافق

مسئلة ٢٤ | ثمن ٣ زوجة | ثلثا ٩ ١٦ تسع بنات | ع ٥ ست اخوات لاب

٥٤ | ٣٢ × ٩ = ٢٨٨ | ١٥ × ٦ = ٩٠

٢٨٨
٩٠
٥٤
٤٣٢ مجموع الحصص

مثال التداخل

مسئلة ٢٤ | ثمن ٣ زوجه | ثلثا ١٦ ٩ ثلاث بنات | ع ٥ ست اخوات لاب

١٨ | ٣٢ × ٣ = ٩٦ | ٥ × ٦ = ٣٠

١٨
٩٦
٣٠
١٤٤ مجموع الحصص

وان تباينا فاضرب لكل واحد من المنكسر عليهم سهامهم نصيب جماعته في عدد الصنف الاخر
واما من صح عليه نصيبه فله الحاصل من ضرب نصيبه في مسطح عدد الصنفين مثاله ام واربع زوجات

وخمسة



وخمسة بنين اصلها اربعة وعشرون للام اربعة وللزوجات ثلاثة وللبنين سبعة عشر فاذا اردت
حصة كل زوجة فاضرب ثلاثة الزوجات في خمسة عدد رؤس البنين يحصل خمسة عشر هي
ما لكل زوجة فلهن ستون واضرب لكل ابن سبعة عشر في اربع عدد الزوجات يحصل له ثمانية وستون
فللبنين ثلاثمائة واربعون واضرب للام اربعة في مسطح عددي الزوجات والبنين وهو عشرون
يحصل لها ثمانون ومجموع الحصص اربعمائة وثمانون وهو مصحح المسئلة هكذا

مسئلة ٢٤ | سدس ٤ ام | ثمن ٣ اربع زوجات | ع ١٧ خمسة بنين

٨٠ | ١٥ × ٤ = ٦٠ | ٦٨ × ٥ = ٣٤٠

٨٠
٦٠
٣٤٠
٤٨٠ مجموع الحصص

وان كان كل من الصنفين يوافق سهامه فارد كلا منهما الى وفقه وانظر في الراجعين
فلا تخلوا من حال من الاحوال الاربعة فان تماثلا فلكل واحد من كل صنف وفق نصيب فريقه
من الاصل ولمن صح عليه نصيبه حاصل ضرب نصيبه في احد الراجعين مثاله ام واربعة اخوة لام
وثمان اخوات شقيقات اصلها ستة وتعول لسبعة وراجع الاخوة من الام اثنان وراجع
الاخوات الشقيقات اثنان وهما متماثلان فلكل اخ لام واحد فلهم اربعة ولكل شقيقة واحد
فلهن ثمانية واضرب للام نصيبها في احد الراجعين فلها اثنان ومجموع الحصص اربعة عشر
فهو التصحيح هكذا

مسئلة ٦ عوله ٧ | سدس ١ ام | ثلث ٢ اربع اخوة لام | ثلثان ٤ ثماني اخوات لهما

٢ | ١ × ٤ = ٤ | ١ × ٨ = ٨

٢ راجع الاخوة لام
٢ راجع الاخوات لهما

٢
٤
٨
١٤ مجموع الحصص

وان توافقا او تداخلا فاضرب لكل واحد من كل صنف وفق نصيب جماعته في راجع راجع الصنف
الآخر واضرب لمن صح نصيبه عليه حصته في مسطح احد الراجعين وراجع راجع الآخر فلو كانت

الاخوة من الام اثني عشر والشقيقات فيها ست عشرة مع الام كان لكل اخ واحدة اثنين
راجع راجع الشقيقات فلهم اربعة وعشرون ولكل شقيقة واحد في ثلاثة وفق وفق
الاخوة من الام فلهن ثمانية واربعون وللام واحد في اثني عشر حاصل ضرب اثنين
راجع راجع الشقيقات في ستة راجع الاخوة من الام او حاصل ضرب ثلاثة راجع راجع
الاخوة من الام في اربعة راجع الشقيقات فلها اثني عشر ومجموع الحصص اربعة وثمانون
وهو التصحيح هكذا

مسلة ٦ عولها ٧ | ثلثان ٤ ست عشرة اختا لها | ثلث ٢ اثني عشر اخوة لام | سدس ١ ام ١٢

٢ / ٣ — ١٦ — ٤٨ ‖ ٢ / ٢ — ١٢ — ٢٤

٤٨ / ٢٤ / ١٢ — ٨٤ مجموع الحصص

وفق ٦ راجع الاخوة ٣ راجع راجع الاخوة — وفق ٤ راجع الاخوات ٢ راجع راجع الاخوات — ٢ / ٤ / ٨ — ١٤ مجموع ١٤

ولو كانت الاخوة من الام اثني عشر والشقيقات كذلك مع الام كان لكل اخ واحدة في واحد
وفق وفق عدد الشقيقات ولكل شقيقة واحدة اثنين راجع راجع الاخوة من الام وللام
واحدة في ستة التي هي مركبة اعتبارا من ضرب واحد راجع راجع الشقيقات في ستة راجع
اولاد الام او حقيقة من اثنين راجع راجع اولاد الام في ثلاثة راجع الشقيقات فلها ستة
ومجموع الحصص اثنان واربعون وهو التصحيح هكذا

مسلة ٦ عولها ٧ | ثلثان ٤ اثني عشرة اخوات لها | ثلث ٢ اثني عشر اخوة لام | سدس ١ ام ٦

٢ / ٢ — ١٢ — ٢٤ ‖ ٢ / ١ — ١٢ — ١٢

مجموع الحصص ١٢ / ٢٤ / ٠٦ — ٤٢

وفق ٦ راجع الاخوة ٢ راجع راجع الاخوة — وفق ٣ راجع الاخوات ١ راجع راجع الاخوات

وان تباينا



وان تباينا فلكل واحد ممن انكسر عليهم سهامهم وفق نصيب جماعته من الاصل في راجع
الصنف الآخر ولمن صح عليه نصيبه في مسطح الراجعين مثاله زوجة وستة اخوة لام وعشرة
اعمام اصلها اثني عشر وراجع الاخوة ثلاثة وراجع الاعمام اثنان والراجعان متباينان
فلكل اخ اربعة الحاصل من ضرب اثنين وفق حصتهم في اثنين راجع الاعمام ولكل عم ثلاثة
الحاصل من ضرب واحد وفق نصيبهم في ثلاثة راجع الاخوة وللزوجة ثلاثة في ستة
مسطح الراجعين بثمانية عشر ومجموع حصصهم اثنان وسبعون وهو التصحيح هكذا

مسلة ١٢ | ربع ٣ زوجة ١٨ | ثلث ٤ ستة اخوة لام | ٥ عشرة اعمام

٢ / ٤ — ٦ — ٢٤ ‖ ٢ / ٣ — ١٠ — ٣٠

وفق ٣ راجع الاخوة ١ وفق نصيب الاعمام — وفق ٢ راجع الاعمام ٢ وفق حصة الاخوة — ٦ مسطح الراجعين

مجموع الحصص ٧٢

وان وافق احد الصنفين نصيبه وباين الآخر نصيبه فرد الموافق منهما الى وفقه وانظر بين
الوفق والصنف المباين فلا يخلوا امرهما من احدى النسب الاربعة فان تماثلا كزوجة
وثمان واربعين بنتا وثلاثة اعمام فنصيب المباين لواحده فلكل عم خمسة ووفق النصيب
الموافق لواحد من وافقه فلكل بنت واحد واضرب نصيب من صح عليه نصيبه في احدهما اعني
وفق الصنف الموافق او كل الصنف المباين فللزوجة تسعة ومجموع الحصص اثنان
وسبعون وهو التصحيح وان توافقا كزوج وثمانية اخوة لام وستة اعمام او تداخلا كام واربع
زوجات وعشرة اعمام فاضرب نصيب الصنف المباين في راجع راجع الموافق او المداخل يحصل
ما لواحد المباين فلكل عم في الاولى اثنان حاصل ضرب واحد نصيب الاعمام في اثنين راجع راجع
الاخوة ولكل زوجة ثلاثة حاصل ضرب ثلاثة نصيب الزوجات في واحد وفق راجع الاعمام
واضرب وفق نصيب الموافق في وفق عدد الصنف المباين يحصل ما لواحد الصنف الموافق فلكل اخ لام
في الاولى واحد في ثلاثة نصف عدد الاعمام فلكل واحد ثلاثة ولكل عم في الثانية اثنان

فلكل في الثانية

حاصل ضرب واحد في اثنين نصف الاربعة عدد الزوجات لان كل متداخلين متوافقان
بما لاصغرهما من الاجزاء واضرب نصيب من صح عليه نصيبه في الحاصل من ضرب احد
المثبتين اعني وفق الموافق في جميع المباين في كل من المثبت الاخر فللزوج ثلاثة من الاولى
في الحاصل من ضرب الاربعة راجع الاخوة في الثلاثة وفق الاعمام او العكس اعني او في الحاصل من
ضرب اثنين راجع وفق الاخوة في الستة عدد الاعمام يحصل ستة وثلاثون وللام في
الثانية اربعة في الربعة المركبة من ضرب الاثنين راجع الاعمام في اثنين وفق الزوجات
او المركبة اعتبارا من ضرب واحد راجع الاعمام في الاربعة عدد الزوجات فلها ستة
عشر سهما ومجموع الحصص في الاولى اثنان وسبعون وهو مصححها وفي الثانية ثمانية
واربعون وان تباينا كزوج وثلاث جدات وست عشرة بنتا فاضرب نصيب الصنف المباين
في راجع الموافق يحصل لواحد ذلك الصنف المباين فلكل جدة اربعة حاصل ضرب اثنين
نصيب الجدات في اثنين راجع واضرب وفق نصيب الصنف الموافق في عدد الصنف المباين البنات
يحصل لواحد ذلك الموافق فلكل بنت ثلاثة واضرب نصيب من صح عليه نصيبه في مسطح
الصنف المباين ووفق الصنف الموافق فللزوج ثمانية عشر ومجموع الحصص ثمانية وسبعون
وهو التصحيح هذا ان وقع الانكسار على صنفين فان وقع على اكثر فلا يخفى العمل على من
عرف ما سبق فتبصر هداك الله آمين

**فصل** في التخارج من صالح على شيء من التركة طرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| مسـ | نصف ٣ | ثلث ٢ | ـع ١ | اصله |
| | زوج | ام | عم | ٦ |
| | | ٢ | ١ | ٣ / ٣ |

تخارج الزوج والباقي بين الام والعم اثلاثا ثلثاه للام وثلثه للعم

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| مسـ | سدس ١ | ـع ٢ | نصف ٣ | اصله |
| | ام | اخ لاب | بنت | ٦ |
| | ١ | ٢ | | ٣ / ٣ |

تخارج البنت والباقي بين الام والاخ لاب اثلاثا ثلثاه للاخ وثلثه للام

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| مسـ | ربع ٣ | سدس ٢ | نصف ٦ | ـع ١ | اصله |
| | زوج | ام | بنت | اخ لابوين | ١٢ |
| | | | | | ٣ / ٩ |

تصالح الزوج والباقي بين الام والبنت والاخ لابوين اتساعا ستة اتساعه للبنت وتسعاه للام وتسعه للاخ

اعني الثلثين



الصورة الاولى اعني صورة المماثلة

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| مسـ | ثمن ٣ | ثلثا ١٦ | ـع ٥ | مسئله ٢٤ |
| | زوجه ٩ | ثمان واربعين بنتا | ثلاثة اعمام | |
| | | ١ / ٤٨ / ٤٨ | ٥ / ٣ / ١٥ | ٩ / ٤٨ / ١٥ / ٧٢ |

تف ٣ راجع البنات
تف ٣ الصنف المباين
مجموع الحصص

الصورة الثانية اعني صورة التوافق

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| مسـ | نصف ٣ | ثلث ٢ | ـع ١ | مسئله |
| | زوج ٣٦ | ثمانية اخوة لام | ستة اعمام | ٣٦ |
| | | ٣ / ٨ / ٢٤ | ٢ / ٦ / ١٢ | ٢ ٤ / ٢ ٣ / ١ / ٧٢ |

تف ٤ راجع الاخوة
٢ راجع راجع الاخوة
تف ٦ الصنف المباين
٣ راجع الصنف المباين
مجموع الحصص

الصورة الثالثة اعني صورة التداخل

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| مسـ | ثلث ٤ | ربع ٣ | ـع ٥ | مسئله ١٢ |
| | ام ١٦ | اربع زوجات | عشرة اعمام | ١٦ |
| | | ٣ / ٤ / ١٢ | ٢ / ١٠ / ٢٠ | ١ ٣ / ٢٠ / ٤٨ |

تف ٤ الصنف المباين
٢ راجع الصنف المباين
تف ٢ راجع الاعمام
١ راجع راجع الاعمام
مجموع الحصص

ا لصورة الرابعة اعني صورة التباين

| | | | |
|---|---|---|---|
| ربع ٣ | خمس ٢ | ثلث ٤ ٩ | مسئله ١٢ |
| زوج | ثمن جدات | ست عشر بنتا | عوليه |
| ١٨ | ٥ | ٩ | ١٣ |
| | ٤ | ٣ | ١٨ |
| | ٣ | ١٦ | ١٢ |
| | ١٢ | ٤٨ | ٤٨ |
| | | | ٧٨ |

قف ٣ الصنف المباين

قف ٢ راجع البنات

بجموع الحصص



| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| نصف ٣ | سدس | سدس ١ | سدس ١ | اصله ٦ |
| بنت | بنت الابن | اب | ام | ٣ / ٤ |

نجاز في الاب والام والباقي بين البنت وبنت الابن ارباعا ثلاثة ارباعه للبنت وربعه لبنت الابن

## باب الرد

مسائل الرد اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤس سهامهم فهذه صورة

| | |
|---|---|
| نصف المال كله لها فرضا وردا | مسئلة |
| بنت | رديه |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ثلثان ٢ | مسئله ٣ | ثلثان ٢ | مسئله ٣ |
| بنتين | رديه ٢ | اختين | رديه ٢ |
| ٢ / ١ | | ٢ / ١ | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| سدس | مسئله ٦ | ثلثان ٢ | مسئله ٣ |
| جدتين | رديه ٢ | عشر بنات | رديه ١٠ |
| ٢ / ١ | | ١٠ / ١ | |

فان كان المردود عليه شخصا واحدا كام او جدة او بنت او بنت ابن او اخت او ولد ام مثلا يحوز التراث كله فرضا وردا لان تقدير الفروض انما شرع لمكان المزاحمة ولا مزاحمة هنا وان كان المردود عليه صنفا واحدا متعددا فالمال بينهم بالسوية كما قال الشيخ صالح رحمه الله في عمدته وان يكن اكثر من شخص قسم على الرؤس مال ميت علم فاصل المسئلة عددهم ومنه تصح كالعصبة لاستوائهم في موجب الميراث فالصور ما ذكرنا القسم الثاني ان تكون في المسئلة جنسين او ثلاثة ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فالحكم فيها ان يجعل المسئلة من سهامهم هكذا

| | | |
|---|---|---|
| سدس | سدس | مسئله ٦ |
| جده | اخت لام | رديه ٢ |
| ١ | ١ | |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ثلث ٢ | سدس ١ | مسئله ٦ | ثلث ٢ | سدس ١ | مسئله ٦ |
| اخوين لام | ام | رديه ٣ | ام | اخ لام | رديه ٣ |
| ٢ / ١ | ١ | | ٢ | ١ | |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| نصف ٣ | سدس ١ | مسئله ٦ | سدس | ثلثان ٤ | مسئله ٦ |
| بنت | بنت الابن | رديه ٤ | ام | بنتين | رديه ٥ |
| ٣ | ١ | | ١ | ٤ / ٢ | |

صورة الموافقة هذه

الباقي ٣ سهام توافق ٦ بالثلث

مسئلة من يرد عليه ٦

| مسئلة ٤ مسئلة من لا يرد عليه | ثلثان | ربع |
| --- | --- | --- |
| ٢ ٨ مخرج المسئلتين | ست بنات | زوج |
| | ٦ / ٣ / ١ | ٢ |

صورة المباينة هذه

الباقي ٣ سهام تباين ٥ مسئلة من يرد عليه

| مسئلة ٤ مسئلة من لا يرد عليه | ثلثان | ربع |
| --- | --- | --- |
| ٥ ٢٠ مخرج المسئلتين | خمس بنات | زوج |
| | ١٥ / ٣ | ٥ |

ثمن الباقي ٧ سهام مسئلة من يرد عليه ٧ ... مخرج المسئلتين ... تباين ... مسئلة من يرد عليه ٣

| ٨ مخرج فروض من لا يرد عليه | ثلثان | ٨ مخرج | ثلثان | ثمن |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ٥ ٤٠ مخرج المسئلتين | خمس ... بنات | زوجة | سبع بنات | زوجة |
| | ٣٥ / ١ | ٥ | ٧ / ١ | ١ |

تباين ٦ كلها ... الاستقامة ٧ مسئلة من يرد عليه ... ٦ مسئلة من يرد عليه ... مخرج فرض من لا يرد عليه

| ثلثان مخرج المسئلتين | سدس | ثمن | ثلثان | ثمن |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ٨ | سبع ... | زوجتين | ستة وثلاثين بنتا | زوجة |
| ١٦ | ١٤ / ٢ | ٢ | ٣٦ / ٢٨٨ / ٢٥٢ / ٧ | ٣٦ |

٨ مخرج المسئلتين ... مخرج فرض من لا يرد عليه

| مخرج فرض من لا يرد عليه | ... كلها ٢٥ مسئلة من يرد عليه | ربع | ٨ مسئلة من يرد عليه ٣ | ثمن |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ٢٥ ٢٠٠ / ٤٠٠ | حماد عشر بنتا ١٧٥ / ٣٥٠ / ١٤ | زوجتين ٢٥ / ٥٠ / ٢٥ | ثمان وعشرين بنتا ٢٨ / ١ | زوجتين ٤ / ٢ |

٣٢ مخرج المسئلتين



| ردية | نصف | | سدس | سدس | نصف |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| ٦ | اخت لها | ام | اخت لام | اخت لاب | اخت لها |
| ٥ | ٣ | ٢ | ١ | ١ | ٣ |

ثم ان القسمة على هذه الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فبها وان لم تستقم كان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته كما اذا خلف بنتا وثلاث بنات ابن هكذا

| مسئلة | سدس | نصف |
| --- | --- | --- |
| ٦ ردية | ثلاث بنات ابن | بنت |
| ٤ / ٣ / ١٢ | ٣ / ١ | ٩ |

قال الشيخ صالح رحمه الله في عمدته

وَإِنْ تِلْكَ الْفُرُوضُ قَدْ تَعَدَّدَتْ
قَطَعْتَهَا مِنْ سِتَّةٍ تَأَصَّلَتْ

أي أخذتها من أصل ستة لأن غيرها
وإنما اقتطعوا مسائل الرد اذا لم يكن
فيها أحد الزوجين من أصل ستة لأن غيرها
من الأصول لأن أصل اثنين والأربعة لا يجتمع
فيهما الثلث صنفين والفروض الواقعة
نصف ونصف وثلث وثلثان وهما
مستغرقان ولأن أصل أربعة وثمانية
واثنى عشر وأربعة وعشرين لا يبقيها
لا أحد الزوجين وفرض الزوجين في المسئلة
حلافه ولأن الفروض ظاهر الموجودة
في الستة إلا الربع والثمن والثلث الباقي
لغير الزوجين وليس ... أهل
الرد فافهم

القسم الثالث ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج والزوجة فالحكم فيه ان تجعل مسئلة من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه وتعطي فرضه منها ثم تجعل مسئلة من يرد عليه من عدد رؤسهم وتقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤسهم فان استقام الباقي على رؤس من يرد عليه فبها وان لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق والا فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة صورة الاستقامة

| مخرج المسئلتين ٤ | ثلثان ٦ | ربع |
| --- | --- | --- |
| | ثلث بنات | زوج |
| | ٣ / ٣ / ١ | ١ |

٣ سهام استقام ٣ الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه

٣ مسئلة من يرد عليه

**القسم الرابع** ان يكون في المسئلة جنسين او ثلاثة اجناس ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه فالحكم فيه كالحكم في القسم الثالث الا انك تجعل مسئلة من يرد عليهم من سهامهم

| ربع ٣ | سدس ١ | ثلث ٢ | مسئلة ١٢ |
|---|---|---|---|
| زوجة ١٢ | اربع جدات ١٢ / ٣ | ست اخوات لام ٢٤ / ٤ | ٤ تخرج المسئلتين ١٢ / ٤٨ |

مسئلة من يرد عليه ٣ · وفق ٤ · وفق ٣

| ثمن ١ | ثلثان ٤ | سدس | ٢٤ |
|---|---|---|---|
| اربع زوجات ٥ / ١٨٠ / ٤٥ | مائة وثمان وستين بنتا ٢٨ / ١٠٠٨ / ٦ | ستة وثلثين جدة ٧ / ٢٥٢ / ٧ | ٨ / ٥ / ٤١ / ٣٦ / ١٤٤٠ |

مسئلة من يرد عليه ٥ · وفق ٤ · وفق ٦ · وفق ٣٦

تخرج من اربعة وعشرين مسئلة ... ١٤٤٠

مسئلة من يرد عليه ٥

| ثمن ١ | نصف ٣ | سدس | سدس ١ | ٢٤ |
|---|---|---|---|---|
| اربع زوجات ٥ / ٦٠ / ١٥ | بنت ٢١ / ٢٥٢ | ثلاث بنات ابن ٧ / ٨٤ / ٢٨ | جدتين ٧ / ٨٤ / ٤٢ | ٨ / ٥ / ٤٠ / ١٢ / ٤٨٠ |

وفق ٤ · وفق ٣ · وفق ٢

وقد

---



وقد ذكر العلامة ابن الهائم رحمه الله تعالى في الفصول ذلك في مثالين ووضح العلامة سبط المارديني عبارته في شرحه على الفصول ولا باس بذكرهما رياضة للمتعلم فالاول لو وقع على الكثير من صنفين فلا يخفى العمل اذا نزلته على ما تقدم ولنقتصر على مثالين ليقاس عليهما غيرهما احدهما زوجة وثلاث جدات وخمسة اخوة لام وسبعة اعمام فقد وقع الكسر في هذا المثال على ثلاثة اصناف وكل صنف تباينه سهامه والاصناف الثلاثة متباينة فاضرب لكل جدة سهمين في مسطح عددي الاخوة والاعمام وهو خمسة وثلثون يحصل لها سبعون واضرب لكل اخ اربعتهم في مسطح عددي الجدات والاعمام وهو واحد وعشرون يحصل له اربعة وثمانون واضرب لكل عم ثلاثة في مسطح عددي الجدات والاخوة وهو خمسة عشر يحصل له خمسة واربعون واضرب للمزوجة ثلاثتها في مجسم الاعداد الثلاثة وهو الحاصل من ضرب بعضها في بعض بان تضرب احد الاعداد الثلاثة في آخر منها ثم تضرب الحاصل في الثالث فيحصل مجسم الاعداد الثلاثة وهو مائة وخمسة يحصل لها ثلاثمائة وخمسة عشر ومجموع الانصباء في هذه المسئلة الف ومائتان وستون

هكذا

| ربع ٣ | سدس ٢ | ثلث ٤ | ٣ مسئلة ١٢ |
|---|---|---|---|
| زوجة ٣١٥ | ثلاث جدات ٧٠ / ٣ / ٢١٠ | خمسة اخوة لام ٨٤ / ٥ / ٤٢٠ | سبعة اعمام ٤٥ / ٧ / ٣١٥ |

٣١٥ · ٢١٠ · ٤٢٠ · ٣١٥ — ١٢٦٠ مجموع الانصباء

وفق ٣ · تباين ٥ · تباين ٧

المثال الثاني لو كانت الجدات فيها عشرا والاخوة للام اثنى عشر والاعمام احدا وعشرين لوافق كل صنف فيها نصيبه وكل راجع الجدات خمسة لان سهمي الجدات يوافق عددهن بالنصف ونصف عددهن خمسة وراجع الاخوة ثلاثة لان سهامهم توافق عددهم بالربع وربع عددهم ثلاثة وراجع الاعمام سبعة لان ثلاثتهم توافق عددهم بالثلث وثلث عددهم سبعة فاضرب لكل جدة نصف سهمهن وهو واحد في مسطح راجعي الاخوة والاعمام وهو احد وعشرون واضرب للاخ الواحد منهم ربع نصيبهم وهو واحد ايضا في مسطح راجعي الجدات والاعمام يحصل له خمسة وثلاثون واضرب للعم الواحد منهم ثلث نصيبهم وهو واحد ايضا في مسطح راجعي الجدات والاخوة يحصل خمسة عشر واضرب للمزوجة ثلاثتها في مجسم الرواجع الثلاثة وهو مائة وخمسة يحصل لها ثلثمائة وخمسة عشر ومجموع الانصباء الف ومائتان وستون

ايضا هكذا

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| تعـ ٣ / ٣ وفـ / ٧ وفـ | قسمة ٣ / ١٢ | ثلث ٤ | سدس ٢ | ربع ٣ |
| | احدا وعشرين عما | اسى عشر اخوة لام | عشر جدات | زوجه |
| ٣١٥ | ٢ / ١٥ | ٢ / ٣٥ | ٢ / ٢١ | ٣١٥ |
| ٣١٠ | ٢١ | ١٢ | ١٠ | |
| ٤٢٠ | ٣١٥ | ٤٢٠ | ٢١٠ | |
| ٣١٥ | | | | |

وعلى هذا القياس في بقية الاقسام ولا يخفى ذلك على من له رياضة انتهى ١٢٦٠

## باب قسمة التركة

اعلم انه اذا كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر واضح والا فان انقسمت عليه بلا كسر فلا حاجة الى ضرب وتكثير وان حصلت فلا ضير والا فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج من القسمة نصيب ذلك الوارث مثال المماثلة هكذا.

| | ٢٤ | ٢٤ تركة |
|---|---|---|
| زوجة | ٣ | ٣ ٠ |
| فة | ٥ | ٥ ٠ |
| ـــ | ٨ | ٨ ٠ |
| ســ | ٨ | ٨ ٠ |

اقسم التركة على التصحيح ثم اضرب الخارج في سهام كل وارث من التصحيح فما حصل نصيب ذلك الوارث من التركة المماثلة للتصحيح ففي المثال اقسم اربعة وعشرين وهو التركة على اربعة وعشرين وهو التصحيح يخرج واحد فاضربه في سهم الزوجة من التصحيح وهي ثلثة يحصل ثلثة فهو نصيبها من التركة واضرب ايضا في سهم الاخت لاب وام وهي خمسة يحصل خمسة فهو نصيبها من التركة واضرب ايضا في سهم كل من البنتين وهي ثمانية يحصل ثمانية فهو نصيبها من التركة المماثلة للتصحيح والله اعلم ومثال انقسام التركة على التصحيح بلا كسر وهو عند دخول التصحيح في التركة هكذا

| | ٦ | ٥٤ عـ ٩ |
|---|---|---|
| زوج | ٣ | ٢٧ |
| ق | ١ | ٩ ٠ |
| حم | ١ | ٩ ٠ |
| ام | ١ | ٩ ٠ |

اقسم التركة على التصحيح ثم اضرب الخارج في سهام كل وارث من التصحيح فما حصل فهو نصيب ذلك الوارث من التركة التي بينها وبين التصحيح مداخلة والتصحيح داخل في التركة ففي المثال اقسم اربعة وخمسين على ستة يخرج تسعة فاضربه في سهم الزوج وهي ثلثة يحصل سبعة وعشرين فهو نصيبه من التركة واضرب ايضا في سهم كل من الاخ لاب ولام والاخ لام والام وهي واحدة يحصل تسعة فهو نصيب كل واحد من التركة التي يدخل التصحيح فيها والله اعلم ومثال انقسام التركة على التصحيح مع الكسر وهو عند التباين بين التركة والتصحيح والتوافق والتداخل الذي التركة فيه داخلة في التصحيح اذ هو في حكم التوافق زوج وام واختين لاب وام كانت المسئلة

بستة



من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع خمسة وعشرون دينارا كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية يخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج من تلك التركة التركة ع واضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلثة دنانير وثمن دينار فهو نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب كل اخت من التركة وان فرضنا التركة هكذا

| | ٨ | ٢٥ | ٨ | |
|---|---|---|---|---|
| زوج | ٣ | ٩ ٠ | ٣ | ٧٥ ٣/٨ ٩ |
| ام | ١ | ٣ ٠ | ١ | ٢٥ ١/٨ ٣ |
| قه | ٢ | ٦ ٠ | ٣ | ٥٠ ٢/٨ ٦ |
| قه | ٢ | ٦ ٠ | ٣ | ٥٠ ٢/٨ ٦ |

وان فرضنا التركة في تلك المسئلة بعينها خمسين دينارا كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية موافقة بالنصف فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم اقسم الحاصل على التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث كما مر هكذا

| | ٨ | ٥٠ | ٨ | |
|---|---|---|---|---|
| زوج | ٣ | ٨ ١ | ٦ | ١٥٠ ٦/٨ ١٨ |
| ام | ١ | ٦ ٠ | ٣ | ٥٠ ٦/٨ ٦ |
| قه | ٢ | ٢ ١ | ٤ | ١٠٠ ٤/٨ ١٢ |
| قه | ٢ | ٢ ١ | ٤ | ١٠٠ ٤/٨ ١٢ |
| | | ٢ | | |

وان فرضنا التركة في تلك المسئلة بعينها اربعة دينار كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مداخلة دخول التركة في التصحيح فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب سهام كل واحد من التصحيح في كل التركة ثم اقسم الحاصل على التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث من هذه التركة ايضا صورتها هكذا

| | ٨ | ٤ | ٨ | |
|---|---|---|---|---|
| زوج | ٣ | ١ | ٤ | ١٢ ٤/٨ ١ |
| ام | ١ | ٠ | ٤ | ٤/٨ |
| قه | ٢ | ١ | ٠ | ٨/٨ ١ |
| قه | ٢ | ١ | ٠ | ٨/٨ ١ |
| | | ١ | | |

وذلك عند التوافق او التداخل ان تضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم تقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الحالين هكذا

| | ٨ | ٥٠ | ٤ | |
|---|---|---|---|---|
| زوج | ٣ | ٨ ١ | ٣ | ٧٥ ٣/٤ ١٨ |
| ام | ١ | ٦ ٠ | ١ | ٢٥ ١/٤ ٦ |
| قه | ٢ | ٢ ١ | ٢ | ٥٠ ٢/٤ ١٢ |
| قه | ٢ | ٢ ١ | ٢ | ٥٠ ٢/٤ ١٢ |
| | | ٢ | | |

في المثال بين الثمانية وهو التصحيح وبين الخمسين وهو التركة توافق بالنصف فاذا ضربت سهام
الزوج من التصحيح وهي ثلثة في خمسة وعشرين وهو وفق التركة يحصل خمسة وسبعون فاذا
قسمت هذا الحاصل على اربعة وهو وفق التصحيح خرج ثمانية عشر وثلثة ارباع واحد
فهو نصيب الزوج فاذا ضربت سهم الام من التصحيح وهو واحد في خمسة وعشرين وفق التركة
يحصل خمسة وعشرون فاذا قسمت هذا الحاصل على اربعة وفق التصحيح خرج ستة وربع
فهو نصيب الام من هذه التركة فاذا ضربت سهم كل اخت من التصحيح وهي اثنان
في خمسة وعشرين وفق التركة حصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على اربعة وفق
التصحيح خرج اثنا عشر وربعين فهو نصيب كل اخت من هذه التركة التي هي خمسون
وهكذا

| | ٨ | ٤ | ٢ |
|---|---|---|---|
| زوج | ٣ | ١ | ١ |
| ام | ١ | ٠ | ١ |
| قه | ٢ | ١ | ٠ |
| قه | ٢ | ١ | ٠ |
| | | ١ | |

$\frac{٣}{٢}\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{٣}{٢}$

وفي هذا المثال الثمانية التصحيح وبين الاربعة التركة
تداخل دخول التركة في التصحيح فلا تنقسم على التصحيح
بلا كسر وكل متداخلين متوافقان بما لاصغرهما من الاجزاء
فهما متوافقان بالربع فاذا ضربت سهام الزوج ثلثة
في ربع التركة واحد حصل ثلثة فاذا قسمت هذا الحاصل
على ربع التصحيح اثنين خرج واحد ونصف فهو نصيب الزوج من الاربعة واذا ضربت
سهم الام من التصحيح واحد في وفق التركة واحد حصل واحد فاذا قسمت هذا الاصل
على اثنين وفق التصحيح خرج نصف فهو نصيب الام من التركة واذا ضربت سهم كل اخت
من التصحيح اثنان في وفق التركة حصل اثنان فاذا قسمت هذا الحاصل على وفق التصحيح
خرج واحد فهو نصيب كل اخت من هذه التركة ومما بيناه ظهر لك ان التداخل الذي
انقسم فيه التركة على التصحيح بلا كسر يجري فيه ما يجري في التوافق من ضرب سهم كل
وارث في جميع التركة او في وفقها وقسمة الحاصل على جميع التصحيح او على وفقه فالخارج
في الحالتين نصيب كل وارث من التركة التي يدخل التصحيح فيها فالتركة اكثر المتداخلين
مثال الحالة الاولى هكذا

اضرب سهام الزوج ثلثة في ستة وخمسين ثم اقسم
الحاصل مائة وثمانية وستون على ثمانية يخرج واحد
وعشرون فهو نصيب الزوج واضرب ايضا سهم
الام واحد في ستة وخمسين ثم اقسم الحاصل ستة
وخمسون على ثمانية يخرج سبعة فهو نصيب الام
واضرب ايضا سهم كل اخت اثنان في ستة
وخمسين ثم اقسم الحاصل مائة واثنان عشر على ثمانية يخرج اربعة عشر فهو نصيب

| | ٨ | ٥٦ | ٨ |
|---|---|---|---|
| زوج | ٣ | ٢١ | ٠ |
| ام | ١ | ٠٧ | ٠ |
| قه | ٢ | ١٤ | ٠ |
| قه | ٢ | ١٤ | ٠ |

$\frac{١٦٨}{٨}$ ٢١ ، $\frac{٥٦}{٨}$ ٧ ، $\frac{١١٢}{٨}$ ١٤

كل اخت



كل اخت لكن لا حاجة الى ضرب وتكسير لانقسامها بلا كسر لدخول التصحيح وهو اقل المتداخلين
في التركة وهي اكثر المتداخلين ومثال
الحالة الثانية هكذا

اضرب سهام الزوج في سبعة ثمن التركة يحصل احد وعشرون
فهو نصيبه اذ لا فائدة للتقسيم على واحد ثمن ثمن التصحيح
واضرب ايضا سهم الام واحد في سبعة يحصل سبعة فهو
نصيبها من هذه التركة واضرب ايضا سهم كل اخت اثنان
في سبعة وفق التركة يحصل اربعة عشر فهو نصيب كل اخت
ولكن ايضا لا حاجة الى هذا العمل لدخول التصحيح في التركة
فهي تنقسم عليه بلا كسر

| | ٨ | ٥٦ | ١ |
|---|---|---|---|
| زوج | ٣ | ٢١ | ٠ |
| ام | ١ | ٠٧ | ٠ |
| قه | ٢ | ١٤ | ٠ |
| قه | ٢ | ١٤ | ٠ |

ثم اعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قررناه
واما اذا كان فيها كسر احتيج الى بسط التركة لتصير من جنس واحد اي غير مركب
من الصحيح والكسر وطريق البسط ان تضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر
وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب عدد التصحيح ايضا في مخرج ذلك الكسر ثم تضرب
سهام الوارث الذي تريد تعيين نصيبه في الحاصل الاول ثم تقسم هذا الحاصل على
حاصل ضرب التصحيح في مخرج الكسر فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث
مثلا اذا فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار
وضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني ثلثة فحصل خمسة وسبعون وزدنا عليه
الثلث فصار ستة وسبعين فضربنا سهام الزوج مثلا وهي ثلثة في الستة والسبعين
فصار المبلغ مائتين وثمانية وعشرين فقسمنا هذا المبلغ على حاصل ضرب الثمانية
في الثلثة اعني اربعة وعشرين كان الخارج من هذه القسمة لسهم الزوج نصيبه فيكون
للزوج تسعة دنانير ونصف دينار وهكذا العمل في باقي الورثة هكذا

| | ٨ | ٣٢٥ | ٦ | ٤ |
|---|---|---|---|---|
| زوج | ٣ | ٠٠٩ | ٣ | ٠ |
| ام | ١ | ٠٣ | ١ | ٠ |
| قه | ٢ | ٠٦ | ٢ | ٠ |
| قه | ٢ | ٠٦ | ٢ | ٠ |
| | | ١ | ٢ | |

$\frac{٢٥}{٣}$ ٧٥ ، ١ ، ٧٦ بسط التركة

$\frac{٨}{٣}$ ٢٤ بسط التصحيح

$\frac{٢٢٨}{٢٤}$ $\frac{٥٧}{٦}$ ٩

$\frac{١٥٢}{٢٤}$ $\frac{٣٨}{٦}$ ٦

$\frac{٧٦}{٢٤}$ $\frac{١٩}{٦}$ ٣

هذا عند عدم النظر بين البسطين هل تباينا او توافقا

وان شئت فانظر بينهما فان كانا متوافقين فاضرب سهام الوارث الذي تريد
تعيين نصيبه في وفق بسط التركة ثم اقسم الحاصل على وفق بسط التصحيح فالخارج
من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث مثلا في المسئلة المذكورة بين ستة وسبعين
بسط التركة وبين اربعة وعشرين بسط التصحيح موافقة بالربع فاضرب سهام

الوارث

الذى تريد تعيين نصيبه فى وفق بسط التركة تسعة عشر ثم اقسم الحاصل على وفق بسط التصحيح ستة فالخارج نصيب ذلك الوارث

١٩

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٨ | ٣٥ ١/٣ | ٦ |
| زوج | ٣ | ٩ | ٣ |
| ام | ١ | ٣ | ١ |
| ث | ٢ | ٦ | ٢ |
| ف | ٢ | ٦ | ٢ |
| | | ١ | |

بسط التركة ٥ ٢ / ٣ — ٧ ٥ / ١ — ٧ ٦ / ٩ ١ — بسط التصحيح ٨ / ٣ — ٢٤ / ٦ — ٧ ٥ / ٩ — ٩ ١ / ٣ — ٨ ٣ / ٦

بسطهما توافق بالربع

ثم هذا على تقدير ان يكون فى التركة كسر واحد فان كان فيها كسران يضرب احد المخرجين فى الاخر ثم يضرب الصحيح من التركة فى الحاصل وان كان ثلاثة يضرب احد المخرجين فى الاخر ثم يضرب الحاصل فى المخرج الثالث ثم يضرب الصحيح من التركة فى هذا الحاصل وهكذا هذا الذى ذكرناه انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة واما المعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق فى كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق فى الوجهين الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة ستة وتعول وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة فى وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا خرج عشرة فهى نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة فى ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان فى ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين هكذا

زوج صح

١٠

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٩ | ٣٠ | ٣ |
| زوج | ٣ | ١٠ | ٠ |
| اربع اخوات لاب وام | ٤ | ١٣ | ١ |
| اختين لام | ٢ | ٦ | ٢ |
| | | ١ | |

٣٠ / ٣ — ١٠ — ٤٠ / ٣ — ١/٣ — ١٣ — ٢٠ / ٣ — ٢/٣ — ٦

وانت خبير بما فصلناه سابقا بان لك فى صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق فى كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان المداخلة فى حكم الموافقة ان كان اكثر المتداخلين التصحيح وفى حكم المماثلة ان كان اكثر المتداخلين التركة الاول كما لو فرضنا التركة فى هذه المسئلة ثلثة دنانير والثانى كما لو فرضنا التركة فى هذه المسئلة ايضا سبعة وعشرين دينارا والتصوير بين مما سبق ومثال المباينة ان تفرض التركة فى المسئلة المذكورة اثنين وثلثين

فيكون



فيكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة فى كل التركة حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهى تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة فى كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام فى جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة المفروضة هكذا

٣٢

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ٩ | ٣ ٢ | ٩ |
| زوج | ٣ | ١٠ | ٦ |
| اربع شقيقات | ٤ | ١٤ | ٣ |
| اختين لام | ٢ | ٧ ٠ | ١ |
| | | ١ | |

٩٦ / ٩ — ١٠ — ١٢٨ / ٩ — ١٤ — ٦٤ / ٩ — ٧

ثم اعلم انه لما كان المقصود فى القسمة ان يعطى كل واحد من الورثة بلا زيادة ولا نقصان قدم ما هو الاهم وان اقتضى الوضع الطبيعى تقديم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما رعى ذلك فى معرفة النصيب من التصحيح واما قضاء الديون فاعلم ان الباقى من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون او لم يتعدد الغريم فلا اشكال لان كل غريم ياخذ دينه من التركة كملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق فى معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة التصحيح ويعمل ههنا ما مر فى تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير ولآخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهى بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت فى ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له عشرة واذا ضربنا دين من له خمسة دنانير عليه فى وفق التركة اعنى ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة هكذا

٣

| | | | |
|---|---|---|---|
| | ١٥ | ٩ | ٥ |
| زيد | ١٠ | ٦ | ٠ |
| عمرو | ٥ | ٣ | ٠ |

٣٠ / ٥ — ٦ — ١٥ / ٥ — ٣

ولو فرضنا ان التركة فى الصورة المذكورة ثلثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة فيضرب دين صاحب العشرة فى كل التركة فيحصل مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان له عشرة ويضرب ايضا دين صاحب الخمسة فى جميع التركة فيبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان له خمسة هكذا

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | ١٥ | ١٣ | ٣ | ٥ |
| زيد | ١٠ | ٨ | ٣ | ٠ |
| عمرو | ٥ | ٤ | ١ | ٠ |
| | | ١ | | |

١٣٠ / ١٥ — ٢٦ / ٣ — ٨ — ٦٥ / ١٥ — ١٣ / ٣ — ٤

ولو فرضنا فى تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كان

كذا صح

٣٣٦٧

| | ١٠ | ٩ | ٨ | ٣ | ٥٦٠ و ١/٢ و ٤/٦ | ٢٤٠ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| حه | ٠ | ٦ | ٤ | ٣ | ٠٣٥ | ٠١٥ |
| حه | ٠ | ٦ | ٤ | ١ | ٠٣٥ | ٠١٥ |
| ابن | ٥ | ٢ | ٤ | ٥ | ٠٩٣ | ٠٤٠ |
| ابن | ٩ | ٨ | ٦ | ٠ | ١٥٨ | ٠٦٨ |
| ابن | ٩ | ٨ | ٦ | ٠ | ١٥٨ | ٠٦٨ |
| بنت | ٤ | ٨ | ٧ | ٠ | ٠٧٩ | ٠٣٤ |
| | ٤ | ٤ | ١ | | ٣ | |

زوجتين اب ابنين

في كلهم يعمل بضرب اليك

تصحيح ٣٣٦٧

٧٦٩٣ وقس عليه غيره من الضرب والتقسيم

| | ١٠ | ٩ | ٨ | ٨ | ١٢٦ و ٢/٣ و ٣/٤ و ٤/٥ | ٩٦ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| حه | ٥ | ٣ | ٣ | ٤ | ٠١٦ | ١٣ |
| ابن | ٧ | ٣ | ٣ | ٣ | ٠٣٤ | ٢٦ |
| بنت | ٣ | ٥ | ٥ | ١ | ٠١٧ | ١٣ |
| بنت | ٣ | ٥ | ٥ | ١ | ٠١٧ | ١٣ |
| اب | ٣ | ٦ | ٢ | ٠ | ٠٢١ | ١٦ |
| ام | ٣ | ٦ | ٢ | ٠ | ٠٢١ | ١٦ |
| | ٣ | ٢ | ١ | | ٢ | |

٩٦ × ٦٠ = ٥٧٦٠

١٢٦ × ٦٠ = ٧٥٦٠ ، ٧٦٩٣

---



كان بين التركة والتصحيح مداخلة والتركة داخلة في التصحيح فهي كالموافقة كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو ثلثة وثلث نصيبه كان له عشرة واضرب دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيبه كان له خمسة هكذا

| | ١٥ | ٥ | ٣ |
|---|---|---|---|
| زيد | ١٠ | ٣ | ١ |
| عمرو | ٠٥ | ١ | ٢ |

وقد احاط علمك بان المداخلة التي التركة فيها اكثر المتداخلين كما لو فرضنا هافي الصورة المذكورة خمسة والدين لايكون فيها عدم الوفاء فلا اشكال وبان الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة التي يكون فيها عدم وفاء التركة بالديون لكون الديون اكثر المتداخلين والله اعلم تمت الرسالة المستقلة في قسمة التركة وقضاء الديون

هذه مثال بين تركة التخارج وتصحيحه مباينة على صورة الاول مع التركة بعد تخارج الزوجة

| | ٦ | ٣ | ٢٥ | ٣ | ٥٠ |
|---|---|---|---|---|---|
| زوج | ٣ | ٢ | | | |
| ام | ٣ | ٢ | ١٦ | ٢ | ٢٥ |
| عم | ١ | ١ | ٨ | ١ | ٨ |

مثال تخارج العم بين التركة والتصحيح تداخل فيعمل كالمماثلة قبله

| | ٦ | ٥٠ | ٥٠ | ٥٠ |
|---|---|---|---|---|
| زوج | ٣ | ٣ | ٣٠ | ١٥٠ |
| ام | ٢ | ٢ | ٢٠ | ١٠ |
| عم | ١ | | | |

مثال تخارج البنت الثانية ومثال بين التركة الباقية ومسئلة التخارج تداخل والتركة اكثر فيعمل كالموافقة والمماثلة والمباينة

مسئلة ٢٤

| زوج | بنت | بنت | عم |
|---|---|---|---|
| ٣ | ٨ | ٨ | ٥ |

| | ٢٤ | ١٦ | ٥٦٠ | ١ |
|---|---|---|---|---|
| زوجه | ٣ | ٣ | ١٠٥ | ٠ |
| بنت | ٨ | ٨ | ٢٨٠ | ٠ |
| بنت | ٨ | | | ٠ |
| عم | ٥ | ٥ | ١٧٥ | ٠ |

تخارج البنت الثاني على مال من التركة والباقي بين البنت الاولى والزوجة والعم ستة عشر جزءا ثلثة اجزائه للزوجة وثمانية اجزائه للبنت الاولى وخمسة اجزائه للعم

مثال لتصالح الزوجة والبقية بين الام والبنت والاخ لابوين اتساعا

| | ١٣ | ٩ | ٤٢ | ٣ |
|---|---|---|---|---|
| زوج | ٤ | | | |
| ام | ٢ | ٢ | ٠٩ | ١ |
| س | ٦ | ٦ | ٢٨ | ٠ |
| ت | ١ | ١ | ٤ | ٢ |

| | ١٢ | ٩ | ١٢٣ | ٣ |
|---|---|---|---|---|
| زوج | ٤ | | | |
| ام | ٢ | ٢ | ٠٢٧ | ١ |
| س | ٦ | ٦ | ٨٢ | ٠ |
| ق | ١ | ١ | ١٣ | ٢ |

نوع آخر من المصالحة بنوا اذا صالح على جزء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اعط ذلك الجزء من اقل مخارجه واجعل الباقي من التصحيح كالرؤس والباقي من ذلك المخرج كالسهام واعتبر الاصول الثلاثة بين السهام والرؤس فيهما ثم عند عدم الاستقامة اضرب ذلك الجزء فيما ضربته في مخرجه فالحاصل سهام من صالح واضرب الباقي من ذلك المخرج فيه ايضا فالحاصل سهام من لم يصالح فاضرب ما في يد كل في باقي المخرج او وفقه وان انكسر على البعض صحح المسئلة بالاصول المذكورة ان لم تصحح قبل طرح سهام المصالح من المسئلة صورة هكذا

| بنت | بنت | اب | ام |
|---|---|---|---|
| ثلثا | | سدس | سدس |

مسئلة مثال المماثلة بين مسئلة من لم يصالح وبين الباقي من مسئلة المصالح

باقي سهامهما مماثلة

مسئلة مصالحة

| صالح الخمس | س | اب | ام |
|---|---|---|---|

٥ مخرج المسئلتين

مثال الموافقة بين مسئلة من لم يصالح وبين الباقي من مسئلة المصالح

| زوج | ثلث بنات | خمس جدات |
|---|---|---|
| ربع ٣ | ثلثان ٨ | سدس ٢ |

باقي سهامهما توافق بالنصف

١٢ مسئلة من لم يصالح

مسئلة من صالح

| صالح الربع | زوج | ثلث بنات | خمس جدات |
|---|---|---|---|
| ١ | ٥ | ٢٤ | ٦ |

وفق مسئلة من لم يصالح ٣٥

مخرج المسئلتين ١٧٥

---

| | حه | اب | ام | ت | ت | ت | س | س | س | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢١٦ | ٠٢٧ | ٠٣٦ | ٠٣٦ | ٠٢٦ | ٠٢٦ | ٠٢٦ | ٠١٣ | ٠١٣ | ٠١٣ | |
| ٨٠٠ و ٢٣٤ | ١٠٠ | ١٣٣ | ١٣٣ | ٠٩٦ | ٠٩٦ | ٠٩٦ | ٠٤٨ | ٠٤٨ | ٠٤٨ | ٣ |
| ٤ | ٠ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| ٣ | ١ | ٣ | ٣ | ١ | ١ | ١ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |
| ٦ | ٢ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |
| ٨ | ٥ | ٤ | ٤ | ٥ | ٥ | ٥ | ٦ | ٦ | ٦ | ٦ |
| ٩ | ٠ | ٠ | ٠ | ١ | ١ | ١ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ |

١٩٢٣٣

٨٠٠ ٢٤ ١٩٢٠٠ ٣٣ ١٩٢٣٣

٢١٦ ٢٤ ١٨٤ ٥٧٦ ٧٢ ١٢

١٩٢٣٣ ٢٧ ١٩٠٢١ ٥٧٦٦٩ ٧٢٠٨ ١٢٠١ ٤٠ ١٠

١٩٢٣٣ ٣٦ ٦٩٢٠٣٨ ٧٦٨٩٢ ٩٦١١ ١٦٠١ ٥٣٣ ١٣٣

١٩٢٣٣ ٣٦ ٤٩٩٧٩٨ ٥٥٥٣٣ ٦٩٤١ ١١٥٦ ٣٨٥ ٩٦

١٩٢٣٣ ١٣ ٢٤٩٨٩٩ ٢٧٧٦٦ ٣٤٧٠ ٥٧٨ ١٩٢ ٤٨

١٨٤ ١٢٩٦ ٤٣٢ ٢١٦

٤٩٦٨ ٥٥٢ ٦٩ ١١ ٣

٣٨٨٨ ٠٨٦٤ ٠٢١٦ ٤٩٦٨

١٠٣٣٣ ٩٨٦٣٤

مسئلة مثال الموافقة ايضا

س ربع ٣ | سدس ٢ | ق ٧

زوج | جد | ب | ثلاثة بنين

١٢

٣/٩ مسئلة من لم يصالح

وفقه ٣ توافق بالثلث

باقي ٦ سهم

صالح الجد السبع ١

س ٣ | ٢ | ٧ مسئلة مصالحه

زوج | جد | ب | ثلاثة بنين

٣ | ٤ | ٢/٣ | ١٤ | ٢/٤

٧/٣ وفق مسئلة من لم يصالح

٢١ مخرج المسئلتين

مسئلة مثال المباينة بين المسئلة

س سدس | سدس ١ | ع ٤

اب | ام | اربعة بنين

٦/١ من لم يصالح وبين الباقي من مسئلة المصالحة

٥ مسئلة من لم يصالح

باقي ٦ سهم مباينة

صالح الجد السبع ١

س | ١ | ع ٤ مسئلة مصالحه

اب | ام | اربعة بنين

٥ | ٦ | ٢٤/٦

٧/٥ جميع مسئلة من لم يصالح

٣٥ مخرج المسئلتين

مثال المباينة بين مسئلة

س سدس | سدس ١ | ع ٤

اب | جدتين | ثلثة بنين

٦/١ من لم يصالح وبين الباقي من مسئلة المصالحة

٥ مسئلة من لم يصالح وهي سهامهم

باقي ٦ سهم مباينة

صالح الجد السبع ١

س | ١ | ع ٤ مسئلة مصالحه

اب | جدتين | ثلثة بنين

٥ | ٦/٣ | ٢٤

٧/٥ جميع مسئلة من لم يصالح

٣٥ مخرج المسئلتين

٥٦٣

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| س | ٣٦ | ٣٥ | ٥٦٣ | ٧ | ٥ |
| اب | ٠٦ | ٠٥ | ٠٨٠ | ٣ | ٠ |
| جدة | ٠٣ | ٠٣ | ٠٤٨ | ١ | ٤ |
| جدة | ٠٣ | ٠٣ | ٠٤٨ | ١ | ٤ |
| ب | ٠٨ | ٠٨ | ١٢٨ | ٤ | ٤ |
| ب | ٠٨ | ٠٨ | ١٢٨ | ٤ | ٤ |
| ب | ٠٨ | ٠٨ | ١٢٨ | ٤ | ٤ |
| | | | ٣ | ٤ | |

٥٣٨١٥ / ٧ | ٥٦٣ / ٨٠

٥٤٥٠٤ / ٧ | ٩٠٠ / ١٢٨

٥١٦٨٩ / ٧ | ٣٣٧ / ٤٨



## باب مقاسمة الجد

المقاسمة خير للجد

س ٢ | ٢ | ١ مسئلة

جد | اخ | اخت

ثلث ٥ | ٩

مقاسمة خير

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| س | ٩ | ٥ | ٤٥ | ٥ | اختصار |
| حد | ٣ | ٢ | ١٨ | ٢ | |
| ف | ٤ | ٢ | ١٨ | ٢ | |
| ه | ٢ | ١ | ٠٩ | ١ | |

١٥

١٨

المساوات بين المقاسمة والثلث

س ١ | ١ | ١ | ٣

حد | اح | اح

الثلث خير

س ثلث ١ | ٢ | ٣

حد | اخ | اخ | اخ | اخ

٣ | ١ | ١ | ١ | ١ | ٢/٦

مقاسمة | ثلث الثلث خير

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| س | ٥ | ٦ | ٣٠ | ٦ | اختصار |
| حد | ١ | ٣ | ١٠ | ٢ | |
| ف | ١ | ١ | ٠٥ | ١ | |
| ف | ١ | ١ | ٠٥ | ١ | |
| ف | ١ | ١ | ٠٥ | ١ | |
| ف | ١ | ١ | ٠٥ | ١ | |

٦

١٠

س سدس ١ | ٢ | ع | ٣

حد | اخ | اخت | اخت

٣ | ١ | ١ | ١ | ٢/٦

## اسواد بنو العلات يحجبون من البين

س ثلث ١ | ٢ | ع | ط | ٣

حد | اخ لهما | ثلاث اخوة لاب

مقاسمة | ثلث خير

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| س | ٧ | ٣ | ٢١ | ٣ | اختصار |
| جد | ٢ | ١ | ٠٧ | ١ | |
| ق | ٥ | ٢ | ١٤ | ٢ | |
| خت ب | | | | | |
| خت ب | | | | | |
| خت ب | | | | | |

س ٢ | ٣/٣ | ١ | ٥

جد | اخ لهما | اخت لاب

خير مقاسمة

ثلث | مقاسمة خير | اختصار | تركة

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| س | ٣ | ٥ | ١٥ | ٥ | ٢٥ | ١ |
| حد | ١ | ٣ | ٠٦ | ٣ | ١٠ | |
| ق | ٢ | ٣ | ٠٩ | ٣ | ١٥ | |
| حس | | | | | | |

٥

٦

المقاسمة والثلث سواء

٦

٧

س ١ | ٣/١ | ١ | ٣

حد | اخ لهما | اخ لاب

س ثلث ١ | ٢ | ع | ط | ٣

حد | اخ لهما | اختين لاب

اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فاذا اخذت مقدار فرضها فان بقي شيء فلبني

العلات والا فلا شيء لهم

المقاسمة خير للجد

| | جد | اخت لهما | اخت لاب | اخت لاب |
|---|---|---|---|---|
| | ٨ | ١ | ١ | ١ |

| اختصار | ٣٠ | ٦٠ | ٣٠ | ١٣ | |
|---|---|---|---|---|---|
| ٠٨ | ٢٤ | ٠٨ | ٤ | | جد |
| ١٠ | ٣٠ | ١٠ | ٦ | | ق |
| ٠١ | ٠٣ | ٠١ | ١ | | خب |
| ٠١ | ٠٣ | ٠١ | ١ | | خب |

٣٠
٢٤

الثلث خير للجد

| جد | اخت لهما | اخ لاب | اخ لاب |
|---|---|---|---|
| ٦ | ٤ | | |

| اختصار | ١٢ | ٨٤ | ١٢ | ٣٨ | |
|---|---|---|---|---|---|
| ٠٤ | ٢٨ | ٠٤ | ٠٨ | ١٤ | جد |
| ٠٦ | ٤٢ | ٠٦ | ١٤ | | قه |
| ٠١ | ٠٧ | ٠١ | ٠٣ | | خب |
| ٠١ | ٠٧ | ٠١ | ٠٣ | | خب |

٢٤
٢٨

المقاسمة والثلث سواء

| جد | اخت لهما | اخ لاب | اخت لاب |
|---|---|---|---|
| ٦ | ٩ | ٢ | ١ |

١٨

| جد | اخت لهما | ثلاث اخوة لاب |
|---|---|---|
| ٦ | ٩ | ٣ |

١٨

ولو كان في هذه المسئلة اخت لاب لم يبق لها شيء

| جد | اخت لهما | اخت لاب |
|---|---|---|
| ٢ | ٢ | ٤ |

واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم اما المقاسمة واما ثلث ما بقي واما سدس جميع المال

مثال المقاسمة

| زوج | جد | اخ |
|---|---|---|
| ٢ | ١ | ١ |

مثال ثلث ما بقي

| جدة | جد | اخ | اخ | اخت |
|---|---|---|---|---|
| ٣ | ٤ | ٤ | ٤ | ٢ |

١٨

| اختصار | ٢ | ٣ | ٦ | ٣ | ٢ | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٣ | ٣ | ٣ | ٠٦ | ٣ | زوج |
| | ١ | ١ | ١ | ٠٣ | ١ | جد |
| | ١ | ١ | ١ | ٠٣ | ١ | اخ |

| اختصار | ١٨ | ٦٣٠ | ١٨ | ٣٠ | ٤٢ | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٠٣ | ١٠٥ | ٠٣ | ٠٥ | ٠٧ | جده |
| | ٠٥ | ١٧٥ | ٠٥ | ١٠ | | جد |
| | ٠٤ | ١٤٠ | ٠٤ | ٨ | ١٠ | ق |
| | ٠٤ | ١٤٠ | ٠٤ | ٨ | ١٠ | ق |
| | ٠٢ | ٠٧٠ | ٠٢ | ٤ | ٠٥ | قه |

١٥٠
١٠٥
١٧٥

٦٣٠



مثال السدس

| جده | بنت | جد | اخ | اخ |
|---|---|---|---|---|
| ٢ | ٦ | ٢ | | |

١٢

| اختصار | ١٨ | ١٨ | ١٢ | ٣٦ | ١٣ | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٣ | ٣ | ٣ | ٠٦ | ٣ | جده |
| | ٩ | ٩ | ٦ | ١٨ | ٦ | بنت |
| | ٣ | ٣ | ٢ | ٠٦ | ٣ | جد |
| | ٢ | ٢ | ١ | ٠٣ | ١ | ق |
| | ٢ | ٢ | ١ | ٠٣ | ١ | ق |

| زوج | جد | اخ | اخ |
|---|---|---|---|
| ١ | ١ | ١ | ١ |

| | ٢٤ | ٤ | ٤ | ٢٤ | ٤ |
|---|---|---|---|---|---|
| زوج | ٦ | ١ | ١ | ٠٦ | ١ |
| جد | ٤ | ١ | ١ | ٠٦ | ١ |
| ق | ٧ | ١ | ١ | ٠٦ | ١ |
| ق | ٧ | ١ | ١ | ٠٦ | ١ |

٤
٢٤
٢٦

مثال ما يستوي فيه المقاسمة والسدس

| بنتين | جد | اخ |
|---|---|---|
| ٤ | ١ | ١ |

| | ٩ | ٦ | ٦ | ١٨ | ٦ |
|---|---|---|---|---|---|
| | ٣ | ٢ | ٢ | ٠٦ | ٣ |
| | ٣ | ٢ | ٢ | ٠٦ | ٣ |
| جد | ١ | ١ | ١ | ٠٣ | ١ |
| ق | ١ | ١ | ١ | ٠٣ | ١ |

مثال ما يستوي فيه السدس والثلث الباقي

| نصف | سدس | جد | اخ | اخ | اخ |
|---|---|---|---|---|---|
| ٩ | ٣ | ٢ | ٢ | ٢ | |

١٨

| اختصار | ١٨ | ٧٢ | ١٨ | ١٨ | ٨ | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٩ | ٣٦ | ٠٩ | ٠٩ | ٤ | |
| | ٣ | ١٣ | ٠٣ | ٠٣ | ١ | جد |
| | ٢ | ٠٨ | ٠٢ | ٠٢ | ١ | ق |
| | ٢ | ٠٨ | ٠٢ | ٠٢ | ١ | ق |
| | ٢ | ٠٨ | ٠٢ | ٠٢ | ١ | ق |

٩
١٢
١٢

مثال ما يستوي فيه المقاسمة وثلث الباقي والسدس

| زوج | جد | اخ | اخ |
|---|---|---|---|
| ٣ | ١ | ١ | ١ |

٦

| | ٦ | ٦ | ٦ |
|---|---|---|---|
| زوج | ٣ | ٣ | ٣ |
| جد | ١ | ١ | ١ |
| اخ | ١ | ١ | ١ |
| اخ | ١ | ١ | ١ |

اعلم ان مسائل الجد والاخوة مع اصحاب الفروض لا تخلوا اما ان لا يبقى فيها بعد الفرض شيء او يبقى وح لا يخلوا اما ان يكون الباقي قدر السدس او اقل او اكثر فهذه اربع تقديرات يرث الاخوة على الاخيرة وتقدم الكلام عليها وتسقط الاخوة على

على الثلاثة الأول ويتعين للجد السدس كما قال الشيخ صالح في عمدته • والسدس فرضه اذا ما قد فضلا
مقداره او لم يكن او الاقل • وتسقط الاخوة طرا الا • اختا بالاكدرية قد نقلا •

مثال ما اذا كان الباقي قدر السدس

مسئلة ٦ — ثلثان، سدس، سدس، ط
بنتين، ام، جد، اخوين
٤، ١، ١، سقط

مثال ما اذا استغرقت الفروض جميع المسئلة

مسئلة ١٢ — ثلثان، سدس، ربع، سدس، ط
بنتين، ام، زوج، جد، اخ واختين
٨، ٢، ٣، ٣ — عولت ١٥

مثال ما اذا كان الباقي بعد الفرض اقل من السدس

مسئلة ١٢ — ثلثان، ربع، سدس، ط
بنتين، زوج، جد، ثلث اخوة
٨، ٣، ٢ — عولت ١٣

مثال آخر

مسئلة ١٢ — ربع، نصف، سدس، سدس، ط
زوج، بنت، ام، جد، اخت
٣، ٦، ٢، ٢ — عولت ١٣

مسئلة الاكدرية

مسئلة ٦ — نصف، ثلث، سدس، نصف — عولت ٩ ×٣ = ٢٧
زوج، ام، جد، اخت
٩، ٦، ٨، ٤

حكم بني العلات عند اختلاط ذي الفرض كحكمه قبل الاختلاط
معاصمة خير

مسئلة ٢ — نصف
زوج، جد، اخت لها، اخت لاب
٤، ٢، ٢ — ٤ / ٨

ان بقي بعد حصة الجد والفرض نصف المال او اقل فهو للاخت الشقيقة ولا شيء لولد الاب وان بقي اكثر فالفاضل عن النصف لولد الاب. مثال الباقي مقدار النصف. مثال الباقي اقل من النصف

مسئلة ٤ — ربع، ثلث الباقي، ٣
زوجة، جد، اخت لها، اخوين لاب

مسئلة ٦ — نصف، سدس، ٢، ط
زوج، جد، اخت لها، اخوين

| | معاصمة ٣ | سدس ٧ | ثلث الباقي ٤٢ خير | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | ٥٦ | ٣٤ | ٤ | ١٦٨ | ٤ |
| زوجة | ١٤ | ٠٦ | ١ | ٠٤٢ | ١ |
| جد | ١٢ | ٠٤ | ١ | ٠٤٢ | ١ |
| قه | ٢٨ | ١٣ | ٣ | ٠٨٤ | ٢ |
| اخ | ٠١ | ٠١ | | | |
| اخ | ٠١ | ٠١ | | | |

٣٦
٢٨
٤٢

| | معاصمة ٣ | سدس ٧ | ثلث الباقي ٧ | هما خير | اختصار |
|---|---|---|---|---|---|
| جامعة | ١٤ | ٦ | ٦ | ٤٢ | ٦ |
| زوج | ٧ | ٣ | ٣ | ٢١ | ٣ |
| جد | ٣ | ١ | ١ | ٠٧ | ١ |
| قه | ٥ | ٢ | ٢ | ١٤ | ٢ |
| اخ | ٠ | | | | |
| اخ | ٠ | | | | |

٦ ولا يزاد على الباقي لتكميل النصف
٧ لان الاخت ليست بصاحبة
٧ فرض مع الجد عـ

زيديات



زيديات اربع الاولان مثال الباقي اكثر من النصف كلي قبل اختلاط والاخيرتان مما نحن فيه
معاصمة خير
هذه المسئلة تسمى العشرية

مسئلة ٥ — جد، اخت لها، اخ لاب: ٢، ٢، ١ — ٢ / ١٠
مسئلة ٤ — جد، اخت لها، اختين لاب: ٨، ١٠، ٢ / ١ — ٢ / ١٠ / ٢٠

هذه تسمى مختصرة زيد

مسئلة ٦ — سدس، ثلث الباقي ٥، ٩، ١ — ٣ / ١٨ ×٣ = ٥٤
ام، جد، اخت لها، ثلاث اخوة لاب
٩، ١٥، ٢٧، ٣ / ١

وفي مختصرة زيد مسلك آخر وهو طريق البسط ثم الاختصار وهو الانسب بتسميتها مختصرة هكذا

مسئلة ١٨ — سدس ٣، ثلث الباقي ٥، ٩، ١ — ٥ / ٩٠
ام، جد، اخت لها، اخوان واخت لاب
١٥، ٢٥، ٤٥، ٥ / ١

مسئلة ٦ — سدس ١٠، ١٨، ٢ — ٦ / ٣٦، ٣ / ١٠٨ / ٥٤
ام، جد، اخت لها، ثلاث اخوة لاب
١٨ / ٩، ٣٠ / ١٥، ٥٤ / ٢٧، ٦ / ٣ / ١

الانصباء كلها مشتركة بالنصف فترجع المسئلة بالاختصار الى نصفها وكل نصيب الى نصفه ٢ فعلم ان المقاسمة وثلث الباقي سواء عـ

هذه تسمى تسعينية زيد

سدس ٦ — مقاسمة ١ — ثلث الباقي ٢ — هما خير وسواء

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | ١٨ | ١٠٨ | ٥٤ | ١٠٨ | ٥٤ |
| ام | ٠٣ | ٠١٨ | ٠٩ | ٠١٨ | ٠٩ |
| جد | ٠٣ | ٠٣٠ | ١٥ | ٠٣٠ | ١٥ |
| قه | ٠٩ | ٠٥٤ | ٢٧ | ٠٥٤ | ٢٧ |
| خب | ٠١ | ٠٠٢ | ٠١ | ٠٠٢ | ٠١ |
| خب | ٠١ | ٠٠٢ | ٠١ | ٠٠٢ | ٠١ |
| خب | ٠١ | ٠٠٢ | ٠١ | ٠٠٢ | ١١ |

١٠٨ ١
٠٥٤ ١
٠١٨ ٣

١٨
٣٠
٣٠

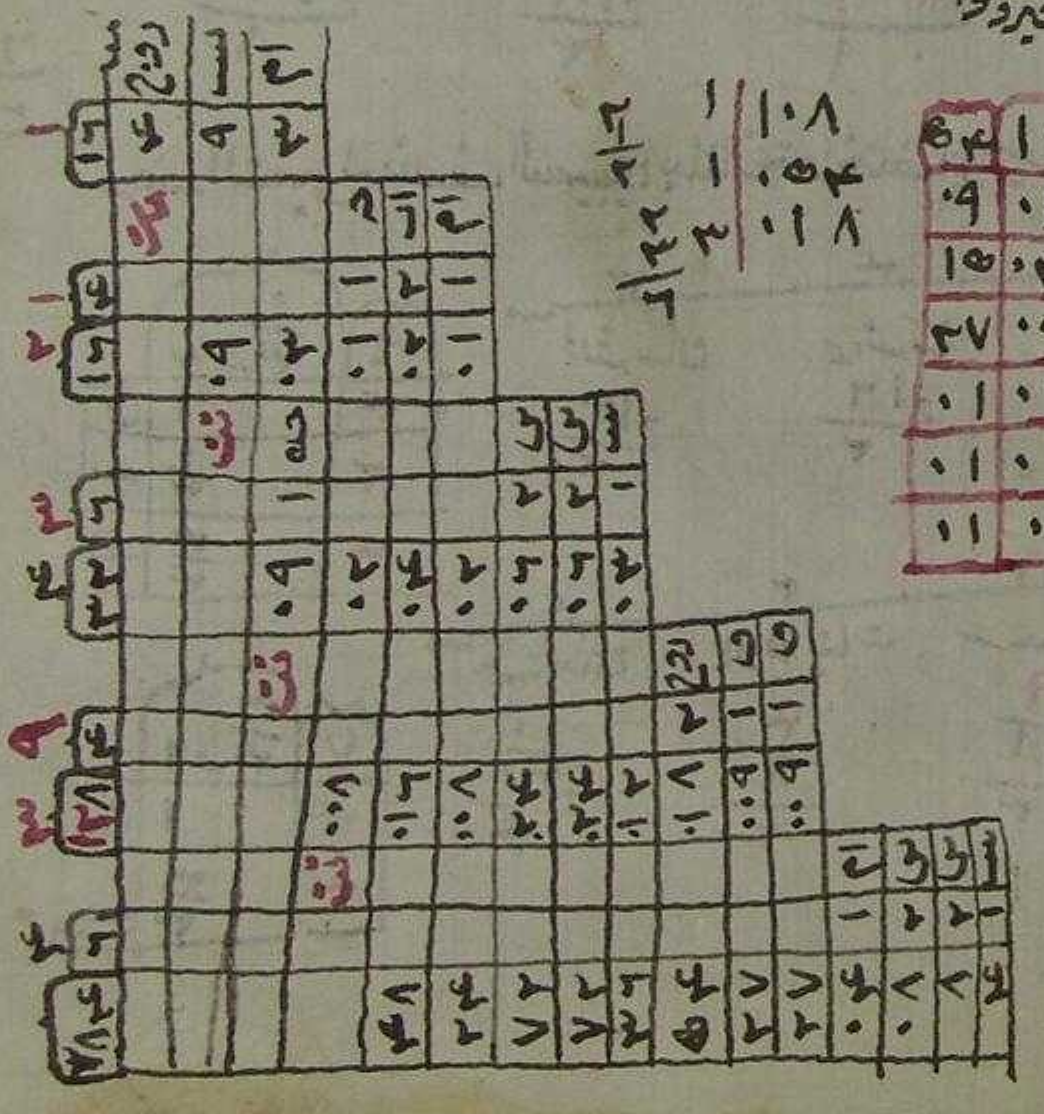

باب الخنثى للخنثى اسوء الحالين عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله هكذا

اختصار — مسئلة الانوثة — مسئلة الذكورة — اسوء حالين

| | ٦ | ٨ | ٣ ٤ | ٦ |
|---|---|---|---|---|
| زوج | ٣ | ٣ | ١ ٣ | ٣ |
| ام | ١ | ١ | ٠ ٤ | ١ |
| اخت | ١ | ١ | ٠ ٤ | ١ |
| خنثى لاب | ١ | ٣ | ٠ ٤ | ١ |

٤ ٩

اختصار — مسئلة الانوثة

| | ٢ | ٧ | ١٤ | ٣ |
|---|---|---|---|---|
| زوج | ١ | ٣ | ٠٧ | ١ |
| ام | ١ | ٣ | ٠٧ | ١ |
| خنثى لاب | | ١ | | |

اختصار

| | ٥ | ٤ | ٣٠ | ٤ |
|---|---|---|---|---|
| ابن | ٢ | ٢ | ١٠ | ٢ |
| بنت | ١ | ١ | ٥ | ١ |
| خنثى | ٢ | ١ | ٥٠ | ١ |

٨ ٥

بنتان — بالرد ٣ — مسئلة من يرد عليه ٢ — مسئلة الانوثة اسوء حالين

مسئلة من لا يرد عليه ١٢ — مسئلة ٩ ط — ربع

زوجة ٢ — اختين لابوين ٦ ٣ — خنثى لاب

٤ ٣ ٨ تخرج مسئلتين

مسئلة ذكورة وانوثة سواء — مسئلة ٤ ثلث — ١ سدس — ٢ ثلث

تسع اخوات لها ٧٢ ٨ — جدات ١٨ ٣ — اربع خناثى لها ٣٦ ٩ — عولية ٦ ٧ ١٨ ١٢٦

قفعا ٩ ١٨ — قف ٦ — قف ٢ — هكذا

وعند الشعبي له نصف النصيبين بالمنازعة واختلف ابو يوسف ومحمد في تخريج قوله فخرج ابو يوسف

مسئلة ٣ — ٤ — ٢ و $\frac{1}{4}$ — ٩ و $\frac{1}{4}$

ثلثة بنين ١٢ ٤ — ثمانية بنات ١٦ ٢ — ثلثة خناثى ٩ ٣ — ٤ بسط ٣٦ ١ ٣٧

| | ٢ و $\frac{1}{4}$ | ٩ |
|---|---|---|
| ابن | ١ | ٤ |
| بنت | $\frac{1}{4}$ | ٢ |
| خنثى | $\frac{3}{4}$ | ٣ |

مسئلة ٥ — ٢ — ٤ و $\frac{1}{2}$ — ١١ و $\frac{1}{2}$ قفك

خمسة بنين ١٠ ٢٠ ٤ — اربع بنات ٤ ٨ ٢ — ستة خناثى ٩ ١٨ ٣ — ٢ ط ٢٢ ١ ٢٣ ٢ ٤٦

| | ١ و $\frac{3}{4}$ | ٧ |
|---|---|---|
| ابن | ١ | ٤ |
| خنثى | $\frac{3}{4}$ | ٣ |





تخريج آخر لابي يوسف مآله الى ما تقدم

مسئلة ٦ — ٨ — ٤ و $\frac{1}{2}$ — ١٨ و $\frac{1}{2}$

ثلثة بنين ١٢ ٤ — ثمانية بنات ١٦ ٢ — ثلثة خناثى ٩ ٣ — ٢ ط ٣٦ ١ ٣٧

| | ٤ و $\frac{1}{2}$ | ٩ |
|---|---|---|
| ابن | ٢ | ٤ |
| بنت | ١ | ٢ |
| خنثى | ١ $\frac{1}{2}$ | ٣ |

مسئلة ١٠ — ٤ — ٩ قفك

خمسة بنين ٢٠ ٤ — اربع بنات ٨ ٢ — ستة خناثى ١٨ ٣ — ٢٣ ٢ ٤٦

| | ٣ $\frac{1}{2}$ | ٧ |
|---|---|---|
| ابن | ٢ | ٤ |
| خنثى | ١ $\frac{1}{2}$ | ٣ |

وتخريج محمد رحمه الله هكذا

| | ٣٦ | ٣٠ | ٥٢١ |
|---|---|---|---|
| ابن | ٠٣ | ٠٣ | ٠٤٦ |
| ابن | ٠٣ | ٠٣ | ٠٤٦ |
| ابن | ٠٣ | ٠٣ | ٠٤٦ |
| ابن | ٠٣ | ٠٣ | ٠٤٦ |
| ابن | ٠٣ | ٠٣ | ٠٤٦ |
| بنت | ٠١ | ٠١ | ٠٢٣ |
| بنت | ٠١ | ٠١ | ٠٢٣ |
| بنت | ٠١ | ٠١ | ٠٢٣ |
| بنت | ٠١ | ٠١ | ٠٢٣ |
| خنثى | ٠٢ | ٠١ | ٠٣٣ |
| خنثى | ٠٢ | ٠١ | ٠٣٣ |
| خنثى | ٠٢ | ٠١ | ٠٣٣ |
| خنثى | ٠٢ | ٠١ | ٠٣٣ |
| خنثى | ٠٢ | ٠١ | ٠٣٣ |
| خنثى | ٠٢ | ٠١ | ٠٣٣ |

١٠ ١٣

| | ٢٠ | ١٧ | ٦٨٠ |
|---|---|---|---|
| ابن | ٠٣ | ٠٣ | ٠٧٤ |
| ابن | ٠٣ | ٠٣ | ٠٧٤ |
| ابن | ٠٣ | ٠٣ | ٠٧٤ |
| بنت | ٠١ | ٠١ | ٠٣٧ |
| بنت | ٠١ | ٠١ | ٠٣٧ |
| بنت | ٠١ | ٠١ | ٠٣٧ |
| بنت | ٠١ | ٠١ | ٠٣٧ |
| بنت | ٠١ | ٠١ | ٠٣٧ |
| بنت | ٠١ | ٠١ | ٠٣٧ |
| بنت | ٠١ | ٠١ | ٠٣٧ |
| بنت | ١١ | ٠١ | ٠٣٧ |
| خنثى | ٠٢ | ٠١ | ٠٥٤ |
| خنثى | ٠٢ | ٠١ | ٠٥٤ |
| خنثى | ٠٢ | ٠١ | ٠٥٤ |

١٧ ٢٠

مسئلة الانوثة — مسئلة الذكورة

| | ٥ | ٤ | ٤٠ |
|---|---|---|---|
| ابن | ٢ | ٢ | ١٨ |
| بنت | ١ | ١ | ٠٩ |
| خنثى | ٢ | ١ | ١٣ |

| | ٢ | ٣ | ١٢ |
|---|---|---|---|
| ابن | ١ | ٢ | ٠٧ |
| خنثى | ١ | ١ | ٠٥ |

في معرفة اي التخريجين خير من تخريجي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

| | ٧ | ١٢ | ٨٤ | ٨٤ |
|---|---|---|---|---|
| ابن | ٤ | ٠٧ | ٤٨ | ٤٩ |
| خنثى | ٣ | ٠٥ | ٣٦ | ٣٥ |

تخريج ابي يوسف — تخريج محمد — تخريج ابي يوسف خير للخنثى

| | ٩ | ٤٠ | ٦٠ ٣ | ٦٠ ٣ |
|---|---|---|---|---|
| ابن | ٤ | ١٨ | ١٦٠ | ١٦٢ ١ |
| بنت | ٢ | ٠٩ | ٠٨٠ | ١٨ ٠ |
| خنثى | ٣ | ١٣ | ١٢٠ | ١١٧ ١ |

تخريج ابي يوسف — تخريج محمد — تخريج ابي يوسف خير للخنثى

## باب الحمل

ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء هكذا

| | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | ان خرج الحمل ذكرا | ان خرج الحمل انثى | ان خرج الحمل ميتا |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٢٤ | ٢٧ | ٢٤ | ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ |
| حامل | ٠٣ | ٠٣ | ٠٣ | ٠٢٤ | ٠٢٧ | ٠٢٤ | ٠٢٧ |
| اب | ٠٤ | ٠٤ | ٠٥ | ٠٣٢ | ٠٣٦ | ٠٣٢ | ٠٤٥ |
| ام | ٠٤ | ٠٤ | ٠٤ | ٠٣٢ | ٠٣٦ | ٠٣٢ | ٠٣٦ |
| للحمل | ١٣ | ١٦ | ١٢ | ٠١٣ | ١١٧ | ١٢٨ | ١٠٨ |

بينهم ١١٥ موقوف

١١٧ ٩ / ١٣ / ١٠٤

موقوف [illegible] ١١٧ ٩ / ١٣ / ١٠٤

وروى الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف للحمل نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر وهذا هو الاصح وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل من الورثة على قوله هكذا

| | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | ان خرج الحمل ذكرا | ان خرج الحمل انثى | ان خرج الحمل ميتا |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٧٢ | ٢٧ | ٢٤ | ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ | ٢١٦ |
| حامل | ٠٩ | ٠٣ | ٠٣ | ٠٢٤ | ٠٢٧ | ٠٢٤ | ٠٢٧ |
| اب | ١٢ | ٠٤ | ٠٥ | ٠٣٢ | ٠٣٦ | ٠٣٢ | ٠٤٥ |
| ام | ١٢ | ٠٤ | ٠٤ | ٠٣٢ | ٠٣٦ | ٠٣٢ | ٠٣٦ |
| ب | ١٣ | ٠٨ | ١٢ | ٠٣٩ | ٠٣٩ | ٠٦٤ | ١٠٨ |
| ابن | ٢٦ | | | | ٧٨ | | |
| ب | | ٨ | | | | ٠٦٤ | |

ويوقف سبعة ٨٩ ويؤخذ من البنت فقط كفيل

| | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] | ان خرج الحمل ذكرا | | ان خرج الحمل انثى | | ان خرج الحمل ميتا | انقصار |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ١٢ | ١٥ | ٤ | ٦٠ | ٦٠ | ١٢ | ٦٠ | ١٥ | ٦٠ | ٤ |
| حامل | ٠٢ | ٠٢ | ١ | ٠٨ | ١٠ | ٢ | ٠٨ | ٠٢ | ١٥ | ١ |
| جد | ٠٣ | ٠٣ | ١ | ٠١٢ | ١٥ | ٣ | ١٢ | ٠٣ | ١٥ | ١ |
| حم | ٠٢ | ٠٢ | ١ | ٠٨ | ١٠ | ٢ | ٠٨ | ٠٢ | ١٥ | ١ |
| حم | ٠٢ | ٠٢ | ١ | ٠٨ | ١٠ | ٢ | ٠٨ | ٠٢ | ١٥ | ١ |
| ف | ٣ | | | | ١٥ | ٣ | | | | |
| ه | | ٦ | | | | | ٣٤ | ٠٦ | | |

موقوف ٢٤ ويؤخذ هذه الصورة من الحمل كفيل لا تغفل



| | | ٢٤ | ٢١ | ٧ | ١٦٨ | ١٦٨ | ٢٤ | ١٦٨ | ٢١ | ١٦٨ | ٧ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| حامل ام | | ٠٥ | ٠٣ | ١ | ٠٢٤ | ٠٢٨ | ٠٤ | ٠٣٤ | ٠٣ | ٠٣٤ | ١ |
| ف | | ٠٣ | ٠٤ | ٢ | ٠٢١ | ٠٢١ | ٠٣ | ٠٣٢ | ٠٤ | ٠٤٨ | ٢ |
| ف | | ٠٣ | ٠٤ | ٢ | ٠٢١ | ٠٢١ | ٠٣ | ٠٣٢ | ٠٤ | ٠٤٨ | ٢ |
| حم | | ٠٤ | ٠٣ | ١ | ٠٢٤ | ٠٢٨ | ٠٤ | ٠٢٤ | ٣ | ٠٢٤ | ١ |
| حم | | ٠٤ | ٠٣ | ١ | ٠٢٤ | ٠٢٨ | ٠٤ | ٠٢٤ | ٣ | ٠٢٤ | ١ |
| | | | | | | ٠٤٣ | ٠٦ | | | | |
| حارفة | | ٠٦ | | | | | | ٠٣٢ | ٤ | | |
| عمارة | | | ٠٤ | | | | | | | | |

يوقف ٥٤ ويؤخذ من الشقيقين فقط كفيل

| | | ٢٤ | | ٦ | ١٤٤ | ٢٤ | | ٨ | ٢٤ | ٨ | | ٦ | ٢٤ | ١٤٤ | ١٤٤ | ١٤٤ | ٢٤ | ١٤٤ | ٢٤ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| فاطمة | حامل | ٠٣ | ام | ٣ | ٠٣٢ | ٠٣ | ام | ٢ | ٠٥ | ١ | ام | ٣ | ٠٧ | ٠٣٠ | ٣٢ | ٣٠ | ٠٥ | ٠٤٢ | ٠٧ |
| | | | | | | | | | | ٤ | تت | | | | | | | | |
| رقية | س | ٠٧ | تت | | | ٠٨ | تت | | | | | | | | ٠٩١ | | | | |
| محمد | حمل س | ١٤ | حمرق | ١ | ٠٩١ | | | | | | | | | | | ٠٦٦ | ١١ | | |
| | | | | | | ٠٨ | قص | ٣ | ١١ | | | | | | | | | | |
| خديجة | ف | | | | | ٠٥ | | | ٠٥ | ٣ | | | ٠٩ | | | ٠٣٠ | ٠٥ | ٠٥٤ | ٠٩ |
| حسن | حب | | | | | | | | | | عم | ١ | ٠٢ | | | | | ٠١٢ | ٠٢ |
| | | | روج | ٣ | ١٤١ | | زوجة | ٣ | ٠٣ | | زوجة | ٣ | ٠٦ | ٠١٨ | ٠٣١ | ٠١٨ | ٠٣ | ٠٣٦ | ٠٦ |

يوقف ٩٦

١٤٤ ١٨ / ٨ ٦ / ٣

٢٤ ٣ / ٨ ١ / ٣

١٤٤ / ٤٨ / ٩٦

توزيع الموقوف على تقدير الذكورة
٠٢ لفاطمه
٩١ للحمل
٠٣ للعلى
٩٦

وعلى تقدير الانوثة
٦٦ للحمل
٣٠ لخديجة
٩٦

وعلى تقدير المماة
١٢ لفاطمه
٥٤ لخديجه
١٢ الحسن
١٨ للعلى
٩٦

١٦٠

## بـ الوصية

**وصيت بما دون الثلث والثلث**

مسئله ١٢

صورة التماثل

بما دون الثلث

| اب | ام | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢ | ثلث ١ | اصله ٣ بتماثل ٣ | موصى له بالربع ١ | مسئله وصية ٤ |

لا يحتاج الى العمل بل الباقى تماثل

تخرج مسئلتين

الارث لمسئله طريق تماثل ٢

بما دون الثلث

صورة تماثل كما سبق

٤ لا يحتاج الى العمل كما سبق

| زوج | ابن | س | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ربع ١ | ٣ | | اصله ٤ | موصى له بالخمس ١ | مسئله وصيت ٥ |

تخرج مسئلتين

يضرب مسئلة الارث على كل مسئلة الوصية فالحاصل تخرج المسئلتين

بالثلث طريق موافقة

صورة موافقة

طريق موافقة مسئله ٢

| زوجه | اخ | ام | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ربع ٣ | ماخ ٥ | ثلث ٤ | اصله ١٢ | يتوافقان بالنصف وفقه ٢ ١ | موصى له بالثلث ١ ٦ |

مسئله وصيت ٣

٦

١٨ تخرج

يضرب وفق مسئلة الارث على كل مسئلة الوصية فالحاصل تخرج المسئلتين ثم يضرب ما في يد الورثة من مسئلتهم على وفق الباقي من مسئلة الوصية وما في يد الموصى له من مسئلة على وفق مسئلتهم فالخارج نصيب الورثة والموصى له بلا عدد هكذا بعمل صور الموافقة

صورة موافقة كما سبق

بما دون الثلث

بعملية كما سبق

| ام | اب | ابن | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| سدس ١ | سدس ١ | ٤ | اصله ٦ | توافق وفقه ٣ ١ | بالربع ١ ٢ |

مسئله وصى ٤ ٢

٨ تخرج المسئلتين

صورة تباين

بما دون الثلث

| زوج | اب | بنت | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ربع ٣ ١٥ | سدس عصبه ٢ ١٥ | نصف ٦ ٣٠ | اصله ١٢ | تباين ٥ | بالسدس ١ ١٢ |

مسئله وصيت ٦

١٢

٧٢ تخرج

طريق تباين مسئله ٢

يضرب مسئلة الارث على مسئلة الوصية فالحاصل ايضا تخرج ثم يضرب ما في يد الورثة على الباقي وما في يد الموصى له على مسئلة الارث هكذا بعمل في صور التباين

## باب المفقود

يوقف نصيب المفقود من مال الورثة كما في الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقديري حال حياته ومماته هكذا

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٨ | ١٥ | ١٣٠ | ١٢٠ | ٨ | ١٢٠ | ١٥ |
| جد | ١ | ٠٣ | ٠١٥ | ٠١٥ | ١ | ٠٣٤ | ٣ |
| ح | | ٠٤ | | | | ٠٣٢ | ٤ |
| ح | | ٠٤ | | | | ٠٣٢ | ٤ |
| حم | | ٣ | | | | ٠١٦ | ٣ |
| حم | | ٣ | | | | ١٦ | ٣ |
| ق معدود | ٧ | | | ١٠٥ | ٧ | | |

١٠٥ يوقف

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٨ | ٧ | ٥٦ | ٥٦ | ٨ | ٥٦ | ٧ |
| زوج | ٤ | ٣ | ٠٢٤ | ٢٨ | ٤ | ٢٤ | ٣ |
| ح | ١ | ٢ | ٠٧ | ٠٧ | ١ | ١٦ | ٢ |
| ح | ١ | ٢ | ٠٧ | ٠٧ | ١ | ١٦ | ٢ |
| ق معدود | ٢ | | | ١٤ | ٢ | | |

١٨ موقوف

٥٦

٣٨

١٨

| | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٨ | | ٨ | | ١٢ | ١٩٢ | ١٥ | | ٨ | | ١٣ | ٣٦٠ | ٢٨٨٠ | ٢٨٨٠ | ١٩٢ | ٢٨٨٠ | ٣٦٠ |
| حد | ١ | | | جه | ٠٣ | ٠١٥ | ٠٣ | | | حد | ٠٣ | ٠٨٧ | ٠٢٢٥ | ٠٣٢٥ | ٠١٥ | ٠٦٩٦ | ٠٨٧ |
| ده | | تت | | | | | ٠٤ | تت | | | | | | | | | |
| ده | | حم | ٣ | خم | ٠٣ | ٠٣٨ | ٠٤ | فه | ٣ | خم | ٠٣ | ١٤٣ | ٠٥٧٠ | ٠٥٧٠ | ٠٣٨ | ١١٣٦ | ١٤٣ |
| حم | | حم | ١ | ت | | | ٠٣ | حم | ١ | ت | | | | | | | |
| حم | | حم | ١ | ق | ٧ | ٠١٩ | ٠٣ | حم | ١ | ق | ٠٧ | ٠٩٥ | ٠٢٨٥ | ٠٢٨٥ | ٠١٩ | ٠٧٦٠ | ٠٩٥ |
| ق معدود | ٧ | | | | | ٠٨٤ | | | | | | | | ١٣٦٠ | ٠٨٤ | | |
| | | زوج | ٣ | | | ٣٦ | | زوج | ٣ | | | ٣٦ | ٠٢٨٨ | ٠٥٤٠ | ٠٣٦ | ٠٢٨٨ | ٠٣٦ |

١٥١٢ موقوف

٢٨٨٠

١٣٦٨

١٥١٢ موقوف

بـ

صورة مباينة

عادون الثلث

| وصيت | ١ | ٢٣ | اصله | ٧ | ٧ | عمي |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٤ | بجزء من الربع وتسع | | ٨ | خمس بنات وابن | | ثلث زوجات |
| ٢٤ | ٢٤ | | ٣ / ٢٤ | | | |
| ٥٧٦ | | | | | | |

اعلم ان التداخل بين مسئلة الارث وبين الباقي من مسئلة الوصية في حكم التوافق لان التداخل بين العددين مفيد فائدة كالتوافق اذا لم يضرب احدهما الى الآخر بل الى عدد ثالث وههنا كذلك لان مضروب مسئلة الارث طريق العطف او وفقها مسئلة الوصية ومضروب الباقي من مسئلة الوصية او وفقه سهام الورثة من مسئلتهم اعني مسئلة الارث

مخرج كسور

طريق عطف

صورة عطف

عادون الثلث

| مسئلة وصيت | ٣ | ٩ | ١٠ | اصله | ٧ | ٧ | اهل |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٩٠ | والعشر وجزء من الثلثين | | التسع | ٨ / ٣ / ٢٤ | ٢١ ابن | | زوجه |
| ٥٤٠ | ١٨ | ٥٤ | ٦٠ | | ١٧ / ٣٥٧ | | ٣ / ١٥ |

مخرج كسور

$\frac{1}{8}$ و $\frac{1}{10}$ $\frac{1}{9}$ الا

صورة عطف مع الخلط

عادون الثلث

| مسئلة وصيت | ٣٢ | ١٣٥ | اصله | ٢٣ | ٢٣ | ربع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٠٨٠ | وعشر الثلث الاتسعه | الثمن | ٤ | ابن | | زوج |
| ١٠٨٠ | ١٣٨ | ٥٤٠ | | ٢٧٣٩ | | ٩١٣ |

مخرج كسور

صورة اضافت

| مسئلة وصيت | عشر سدس سبع المال | اصله | ٦ | سدس | سدس | نصف |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٤٢٠ | ٦ | ٦ | ام | اب | | بنت |
| ٢٥٢٠ | | | ٤١٩ | ٨٣٨ | | ١٢٥٧ |

طريق اضافت

لاينظر الى التداخل والتوافق والتماثل والتباين بين كسور المضاف والمضاف اليه كما نظر بين كسور المعطوف والمعطوف عليه

طريق اضافت



مخرج كسور

صورة اضافت مع الخلط

عادون الثلث

| مسئلة | ٣ | ١٤ | اصله | ٧ | ٧ | ثمن |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٨٤ | وربع سبع | نصف الثلث | ٨ / ٣ / ٢٤ | ٢١ ابن | | زوجه |
| ٢٠١٦ | ٧٢ | ٣٣٦ | | ١٤٠٧ | | ٢٠١ |

مخرج كسور

صورة استثناء

عادون الثلث

| مسئلة | ٩ | اصله | ٤ | سدس | سدس |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٠٠٠ / ١٨ | عشر عشر المال الا عشره | ٣ / ١٨ | ١٢ ابن | ام | اب |
| ١٨٠٠٠ | ١٦٣ | | ١١٨٩٢ | ٢٩٧٣ | ٢٩٧٣ |

طريق استثناء

مخرج كسور

صورة استثناء الخلط

عادون الثلث

| مسئلة وصيت | وفقه | اصله | ٦ | ثلث الباقي | نصف |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢٥٢ | وسبع التسع | نصف سبع الخمس الا ربع الاسلم | | اب | ام | زوج |
| ٢٥٢ | ٤ | ٨ | | ٨٠ | ٤٠ | ١٢٠ |

اعلم انه لاينظر الى التداخل والتوافق والتماثل والتباين بين مخرج كسور الاضافة والاستثناء لانه اذا نظر وضرب وفق مخرج المضاف الى المضاف اليه او وفق مخرج المستثنى منه الى المستثنى مثلا لايخرج المضاف من المضاف اليه بلا كسر ولا المستثنى من المستثنى منه ايضا بخلاف العطف فانه ينظر فيه الى ما ذكر بين مخرج كسور المعطوف والمعطوف عليه وان مع ما لاينظر

لمخرج المعطوف والمعطوف عليه حينئذ بلا كسر

وصية بما زاد على الثلث والورثة كلها مجيزة حالة كمال ما دونه في جميع الوجوه

طريق الاجازة مسئلة ١٠

مسئلة نصف ١/٢ اصله ٢/١ — مخرج وصية ٢

زوج ١ — بيت المال ١ — موصى له بالنصف ٢

مخرج مسئلة ٤

نصف ١/٢ اصله ٢/١ — مخرج وصية ٣

زوج ١ — بيت المال ١ — موصى له بالثلثين ٤

مخرج مسئلة

صورة عطف

عطف ٤

ثلثان ٢/٣ اصله ٣/١ — مخرج وصية ٣ — مخرج كسر

بنتين ٢ — عم ١ — موصى له بالنصف ٩ والثلث ٦ — ١٨

ثلث ٢/٣ اصله ٣ — مخرج وصية ٣٠

ام ٤ — اب ٨ — بالنصف ٤٥ والسدس ١٥ والخمس ١٨

صورة عول

لم يوص بل عالت

عولة

ربع ٤/١ ثلث ٤/٣ اصله ٤ — ٣٥ — ٤٢

زوجه — بيت المال — خمس وسدس وسبع ونصف — مخرج وصية

٢١٠ ١٠٥ ٣٠ ٣٥ ٤٢

ربع ٤/١ اصله ٤ — ٦ — ٣ — مخرج كسر

زوجه — بيت المال ٤ — نصف وثلث وربع — مخرج وصية

١٢ المال للوصي له ولا شئ للوارث لاجازتهم

١٣ عولية

صورة استثناء

استثناء

نصف ١/٢ اطلبه ٢/١ — مخرج وصية ٩ — مخرج كسر

زوج ١١ — اب ١١ — بنصف الاعشر ١٨

ربع ٤/١ ثلث ٤/٣ اصله ١٢ — ١٦ — مخرج وصية — مخرج كسر

زوجتين ٦ ٦٦ — ام ٨ ٨٨ — عم ١٠ ١١٠ — ثلثين الا تسعة ٨ ٢٤ ٣٨٤

لا ينظر الى التداخل والتوافق والتماثل والتباين بين مخرجي كسري الاضافة والاستثناء بخلاف العطف

صورة اضافة



مخرج كسر

صورة اضافة

اضافة ٢

ربع ٤/١ ثلث ٤/٣ اصله — مخرج وصية

زوجتين ٣ ٦ — ام ٢ ٦ — اب ٤ ١٢ — ثلثي النصف وسدس ٨ ١٦ — مخرج مسئلة ٤٨

نصف ٣ ثلث ٢ سدس اصله ٦ — مخرج مسئلة ١٢

زوج ٣ — ام ٢ — اخ لام ١ — ربع الثلثين ٢ وثلث ٤

وصية بما زاد على الثلث والورثة كلها غير مجيزة

غير مجيزة

نصف ١/٢ اصله ٢ — مسئلة — مخرج وصية

زوج ٢ — بيت المال ٢ — ثلثي ٣ ٦

غير مجيزة

ربع اصله ٤ — مسئلة — مخرج وصية

زوجه ١ — بيت المال ٣ — نصف ٣

مسئلة — مخرج كسر

صورة عطف

عطف ٢

ثمن ٨ سدس ٤ سدس ٤ اصله ٢٤ — مخرج وصية ٦

زوجه ١٥ — ام ٣٠ — ابن ٨٥ — موصى له بالنصف ٣٦ والثلث ٢٤

ربع ٤ سدس ٤ سدس ٤ اصله — مسئلة وصية

ثلث زوجات ٩ ٣٦٩ — اخ لام ٦ ٢٤٦ — جدتين ٦ ٢٤٦ — ثلث اعمام ١٥ ٦١٥ — ثلث وتسع وتسع ١٨ ١٨ ١٨

صورة استثناء

استثناء ٢

زوجة ٨ — سـ المال — بثلثي الاربعة اثمانه

٢٤ وفق اصل المسئلة
تصحيح المسئلتين

قسم ٢

زوجتين — عم — ام الام — سدس — سدس ونصف الاربعة — وصية مسئلة

صورة اضافة

اب ٥ — ام ٥ — ابن ٢٠ — نصف السدس وثلث

صورة عول

زوج — سـ المال — نصف وربع وثلث — ٣ اعولية

عول ٢

زوجة — سـ المال — نصف وربع وثلث وسدس — ١٥ اعولية

طريق آخر



طريق آخر في عدم الاجازة

زوج — ام — بنت — سدس — ربع وسدس — مجموع سهامها

زوج — سـ المال — نصف وثلث وربع وسدس — اعولة ومجموع سهامها

وصية بما زاد على الثلث والورثة بعضها مجيزة وبعضها غير مجيزة

طريق اجازة البعض وعدم اجازة البعض

على تقدير الاجازة

جدة غير مجيزة — بن مجيز — نصف وثلث

على تقدير عدم الاجازة

جدة — بن — نصف وثلث — سيط

ويحصل وفق المسئلة الاولى

١٨٠ يضرب وفق كل منهما في جميع الاخرى ولو كان بينهما مباينة يضرب كل منهما على الاخرى

سهم جدة غير مجيزة من تقدير عدم الاجازة — سهم ابن مجيز من تقدير الاجازة — سهم النصف من عدم الاجازة — سهم الثلث من عدم الاجازة

٣٠ — ٢٥ — ٣٦ — ٢٤

٣٠ سهم جدة
٢٥ سهم بن
٨١ سهم النصف
٤٥ سهم الثلث
١٨٠ اعني تخرجة المسئلتين

١٠٠ / ٢٥ تفريق سهم المجيز في صورة الاجازة على سهمه في عدم الاجازة
٧٥ باقة بعد الطرح يقسم هذا بين الموصى لهما اخماسا ثلثة اخماسه لصاحب النصف وخمساه لصاحب الثلث وقس على هذا غيره

سهم من الابن المجيز

سواء كانت الورثة ممن يرد عليه او ممن لا يرد عليه

| مسـ ٣ | بنت ١ | عم | موصى له بالثلث |
| --- | --- | --- | --- |

اعلم ان الوصية اربعة انواع الاول ان تكون الوصية بقدر الثلث او اقل والنوع الثاني ان تكون باكثر من الثلث وقد اجازه الورثة والنوع الثالث ان تكون كذلك ولكنهم لم يجيزوا والنوع الرابع ان تكون كذلك ولكن اجاز البعض ورد البعض **فصل** في النوع الاول اذا اوصى بجزء من ماله فخذ مخرج ذلك وارفع منه الجزء الموصى به فاعط للموصى له فاقسم الباقي على سهام الورثة فان استقام فبها ونعم كما اذا اوصى بثلث ماله وخلف بنتا وعما فخذ مخرج الثلث وهو ثلثة وارفع منه الجزء الموصى به واعط للموصى له وذلك واحد فبقي اثنان يستقيم على سهام الورثة وهو اثنان للبنت نصف وهو سهم واحد وللعم الباقي وهو كذلك فتصحيح الورثة مع الوصية من ثلثة وان لم يستقم على سهام الورثة فانظر ان كان بين الباقي من المخرج وبين تصحيح الورثة موافقة فاضرب وفق التصحيح في المخرج فالمبلغ تصحيح الورثة والوصية كما اذا اوصى بربع ماله لزيد وخلف اختين لابوين واختين لام فصحح المسئلة من ستة ثم خذ الربع من مخرجه فاعط لزيد فبقي ثلثة وهو لا يستقيم على الستة ولكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب ثلث الستة وهو اثنان في الاربعة وهو المخرج فيحصل ثمانية فمنها تصح المسئلة مع الوصية ثم اضرب ما يعطى لزيد من المخرج في المضروب الذي هو وفق التصحيح فالمبلغ وهو اثنان حصة لزيد واضرب ما لكل وارث من التصحيح في وفق الباقي من المخرج فما حصل له وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع التصحيح في المخرج فالمبلغ تصحيح الورثة مع الوصية كما اذا اوصى بسدس ماله لزيد وخلفت زوجا وابا واما وابنا فمسئلة الورثة تصح من اثني عشر خذ السدس من مخرجه فاعط لزيد فبقي خمسة بينها وبين اثني عشر وهو التصحيح مباينة فاضرب الستة فيه فما حصل وهو اثنان وسبعون تصح مسئلة الورثة مع الوصية منه ثم اضرب الجزء الموصى به في الاثني عشر يحصل اثني عشر هو لزيد واضرب الباقي من المخرج وهو خمسة في المضروب يحصل ستون وهو يستقيم على سهام الورثة للزوج خمسة عشر ولكل واحد من الاب والام عشرة وللابن خمسة وعشرون وقس على هذا نظائرها واعلم وان اوصى لاحد بجزء ولآخر بجزء آخر فخذ الجزئين من مخرجهما المشترك فاعط بالطريق المذكور في المقدمة الى من اوصيا له فاقسم الباقي على سهام الورثة فان استقام فبها وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح في المخرج المشترك فالمبلغ تصحيح الورثة والوصية وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب جميع التصحيح في المخرج فالمبلغ تصحيحهما كما اذا اوصى بخمس ماله لزيد وثمنه لعمرو فخذ الخمس والثمن من مخرجهما المشترك وهو اربعون فاعطهما لزيد وعمرو فبقي سبعة وعشرون فاقسمه على التصحيح كما سبق وان اوصى لاحد بجزء وللآخر بجزء مما بقي فخذ اقل عدد يصح منه الجزء الاول ومن الباقي الجزء الثاني على القاعدة المذكورة في آخر المقدمة وذلك العدد هو المخرج المشترك ثم ارفع منه الجزء الاول فاعط للاول والجزء الثاني من الباقي فاعط للثاني ثم اقسم الباقي من المخرج المشترك على تصحيح الورثة كما اذا اوصى بسدس ماله لزيد وبعشر ماله

| مسـ ٢٤ عولها ٢٧ | زوج ثمن ٣ | بنتين ثلثا ١٦ | اب سدس ٤ | ام سدس ٤ | خمس وثمن ٨ ٥ | مخرج المشترك ٤٠ | الباقي |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |



الباقي لعمرو وخذ المخرج المشترك وهو اثني عشر فاعط منه السدس لزيد والعشر من الباقي لعمرو فبقي تسعة ثم اعمل فيه مثل ما مر واما النوع الثاني فالعمل فيه مثل العمل في النوع الاول **فصل** في النوع الثالث اذا اوصى باكثر من الثلث ولم يجز الورثة فاقسم ثلث المال بين الموصى لهم على سهام الوصية وثلثي المال بين الورثة على سهامهم مراعيا على ما ذكر كما اذا اوصى بتسع ماله لزيد وبثلاثة اثمان ما يبقى لعمرو وخلف الابوين وثلثة بنين فسهام الوصية اربعة لان المخرج تسعة وتسعه واحد وثلثة اثمان ما يبقى ثلثة فالمجموع اربعة فاقسم ثلث المال على الاربعة للموصى له الاول اعني زيد سهم وللثاني اعني عمرو ثلثة فاقسم ثلثيه وهو ثمانية على سهام الورثة وهي ثمانية عشر وذلك لا يستقيم على هذا ولكن بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف التصحيح وهو تسعة في جميع المال وهو اثني عشر فيبلغ مائة وثمانية فمنها تصح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من سهام الوصية في وفق التصحيح فالحاصل نصيبه ونصيب من كان له شيء من التصحيح في وفق ثلثي المال فما حصل نصيبه ففي هذه الصورة لزيد تسعة اسهم ولعمرو سبعة وعشرون سهما ولكل من الابوين اثني عشر سهما ولكل من البنين ستة عشر سهما فالمجموع ثمانية ومائة وهو التصحيح المشترك واذا عرفت ما ذكرناه فاستخراج صورة الاستقامة وصورة المباينة في هذا النوع سهل عليك **فصل** في النوع الرابع اذا اجاز بعض الورثة ورد البعض فالقاعدة ان تصحح المسئلة مرة على تقدير اجازة كل الورثة ثم مرة على تقدير عدم اجازة الكل بان يعد سهام موصى له من تصحيح الاجازة ثلثا والمجموع منه ومن مثليه مخرجا كالخمسة والخمسة عشر في المثال الآتي ثم تنظر بين التصحيحين ان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر وان تباينا فاضرب كل واحد من التصحيحين في جميع الآخر ليحصل المبلغ كما اذا اوصى بثلثة اعشار ماله لزيد وبخمسه لعمرو وخلف ابنين فاجاز احدهما الوصيتين ورد الآخر فعلى تقدير اجازتهما للموصى له الاول ثلثة من عشرة وللثاني اثنان والباقي بين الابنين نصفين وتصح المسئلة من عشرين وعلى تقدير ردهما الثلث بين الموصى لهما على خمسة وتصح من خمسة عشر وبين المسئلتين موافقة بالخمس فاضرب خمس احديهما في جميع الاخرى فيبلغ ستين فمنه تصح المسئلة والثلث سهام لهما بغير اجازة وهو عشرون بقي الى تمام الوصيتين سدس المال وهو عشرة فلهما نصف ذلك وهو خمسة وهو حصة المجيز فاجتمع لهما خمسة وعشرون فيقسمان بينهما اخماسا للموصى له الاول اعني زيدا خمسة عشر وللثاني اعني عمروا عشرة وللابن الراد عشرون وبقي للمجيز خمسة عشر وبين الانصباء موافقة بالخمس فنزل المبلغ على خمسه والانصباء كذلك فتصح من خمس المبلغ فالتصحيح في هذه الصورة من اثني عشر

فلهما صح

ثلثة اعشار ماله

صورتها هكذا فانظر

٣/١٠ و ١/٥

على تقدير الاجازة

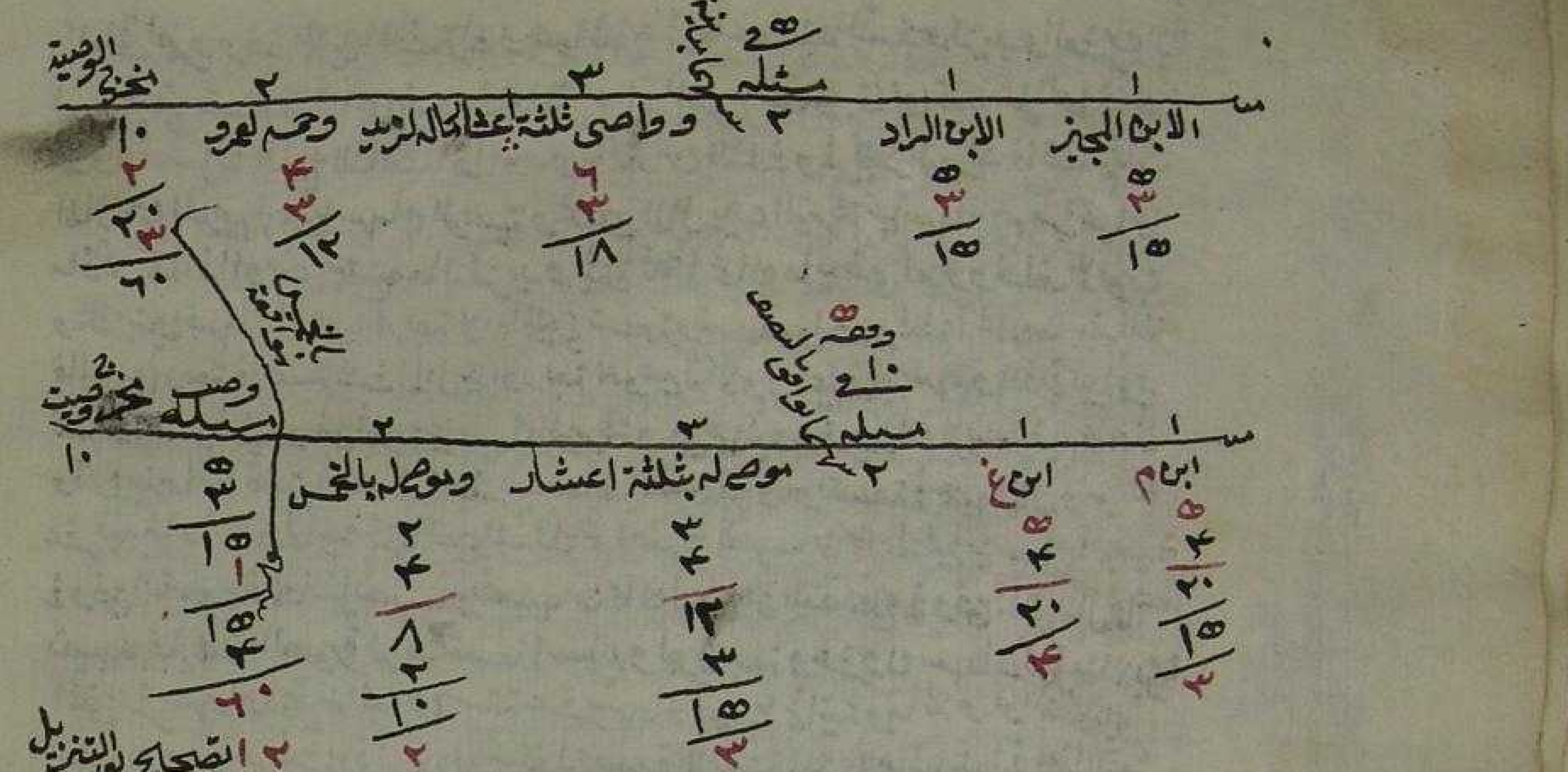

ولو خلف ثلثة بنين واجاز احدهم الوصيتين ورد الاخران فالمسئلة بحالها فعلى تقدير الاجازة تصح من الثلثين وعلى تقدير الرد تصح من خمسة واربعين وبينهما موافقة بجزء من خمسة عشر فاضرب وفق احديهما في جميع الاخرى فيحصل تسعون ومنه تصح المسئلة فالثلث سالم للموصى لهما بغير اجازة وهو ثلثون بقى لهما الى تمام الوصيتين خمسة عشر فلهما ثلثه وهو حصة المجيز فاجتمع لهما خمسة وثلثون وهو يقسم بينهما اخماسا للاول احد وعشرون وللاخر اربعة عشر ولكل من الابنين الرادين عشرون وبقى للمجيز خمسة عشر صورتها هكذا فانظر

على تقدير الاجازة

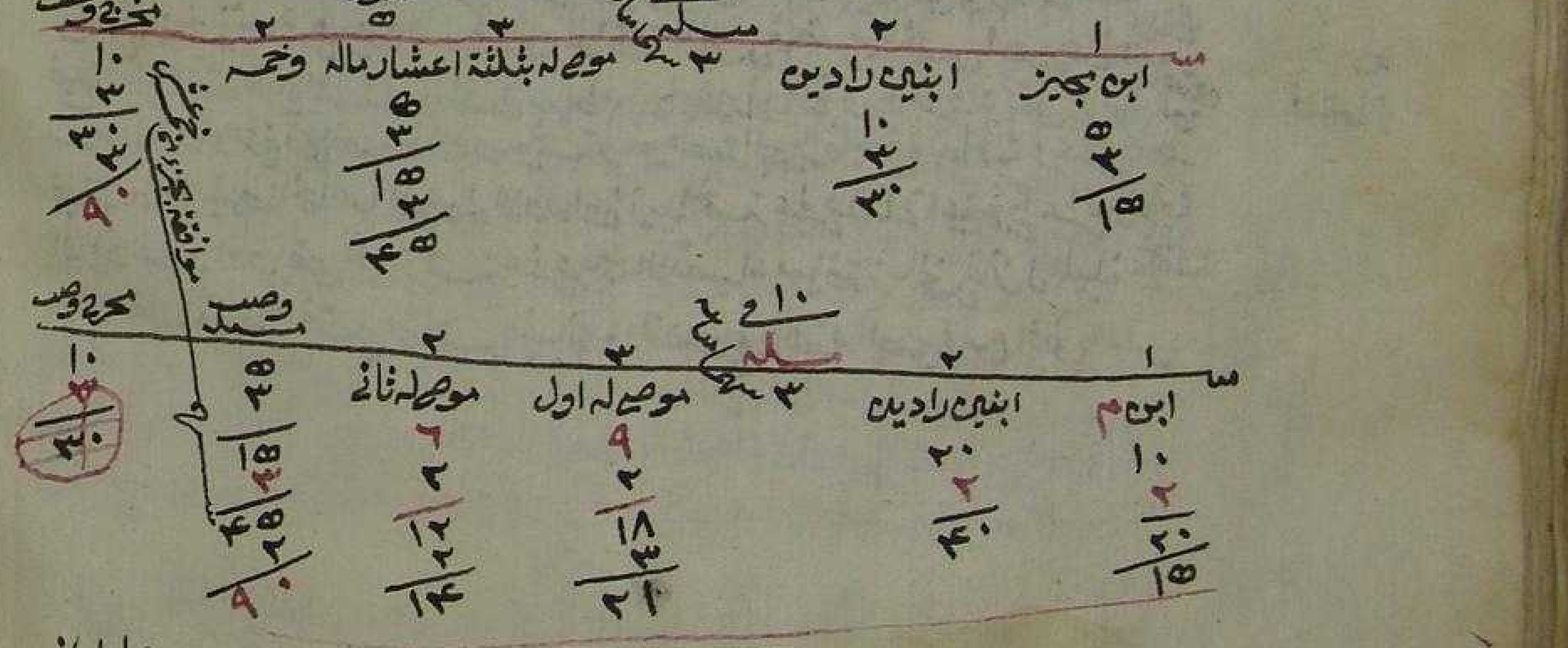

ولو اجاز

١٦٥

ولو اجاز اثنان منهم ورد الثالث بقى للموصى لهما الى تمام الوصيتين خمسة عشر فلهما ثلثاه وذلك حصة الابنين المجيزين فاجتمع لهما اربعون وتقسم بينهما اخماسا وللابن الراد عشرون ولكل واحد من الابنين المجيزين خمسة عشر فاستخرج هذه الصورة مما ذكرنا فاذا عرفت ما ذكرنا لك تجد الاستعداد لاطراف هذا الشان ابد الله فيكم ولاستاذنا الفاضل في بيان النوع الرابع طريق مختصر قريب للطريق المذكور وبهما متحدان في المال وهو ما قاله من انه ان اجاز البعض ورد البعض الاخر فالقاعدة ان تصحح المسئلة مرة على تقدير الاجازة كل الورثة ومرة على عدم اجازة الكل ثم تنظر بين التصحيحين ان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينا فاضرب كل واحد من التصحيحين في جميع الاخر يحصل المبلغ ثم اخرج المسمى من المبلغ ثم اخرج من المسمى ثلث المجموع فاعط الموصى له ثم اقسم ما بقى من المسمى بعد اخراج ثلث المجموع منه على التصحيح الذى قبل فما اصاب للمجيز اعط الموصى له وما اصاب لغير المجيز اعط له واقسم ما بقى بعد اخراج المسمى من التصحيح على التصحيح الذى قبل اى الذى قبل الوصية ايضا فاعط لكل ما اصاب سهمه والسلام صورته هكذا فانظر

على تقدير الاجازة

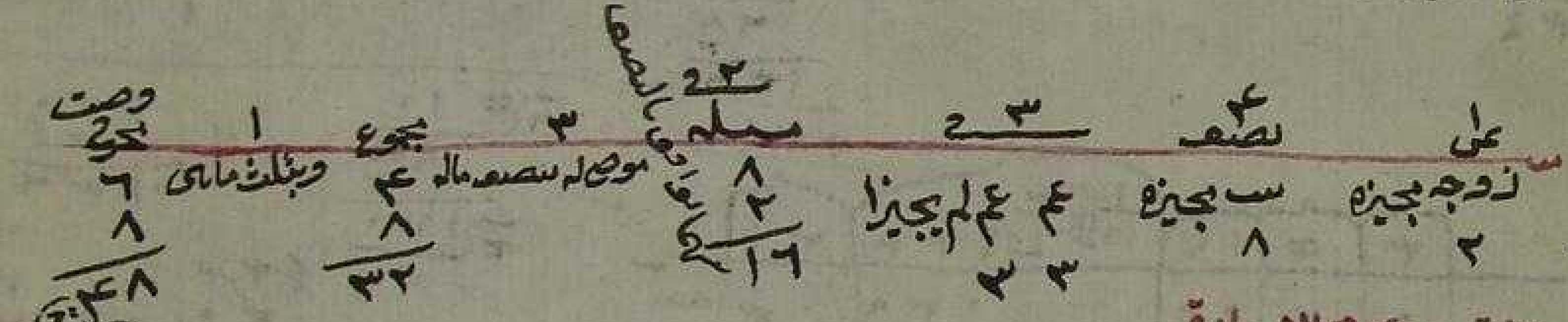

على تقدير عدم الاجازة

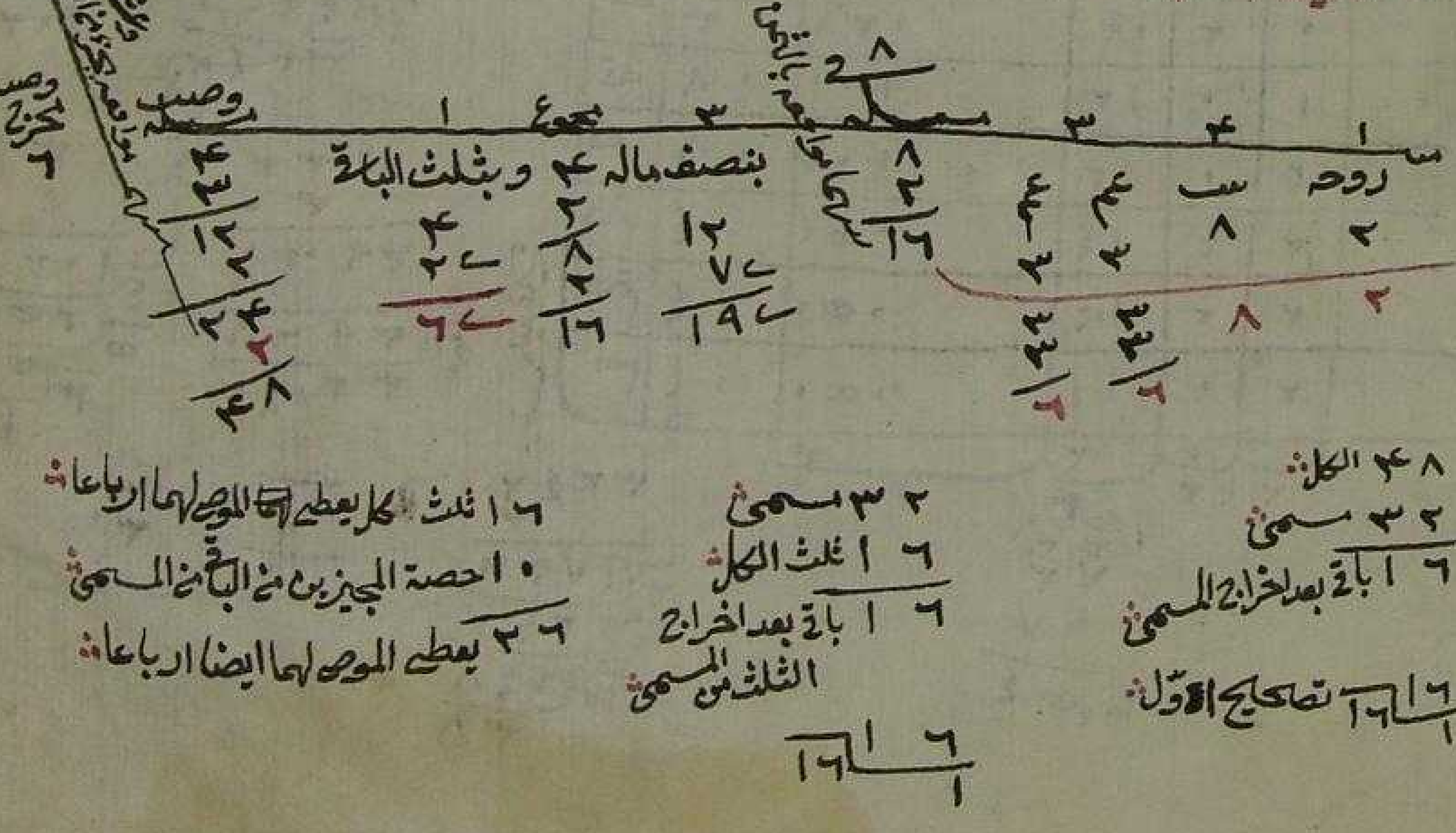

٩٤٩

| | ١٣٣ | ٣٦٣ و ٤/٩ الا ٢/٥ ق | ١١ | ١٠ | ٩ | ٢ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ح | ٠٣٣ | ١٥ | ٠٨ | ٠٩ | ٧ | ١ |
| اب | ٠٢٢ | ١٠ | ٠٥ | ٠٩ | ٨ | ٠ |
| ام | ٠٢٢ | ١٠ | ٠٥ | ٠٩ | ٨ | ٠ |
| ن | ٠١٠ | ٠٤ | ٠٨ | ٠٧ | ٢ | ٠ |
| ن | ٠١٠ | ٠٤ | ٠٨ | ٠٧ | ٠٢ | ٠ |
| ن | ٠١٠ | ٠٤ | ٠٨ | ٠٧ | ٢ | ٠ |
| ن | ٠١٠ | ٠٤ | ٠٨ | ٠٧ | ٢ | ٠ |
| س | ٠٠٥ | ٠٣ | ٢ | ٢ | ٥ | ١ |
| س | ٠٠٥ | ٠٢ | ٢ | ٢ | ٥ | ١ |
| س | ٠٠٥ | ٠٣ | ٢ | ٢ | ٥ | ١ |
| | | ٦ | ٢ | ٥ | ٢ | |
| | | | ٢ | ٩ | ٢ | |

وقس عليه غيره ٩٤٩

٥٨٣٠٧

| | ١٠٢ | ٦ ١٤ و ٧/٨ ٣/٧ الا ٤/٥ ف ٢ ١ | ١٧ | ١٠ | ٧ | ٦ | ٢ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| حه | ٠٠٦ | ٠٢٤ | ٠٨ | ٠٤ | ٥ | ٣ | ٠ |
| جه | ٠٠٦ | ٠٢٤ | ٠٨ | ٠٤ | ٥ | ٣ | ٠ |
| جه | ٠٠٩ | ٠٣٦ | ١٢ | ٠٧ | ١ | ١ | ١ |
| جه | ٠٠٩ | ٠٣٦ | ١٢ | ٠٧ | ١ | ١ | ١ |
| قه | ٠١٦ | ٠٦٥ | ٠٥ | ٠٦ | ٠ | ٤ | ٠ |
| قه | ٠١٦ | ٠٦٥ | ٠٥ | ٠٦ | ٠ | ٤ | ٠ |
| قه | ٠١٦ | ٠٦٥ | ٠٥ | ٠٦ | ٠ | ٤ | ٠ |
| حم | ٠٠٦ | ٠٢٤ | ٠٨ | ٠٤ | ٥ | ٣ | ٠ |
| حم | ٠٠٦ | ٠٢٤ | ٠٨ | ٠٤ | ٥ | ٣ | ٠ |
| حم | ٠٠٦ | ٠٢٤ | ٠٨ | ٠٤ | ٥ | ٣ | ٠ |
| حم | ٠٠٦ | ٠٢٤ | ٠٨ | ٠٤ | ٥ | ٣ | ٠ |
| | | ٥ | ٦ | ٥ | ٥ | ١ | |
| | | | ٨ | ١ | ٢ | ٣ | |



١٠٦٧

| | ٢١٦ | ٨٠٠ و ٢/٣ ٣/٣ ١/٤ | ٩ | ٨ | ٤ |
|---|---|---|---|---|---|
| حه | ٠٣٧ | ١٠٠ | ٠ | ٣ | ١ |
| اب | ٠٣٦ | ١٣٣ | ٣ | ٣ | ٠ |
| ام | ٠٣٦ | ١٣٣ | ٣ | ٣ | ٠ |
| ان | ٠٣٦ | ٠٩٦ | ٢ | ٧ | ٢ |
| ان | ٠٣٦ | ٠٩٦ | ٢ | ٧ | ٢ |
| ان | ٠٣٦ | ٠٩٦ | ٢ | ٧ | ٢ |
| س | ٠١٣ | ٠٤٨ | ١ | ٣ | ٣ |
| س | ٠١٣ | ٠٤٨ | ١ | ٣ | ٣ |
| س | ٠١٣ | ٠٤٨ | ١ | ٣ | ٣ |
| | | ٠٠٢ | ٥ | ٤ | |
| | | | ٢ | ٢ | |

وقس على هذا بقية المسائل

٣٢٤٢

| | ٣٤ | ٢ ٣ ٤ ق ٢/٦ الا ١/٥ ص | ١٧ | ٥ | ٣ |
|---|---|---|---|---|---|
| حه | ٠٣ | ٠٣٨ | ٠٢ | ٢ | ٠ |
| حه | ٠٣ | ٠٣٨ | ٠٢ | ٢ | ٠ |
| قه | ٠٨ | ١٠١ | ١٢ | ٠ | ١ |
| قه | ٠٨ | ١٠١ | ١٢ | ٠ | ١ |
| حم | ٠٤ | ٠٥٠ | ١٤ | ٢ | ٢ |
| حم | ٠٤ | ٠٥٠ | ١٤ | ٢ | ٢ |
| ام | ٠٤ | ٠٥٠ | ١٤ | ٢ | ٢ |
| | | ٤ | ٢ | ٢ | |
| | | | ٤ | ٢ | ٢ |

وقس عليه غيره

٤ صحيح الحصص الكل

التعديل

وامامعرفة تحديدها ان تعلم ان نسبة مال من تقدم من ميت او اموات
الى مال الميت الذى تريد ان تستخرج لاجله التعديل كنسبة كل تصحيح
الى تصحيحه فهى اربعة اعداد متناسبة لا بعها المطلوب مجهول وقد تقرر
فى اصطلاحهم ان اول الاعداد المتناسبة نظير لرابعها وان الثانى
نظير لثالثها وثبت فى احكامها ان مسطح النظيرين الاولين كمسطح
النظيرين الاخيرين فانبنى على ذلك كما بين فى موضعه انه جهل احدها امكن
ان يستخرج من الثلاثة الباقية باحد اوجه خمسة اولها ان تقسم مسطح
النظيرين المعلومين على نظير المجهول الثانى و الثالث ان تقسم احدهما عليه
وتضرب الخارج فى الآخر الرابع والخامس ان تقسمه على احدهما وتقسم
الآخر على الخارج اذا علم ذلك فعلى الوجه الاول اضرب عدد مال الميت الثانى
فيما تصح منه مسئلة الميت الاول واقسم الخارج على عدد مال الميت الاول وعلى
الثانى اقسم مال الميت الثانى على مال الميت الاول واضرب الخارج فى مسئلة الاول
وعلى الثالث اقسم مسئلة الاول على ماله واضرب الخارج فى مال الثانى وعلى الرابع
اقسم مال الاول على مال الثانى ثم اقسم المسئلة على الخارج وعلى الخامس اقسم مال الاول
على مسئلته ثم اقسم مال الثانى على الخارج اذا علم هذا فما يحصل على اى وجه كان فهو العدد الذى
يزاد على المسئلة وعلى النصيب فاحمله على سهام الميت واحمله ايضا على ما صحت منه
المسئلة كالعول وانقل المسئلة الحاصلة من هذا العمل الى جدول بازاء الاول وابن
عليها العمل ثم اجعل علامة الوفات قدام سهام الميت الثانى وامض على عمل المناسخات
ثم اقسم مجموع المالين على الجامعة الاخيرة كانها تركة الاول وحده ان لم يكن لغير الاول
هلك والثانى مال فان كان للميت الثالث مال الخاص به ايضا فنزل جامعة الاولين منزلة
المسئلة الاولى ونزل مجموع مال الاول والثانى منزلة مال الاول وحده فعلى الوجه الاول
اضرب مال الثالث فيما صحت منه جامعتهما واقسم الخارج على مجموع مال الاول والثانى وعلى
الثانى اقسم مال الثالث على مجموع مال الاول والثانى واضرب الخارج فى جامعتهما وعلى الثالث
اقسم جامعتهما على مالهما واضرب الخارج فى مال الثالث وعلى الرابع اقسم مالهما على مال الثالث ثم
اقسم جامعتهما على الخارج وعلى الخامس اقسم مالهما على جامعتهما ثم اقسم مال الثالث على الخارج
اذا تقرر هذا فاعمل على ما شئت منها يخرج لك ما تحمله على سهام الميت الثالث من تلك الجامعة



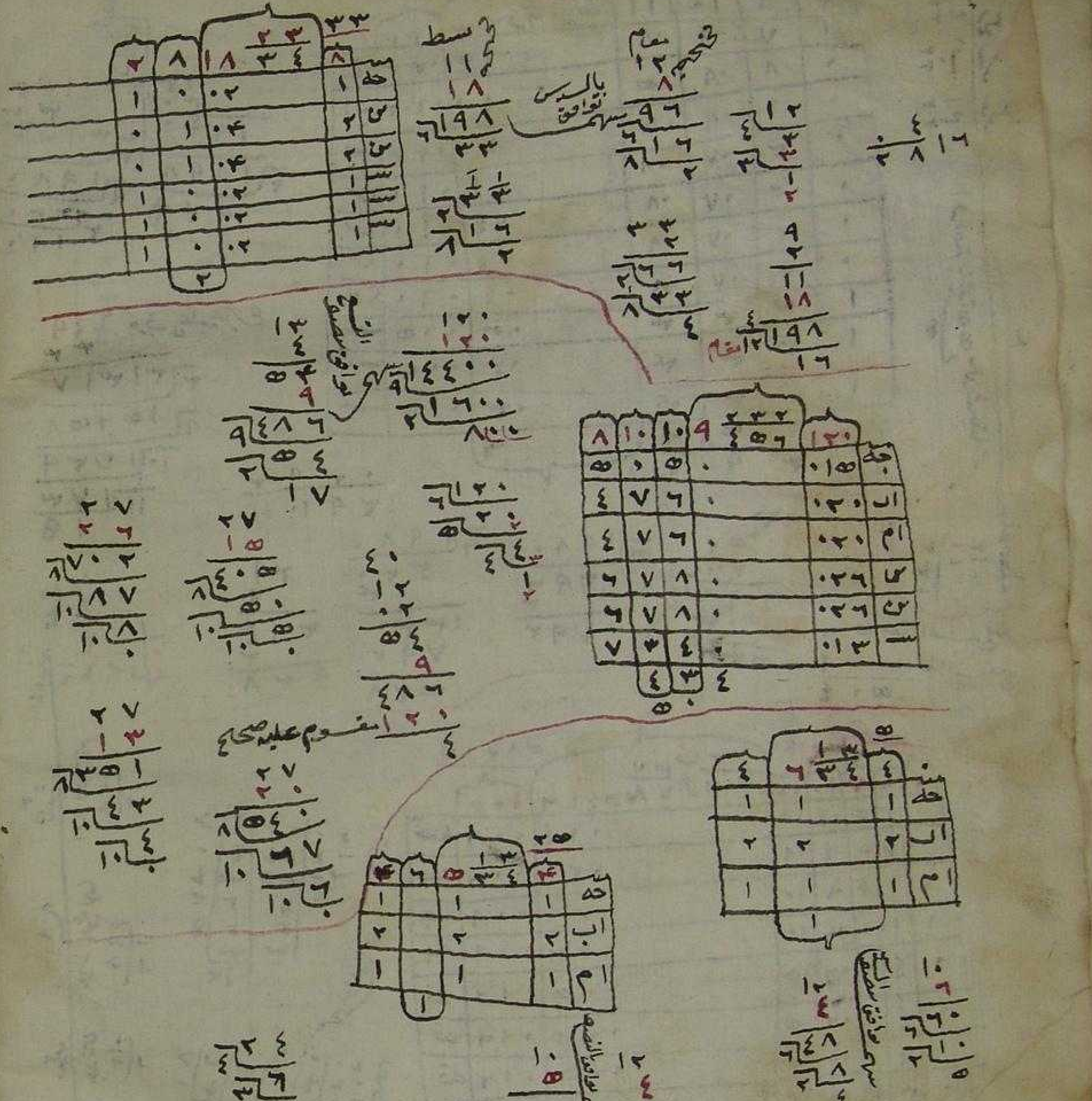

وان اردت العمل بالوجه الثاني فاقسم مال الثاني على مال الاول واضرب الخارج في المسئلة الاولى وزد الحاصل على المسئلة الاولى وعلى نصيب الهالك الثاني وكمل العمل الى ان تصل الى الجامعة الاولى ثم اقسم مال الثالث على مجموع مال الاول والثاني واضرب الخارج في جامعتهما وزد الحاصل عليها وعلى نصيب الهالك الثالث واعمل ما ينبغي عمله الى ان تصل الى الجامعة الثانية ثم اقسم مال الرابع على مجموع الاموال الثلاثة قبله واضرب الخارج في الجامعة للمسائل الثلاث والحاصل زده عليها وعلى نصيب الهالك الرابع واعمل ما تقدم من اقامة الحاصل مقام الجامعة والنصيب وكمل العمل الى اخر المسئلة يحصل المطلوب والطريق المستسهل لعمل هذا الوجه ان تقسم اولا مال الثاني على مال الاول ومال الثالث على مجموع مالي الاول والثاني ومال الرابع على مجموع الاموال الثلاثة قبله وهكذا الى اخرها وتضع الخوارج مرتبة الاول فالاول وسماها العلامة احمد بن عبد الغفار رحمه الله تعالى حصص التعاديل ثم تشرع في عمل المسئلة فتعمل المسئلة الاولى وتضربها في الحصة الاولى بجزئ لتعديلها زده عليها وعلى النصيب وكمل العمل الى ان تصل للجامعة الاولى فاضربها في الحصة الثانية يحصل تعديلها فاعمل ما ينبغي عمله الى ان تصل للجامعة الثانية ثم اضربها في الحصة الثالثة وهكذا تفعل الى اخر المسئلة فاذا انتهيت اليه فاجمع اموال الاموات واقسمها كانها تركة الميت الاول وحده مثال المثال الاخير اقسم مال الثاني على مال الاول يحصل اثنان ومال الثالث على مجموع مالي الاول والثاني يحصل واحد وثلث ومال الرابع على مجموع الثلاثة الاموال يحصل واحد وسبع ضعها هكذا

| حصة اولى | حصة ثانية | حصة ثالثة |
| --- | --- | --- |
| اثنان | واحد وثلث | واحد وسبع |

ثم اضرب الحصة الاولى في المسئلة الاولى يحصل اثنا عشر زدها على المسئلة وعلى نصيب الهالك الثاني يكن التصحيح المعدل ثمانية عشر ونصيب الهالك الثاني منه اربعة عشر واعمل كما تقدم وكمل العمل الى ان تصل الى الجامعة الاولى وهي ستة وثلاثون ثم اضربها في الحصة الثانية يحصل تعديلها ثمانية واربعون زدها عليها وعلى نصيب الهالك الثالث يكن التصحيح المعدل اربعة وثمانين ونصيب الهالك الثالث منها اربعة وخمسين وكمل العمل الى ان تصل الى الجامعة الثانية وهي اربعة وثمانون ايضا لانقسام نصيب الهالك الثالث على مسئلته ثم اضرب الجامعة الثانية في الحصة الثالثة يحصل تعديلها ستة وتسعون زدها عليها وعلى نصيب الهالك الرابع يكن التصحيح المعدل مائة وثمانين واعمل ما ينبغي عمله وكمل العمل كما سبق تكن الجامعة للاربع المسائل الف واربعمائة واربعين ويكون لكل وارث مثل ما تقدم ولا يخفى تصويرها على من اتقن ما مر كما لا تخفى امثلة الاوجه الثلاثة الباقية وتصويرها على من عرف سوابق الكلام ولواحقه وان شئت العمل بطريق النسبة وهو من احسن الطرق فانسب مال الميت الثاني الى مال الميت الاول وخذ من المسئلة الاولى بمثل تلك النسبة وزده عليها وعلى نصيب الهالك الثاني واقم الحاصل مقام التصحيح والنصيب وكمل العمل واقسم مجموع المالين

على الجامعة الاخيرة كانها تركة الاول وحده ان لم يكن لغير الاول والثاني مال فان كان للميت الثالث مال مستقل غير ما ورثه فانسبه لمجموع مالي الاول والثاني وخذ من الجامعة الاولى بمثل تلك النسبة وزده عليها وعلى نصيب الهالك الثالث واتم الحاصل مقام الجامعة وكمل العمل وان كان للميت الرابع مال ايضا غير ما ورثه فانسب ماله لمجموع الاموال الثلاثة قبله واعمل في الجامع مثل ما ذكر وهكذا تفعل الى آخرهم ففي المثال المار لو فرضت مال الاول مائتين واربعين ومال الثاني مائة وعشرين ومال الثالث ستين ومال الرابع ثلاثين فمال الثاني نصف مال الاول فنصف المسئلة الاولى وهو ثلاثة هو نصفها فزده عليها وعلى نصيب الهالك الثاني يكون التصحيح المعدل تسعة والنصيب المعدل خمسة وهو مباين للمسئلة الثانية فاضربها في المعدلة تكون الجامعة المطلقة ستة وثلاثين فضعها في محلها واقسمها ثم انسب مال الثالث لمجموع مالي الاول والثاني تجده سدسا فزد سدس الجامعة وهو ستة عليها وعلى نصيب الهالك الثالث منها وهو اثنى عشر تكون الجامعة المعدلة اثنين واربعين والنصيب المعدل ثمانية عشر وهو موافق للمسئلة الثالثة بالتسع فاضرب تسعها وهو ثلاثة في المعدلة اعني الاثنين والاربعين تكون الجامعة الثانية المطلقة مائة وستة وعشرين فضعها في محلها واقسمها ثم انسب مال الرابع لمجموع الاموال الثلاثة قبله تكن نصف سبع فزد نصف سبع الجامعة الثانية وهو تسعة عليها وعلى نصيب الهالك الرابع منها وهو سبعة وعشرون تكون الجامعة المعدلة مائة وخمسة وثلثين والنصيب المعدل ستة وثلاثين وهو موافق المسئلة الرابعة بالربع فاضرب ربعها وهو اثنان في الجامعة المعدلة تكن جامعة المسائل الاربع مائتين وسبعين فللذي هو اب في الثانية ستون سهما وللام فيها ثلثون وللذي هو اب في الثالثة وزوج في الرابعة ثلاثة واربعون وللام في الثالثة ستة عشر وللزوجة فيها اثنى عشر ولكل بنت اثنان وثلثون وللام في الرابعة ثمانية عشر وللشقيقة فيها سبعة وعشرون ومجموع الاموال الاربعة اربعمائة وخمسون دينارا وبينها وبين الجامعة الاخيرة موافقة بتسع العشر فاذا رددتهما الى وفقهما كان وفق التركة خمسة ووفق الجامعة ثلاثة فاضرب كل نصيب في خمسة واقسم الحاصل على ثلاثة يخرج للاب الذي في الثانية مائة دينار وللام فيها خمسون دينارا وللذي هو اب في الثالثة وزوج في الرابعة واحد وسبعون دينارا وثلثا دينار وللام في الثالثة ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وللزوجة عشرون دينارا ولكل بنت ثلاثة وخمسون دينارا وثلث دينار وللام في الرابعة ثلاثون دينارا وللشقيقة فيها خمسة واربعون دينارا وهذه صورة المسئلة



| | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣ | ٤٥٠ ٥ | ٢٧٠ | ٨ ٩ | | ١٣٥ ٢ | ١٢٦ | ٢٧ ٢ | | ٤٢ ٣ | ٣٦ | ٤ ٥ | | ٩ ٤ | ٦ |
| | | | | | | | | | | | | مات | ٥ | ٢ | اب |
| | | | | تط | ٠٣٦ | ٠٢٧ | | | ٠٩ | ٩ | ١ | جه | ١ | ١ | ام |
| | | | | | | | | ت | ١٨ | ١٢ | | | ٣ | ٣ | زوج |
| ٠ | ١٠٠ | ٠٦٠ | | | ٠٣٠ | ٠٣٠ | | | ١٠١ | ٠ | ٢ | اب | | |
| ٠ | ٠٥٠ | ٠٣٠ | | | ٠١٥ | ٠١٥ | | | ٠٥ | ٠٦ | ١ | ام | | |
| ٢ | ٠٧١ | ٠٤٣ | ٣ | زوج | ٠٠٨ | ٠٠٨ | ٠٤ | اب | | | | | | |
| ٢ | ٠٣٦ | ٠١٦ | | | ٠٠٨ | ٠٠٨ | ٠٤ | ام | | | | | | |
| | ٠٣٠ | ٠١٢ | | | ٠٠٦ | ٠٠٦ | ٠٣ | جه | | | | | | |
| | ٠٥٣ | ٠٣٢ | | | ٠١٦ | ٠١٦ | ٠٨ | س | | | | | | |
| | ٥٣ | ٠٣٢ | | | ٠١٦ | ٠٠٦ | ٠٨ | س | | | | | | |
| | ٠٣٠ | ٠١٨ | ٢ | ام | | | | | | | | | | |
| | ٤٥ | ٠٣٧ | ٣ | له | | | | | | | | | | |
| | ٠٠٣ | | | | | | | | | | | | | |

واعلم ان النسبة المذكورة في هذا الطريق غير النسبة المذكورة في الطريق الاول لانك هنا تنسب مال الميت الذي تريد ان تستخرج لاجله التعديل الى مال من قبله فقط وفي الطريق الاول تجمع مال الميت الذي تريد ان تستخرج لاجله التعديل الى مال من قبله ثم تنسب ماله الى مجموع ماله ومال من قبله وتجعل الخارج كالجزء الموصى به له فلا تظننه تكرار مع الاول بل هذا الطريق غير الاول وحيث كان بعض من بعد الاول من الاموات لا مال له كالعدم بالنسبة الى التعديل فاترك التصحيح الذي قبل مسئلته على حاله واعمل مسئلته واجمع بينها وبين ما قبلها بجامعة ثم انسب مال من بعده لمال من قبله واستخرج بذلك تعديل الجامعة التي بعد مسئلته وكمل العمل ففي المثال لو فرضت ان الثاني لا مال له وان الاول والثالث على حالهما وان مال الرابع مائة فالمسئلة الاولى من ستة والثانية من اربعة والجامعة للمسئلتين من اثنى عشر فان اردت العمل بطريق النسبة المذكورة آنفا فانسب مال الثالث لمال الاول تجده ربعا فزد ربع الجامعة وهو ثلاثة عليها وعلى نصيب الهالك الثالث منها وهو ستة تكون الجامعة المعدلة خمسة عشر والنصيب المعدل تسعة وهو موافق للمسئلة الثالثة بالتسع فاضرب تسعها وهو ثلاثة في المعدلة تكون الجامعة الثانية المطلقة خمسة واربعين فضعها في محلها واقسمها ثم انسب مال الرابع لمجموع مالي الاول والثالث تجده ثلثا فزد ثلث الجامعة وهو خمسة عشر عليها وعلى نصيب الهالك الرابع منها وهو تسعة تكون الجامعة المعدلة ستين والنصيب المعدل اربعة وعشرين وهو منقسم على المسئلة الرابعة فالستون هي الجامعة للاربع المسائل ومجموع الاموال الثلاثة اربعمائة دينار وبينها وبين الستين الجامعة موافقة بنصف العشر فاذا رددتهما الى وفقهما كان وفق التركة عشرين ووفق المسئلة ثلاثة فاضرب كل نصيب في العشرين واقسم الحاصل على الثلاثة اذا علمت هذا فللاب الذي في المسئلة الثانية من الجامعة ستة اسهم فله اربعون دينارا وللام فيها ثلاثة اسهم فلها عشرون دينارا وللذي هو اب في الثالثة وزوج في الرابعة ثلاثة عشر سهما فله ستة وثمانون دينارا وثلثا دينار وللام التي في الثالثة اربعة اسهم فلها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار وللزوجة

فيها ثلاثة اسهم فلها عشرون دينارا وللكل بنت فيها ثمانية اسهم فلها ثلثة وخمسون دينارا
وثلث دينار وللام التي في الرابعة ستة اسهم فلها اربعون دينارا وللشقيقة فيها تسعة اسهم فلها
ستون دينارا وهذه صورتها

| | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٦ (above: ٢) | | ٤ (above: ١) | ١٢ | ١٥ (above: ٣) | | ٢٧ (above: ١) | ٤٥ | ٦٠ (above: ١) | | ٨ (above: ٣) | ٦٠ (above: ٢٠) | ٤٠٠ | ٣ |
| ا | ٢ | ت | | | | | | | | | | | | |
| ام | ١ | جه | ١ | ٠٣ | ٠٣ | | | ٠٩ | ٢٤ تت | | | | | |
| زوج | ٣ | | | ٠٦ | ٠٩ | ت | | | | | | | | |
| | | اب | ٢ | ٠٢ | ٠٣ | | | ٠٦ | ٠٦ | | | ٠٦ | ٠٤٠ | ٠ |
| | | ام | ١ | ٠١ | ٠١ | | | ٠٣ | ٠٣ | | | ٠٣ | ٠٣٠ | ٠ |
| | | | | | | ا | ٤ | ٠٤ | ٠٤ | زوج | ٣ | ١٣ | ٠٨٦ | ٢ |
| | | | | | | ام | ٤ | ٠٤ | ٠٤ | | | ٠٤ | ٠٢٦ | ٢ |
| | | | | | | جه | ٣ | ٠٣ | ٠٣ | | | ٠٣ | ٠٢٠ | ٠ |
| | | | | | | س | ٨ | ٠٨ | ٠٨ | | | ٠٨ | ٠٥٣ | ١ |
| | | | | | | س | ٨ | ٠٨ | ٠٨ | | | ٠٨ | ٠٥٣ | ١ |
| | | | | | | | | | | ام | ٢ | ٠٦ | ٠٤١ | ٠ |
| | | | | | | | | | | ده | ٣ | ٠٩ | ٠٦٠ | ٠ |
| | | | | | | | | | | | | | ٠٠٢ | |

ولو كانت المسئلة بحالها
والميت الثالث لا مال له
ومال الميت الاول مائتان
واربعون دينارا ومال الثاني
مائة وعشرون ومال الرابع ثلاثون فمال الثاني
نصف مال الاول فنصف المسئلة الاولى وهو
ثلاثة هو تعديلها فزده عليها وعلى نصيب الميت الثاني يكون التصحيح المعدل تسعة
والنصيب المعدل خمسة وهو مباين للمسئلة الثانية فاضربها في المعدلة تكون الجامعة ستة
وثلاثون ونصيب الميت الثالث منها اثنى عشر وهو يوافق مسئلته بالثلث فاضرب
ثلثها في الستة والثلاثين تكون الجامعة المطلقة ثلاثمائة واربعة وعشرين فضعها في محلها
واقسمها ثم انسب مال الرابع لمجموع مالي الاول والثاني تجده نصف سدس فزد نصف
سدس الجامعة وهو سبعة وعشرون عليها وعلى نصيب الميت الرابع منها وهو واحد وثمانون
تكون الجامعة المعدلة ثلاثمائة واحدا وخمسين والنصيب المعدل مائة وثمانية وبينه وبين
المسئلة الرابعة موافقة بالربع فاضرب ربعها وهو اثنان في المعدلة تكون الجامعة للاربع المسائل
سبعمائة واثنين ومجموع الاموال الثلاثة ثلاثمائة وتسعون دينارا وبينها
وبين الجامعة موافقة بسدس جزء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد اذا عرفت هذا فوفق
تسعة ووفق التركة خمسة فاضرب كل نصيب في الخمسة واقسم الحاصل على التسعة
اذا عرفت هذا فللاب الذي في المسئلة الثانية من الجامعة مائة وثمانون سهما فله
مائة دينار وللام فيها تسعون سهما فلها خمسون دينارا وللذي هو اب في الثالثة
وزوج في الرابعة مائة وثلاثة عشر سهما فله اثنان وستون دينارا وسبعة اتساع

دينار



دينار وللام التي في الثالثة اثنان وثلاثون سهما فلها سبعة عشر دينارا وسبعة اتساع دينار
وللزوجة فيها اربعة وعشرون سهما فلها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وللكل بنت فيها
اربعة وستون منها فلها خمسة وثلاثون دينارا وخمسة اتساع دينار وللام التي في الرابعة
اربعة وخمسون سهما فلها ثلاثون دينارا وللشقيقة فيها احد وثمانون سهما فلها خمسة
واربعون دينارا وهذه صورتها

| | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٦ | ٩ (above: ٤) | | ٤ (above: ٥) | ٣٦ (above: ٩) | | ٢٧ | ٣٢٤ | ٣٥١ (above: ٣) | | ٨ (above: ٣٧) | ٧٠٣ (above: ٥) | ٣٩٠ | ٩ |
| اب | ٢ | ٥ | ت | | | | | | | | | | | |
| ام | ١ | ١ | جه | ١ | ٠٩ | | | ٠٨١ | ١٠٨ | تت | | | | |
| زوجة | ٣ | ٣ | | | ١٢ | ت | | | | | | | | |
| | | | ا | ٢ | ١٠٢ | | | ٠٩٠ | ٠٩٠ | | | ١٨٠ | ١٠٠ | ٠ |
| | | | ام | ١ | ٠٥ | | | ٠٤٥ | ٠٤٥ | | | ٠٩٠ | ٠٥٠ | ٠ |
| | | | | | | اب | ٠٤ | ٠١٦ | ٠١٦ | زوج | ٣ | ١١٣ | ٠٦٢ | ٧ |
| | | | | | | ام | ٠٤ | ٠١٦ | ٠١٦ | | | ٠٣٢ | ٠١٧ | ٧ |
| | | | | | | جه | ٠٣ | ٠١٣ | ٠١٣ | | | ٠٢٤ | ٠١٣ | ٣ |
| | | | | | | س | ٠٨ | ٠٣٢ | ٠٣٣ | | | ٠٦٤ | ٠٣٥ | ٥ |
| | | | | | | س | ٠٨ | ٠٣٢ | ٠٣٢ | | | ٠٦٤ | ٠٣٥ | ٥ |
| | | | | | | | | | | ام | ٢ | ٠٥٤ | ٠٣٠ | ٠ |
| | | | | | | | | | | قه | ٣ | ٠٨١ | ٠٤٥ | ٠ |
| | | | | | | | | | | | | [struck] | ٠١٣ | |

واذا كان في التعديل كسر
فانه يبسط التصحيح المعدل
وبسط جميع الانصبا من جنس
ذلك الكسر واقامة بسوطها
مقامها و[illegible] كمل العمل كما لو مات شخص عن سبعين دينارا وخلف
ابوين وزوجة وبنتين من غيرها فقبل القسمة ماتت الزوجة
عن ثلاثين دينارا مملوكة لها وخلفت زوجا واما واختا شقيقة فان
اردت العمل بالوجه الاول من الخمسة فاضرب مال الثاني في المسئلة الاولى واقسم الحاصل وهو
ثمانمائة وعشرة على مال الاول يخرج احد عشر واربعة اسباع زدها على المسئلة الاولى
وعلى نصيب الميت الثاني يكون التصحيح المعدل ثمانية وثلاثين واربعة اسباع والنصيب المعدل
اربعة عشر واربعة اسباع فابسط التصحيح المعدل وجميع الانصباء من جنس الكسر وذلك
بان تضرب الصحيح في مقامه وهو سبعة وتزيد عليه بسط الكسر وتضرب نصيب من
لا كسر عنده في مقام ذلك الكسر واقم بسوطها مقامها لتكون الاعداد كلها من جنس واحد
فيكون التصحيح المعدل مائتين وسبعين والنصيب المعدل مائة واثنين وهو موافق
للمسئلة الثانية بالنصف فاضرب نصفها وهو اربعة في المائتين والسبعين تكون الجامعة
الفا وثمانين فاقسمها كما مر ومجموع المالين مائة دينار وبينها وبين الجامعة موافقة
بنصف العشر فاذا رددتهما الى وفقهما كان وفق التركة خمسة ووفق الجامعة اربعة

وخمسين

نحل وفق الجامعة الى التسعة وستة واضرب كل نصيب في الخمسة واقسم الحاصل على الستة ثم على التسعة
كما تقدم فلكل واحد من الابوين من الجامعة مائة واثنا عشر سهما فله عشرة دنانير وثلث دينار
وثلث تسع دينار ولكل واحدة من البنتين مائتان واربعة وعشرون سهما فلها عشرون
دينارا وثلثا دينار وثلثا تسع دينار وللزوج مائة وثلاثة وخمسون سهما فله اربعة
عشر دينارا وتسع ونصف تسع دينار اي سدس دينار وللام في الثانية مائة سهم واثنان
فلها تسعة دنانير واربعة اتساع دينار وللشقيقة ثلاثة وخمسون سهما فلها اربعة
عشر دينارا وسدس دينار هذه صورتها

| | ٦ | ٩ | ١٠٠ | ١٠٨٠ | ٨ | | ٣٧٠ | ٣٨ و ٤/٧ | ٣٧ | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٢ | ٣ | ٠١٠ | ٠١١٢ | | | ٠٢٨ | ٠٤ | ٤ | اب |
| | ٢ | ٣ | ٠١٠ | ٠١١٣ | | | ٠٢٨ | ٠٤ | ٤ | ام |
| | | | | | | ثت | ١٠٢ | ١٤ و ٤/٧ | ٣ | ه |
| | ٤ | ٦ | ٠٣٠ | ٠٢٢٤ | | | ٠٥٦ | ٠٨ | ٨ | س |
| | ٤ | ٦ | ٠٣٠ | ٠٢٢٤ | | | ٠٥٦ | ٠٨ | ٨ | س |
| زوج | ٣ | ١ | ٠١٤ | ٠١٥٣ | ٣ | | | | | |
| ام | ٠ | ٤ | ٠٠٩ | ٠١٠٢ | ٢ | | | | | |
| ه | ٣ | ١ | ٠١٤ | ٠١٥٣ | ٣ | | | | | |
| | | ٣ | ٠٠٣ | | | | | | | |

أ ه ه ٤

وعلى هذا القياس فاذا فهمت ما عملته
في هذه المسائل لم يخف عليك ما يرد
من امثالها وان كثرة الاموات واعلم ان جمع تركة الاموات كلها
وقسمها بر بتها مرة واحدة طريقة واحدة بديعة وهي من اجل الفوائد وانفس الفرائد وهي صحيحة
من جهة الحساب واما من جهة الفقه فهي خاصة بما اذا كانت تلك الاموال من نوع واحد مثلي لا تختلف
اغراض الناس في افراده كالدراهم والدنانير واما اذا كانت الاموال عروضا فقط او
عروضا مع مثليات فلا يجوز فيها الجمع المذكور لما فيه من التزام المعاوضة مع الجهل بالنسبة
لمن يرث من احد المالين دون الاخر او يرث في احدهما اكثر مما يرثه من الاخر
والمعاوضة انما تجوز في مثل ذلك بعد قسمة كل من الاموال لاربابه على فريضتهم ومعرفة
كل منهم ما خرج له بالقسمة وما خرج لصاحبه واذا تأملت ما ذكرته في هذه الفائدة
وجدت الاوجه التي ذكرت في جمع تركة الاموات وقسمها بر بتها قسمة واحدة سبعة
اوجه وفي هذه القدر كفاية فاني ذكرت ذلك لاجل ان يترسخ في الذهن وفائدة معرفة
الاوجه السبعة هي معرفة الاقرب والاسهل فاذا تعسر وجه منها فاعمل باخر يحصل
المطلوب كما لا يخفى ذلك كله على من اتقن سوابق الكلام ولواحقه والله اعلم